

جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

## أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

### دكتوراه الطور الثالث

التخصص : تسيير وإدارة الجماعات المحلية

الفرع : العلوم السياسية

من طرف :

حبالي دحو

عنوان الأطروحة:

استقلالية الجماعات المحلية وأثرها على القرار التنموي

المحلي في الجزائر



أطروحة مناقشة بتاريخ 07 جويلية 2022 أمام لجنة المناقشة المشكلة من :

الرقم	اللقب والإسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	شاربي محمد	أستاذ محاضراً	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	رئيساً
02	خداوي محمد	أستاذ محاضراً	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	مشرفاً
03	بن زايد امحمد	أستاذ محاضراً	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	مشرفاً مساعداً
04	حادي عثمان	أستاذ محاضراً	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	ممتحناً
05	موكيل عبد السلام	أستاذ محاضراً	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	ممتحناً
06	تلعيش خالد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجلفة – زيان عاشور	ممتحناً



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا

نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾ }

(الآيتين 23 و 24 ) سورة الكهف.

والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه

# إهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين  
وإلى عائلتي وإلى كل من له علي حق.

# شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذين الفاضلين الدكتور  
خداوي محمد والدكتور بن زايد محمد، على مساهمتهما  
القيمة بالإشراف على هذه الدراسة ، وإلى الأساتذة الكرام  
أعضاء لجنة المناقشة وإلى كل من قدم لي يد المساعدة.

# مقدمة

### تمهيد:

أدى التوسع المتزايد لأقاليم الدول إلى الاهتمام بدعم اللامركزية وإبراز دور الجماعات المحلية في التنمية، للسماح للدولة بالتركيز على أدوارها التنموية ذات الأهمية الكبرى ووظائفها السيادية التي تثبت وجودها في المنتظم الدولي، ذلك أن تركيز سلطة القرار يؤدي إلى تحميل الدولة مهمة استشعار الحاجات في مستويها الوطني والمحلي ومسؤولية الوفاء بالالتزامات التنموية الوطنية منها والمحلية، ما ينجم عنه صعوبة تحقيق الأهداف المرجوة نظرا لارتباط عملية إدارة التنمية بالسياقات الاقتصادية والاجتماعية المحلية وبفواعل البيئة القريبة منها.

في ذات الصدد، طرحت فكرة الاستقلالية المحلية كتوجه جديد، يعيد توجيه سلطة إدارة الشأن العام من الأعلى إلى الأسفل، أي من الدولة إلى وحداتها المحلية، نتيجة لتحويلات اجتماعية بتزايد التعداد السكاني وتعاضم حاجات الأفراد وتطورها النوعي، تحولات اقتصادية عكستها أزمات اقتصادية متتالية وتغير المفاهيم المتعلقة بإدارة الموارد، وتحولات سياسية تمثلت في زيادة الوعي بقيم الحرية والمشاركة، وضرورة الاندماج في مسار تجسيد مبادئ الحكم الرشيد، هذا الوضع، جعل نظام المركزية لا يتلاءم مع متطلبات تطبيق معايير الشفافية والرقابة ومبدأ إتاحة الفرصة لمشاركة المواطنين في إدارة الشؤون السياسية والاقتصادية التي تخصه، وظهرت أهمية تمكين الجماعات المحلية من صلاحيات التسيير المحلي ودعم قدراتها المالية والإدارية.

لقد كان للماضي الاستعماري أثر على التأسيس لنظام الجماعات المحلية بالجزائر، فإثر استرجاع السيادة الوطنية في العام 1962، استمر العمل بنظام الإدارة المحلية الذي كان مطبقا خلال مرحلة الاحتلال، بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، إلى غاية العام 1967، حيث صدر أول قانون للبلدية والعام 1969 أول قانون للولاية، تماشيا مع الخيارات السياسية والاقتصادية التي تبنتها الدولة، خلال هذه الفترة، كان ينظر إلى الدولة كفاعل رئيسي ووحيد في التنمية ببعديها الوطني والمحلي، وهو ما انعكس على البرامج التنموية التي بنيت على مبدأ التخطيط السنوي الذي تندرج فيه كل العمليات التنموية، تتولى الدولة تسييره إما عن طريق الوزارات حسب كل قطاع، أو من خلال التفويض للولاية.

عاش العالم نهاية الثمانينات، تحولات اقتصادية وسياسية دفعت الجزائر إلى السعي لمواكبة هذا التغيير بإصلاح القوانين التي تنظم إدارة الجماعات المحلية، نحو الانفتاح على تفعيل دور الولاية والبلدية وتعزيز وجودها القانوني والسياسي، تجسد ذلك في دستور 1989، الذي كرس نهاية الأحادية الحزبية وبداية التعددية، حيث سمح

## مقدمة

بإنشاء الأحزاب السياسية وبمشاركتها في الانتخابات، فقبل ذلك لم يكن من اللائق الحديث عن استقلالية محلية في ظل هيمنة حزب واحد تدار هيأته بمركزية مشددة.

تعبيرا عن هذا التكريس، صدر قانون البلدية وقانون الولاية سنة 1990، لكن الانتكاسة الأولى للمسار الديمقراطي بإلغاء الانتخابات وحل المجالس الشعبية البلدية والولاية المنتخبة، حال دون تمكين الجماعات المحلية من الاستفادة من تجربة التعددية، وأدى إلى تعيين مندوبيات لإدارتها، وعلى الرغم من العودة لإجراء الانتخابات سنة 1997 وسنة 2002 إلا أن عودة الحزب الحاكم سابقا، بصفته أو عن طريق أحزاب منبثقة منه، ساهم في الرجوع بتسيير الجماعات المحلية إلى ما قبل الإصلاحات.

عرفت سنة 2011 تحولات سياسية في الدول العربية تجلت في زعزعة بعض أنظمتها الحاكمة، وبرزت في الجزائر مطلع ذات السنة، احتجاجات شعبية على زيادة أسعار بعض المواد الغذائية الأساسية، هذا السياق دفع لإصدار قانونين جديدين للبلدية والولاية سنتي 2011 و 2012 تواليا، تم النص فيهما على دور الجماعات المحلية في التنمية وعلى أهمية مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية.

### أولا: دوافع اختيار الموضوع.

أ) **الموضوعية:** يثير موضوع أثر استقلالية الجماعات المحلية على قرارات التنمية المحلية في الجزائر، تساؤلات متعددة حول مدى أداء المجالس المحلية المنتخبة لدورها في صنع القرار التنموي المحلي في ظل عثرات البرامج التنموية المحلية وضعف استجابتها لتطلعات مواطني الأقاليم محل التنفيذ، وهو ما يدفعنا للبحث في خلفيات هذا الواقع.

إضافة لذلك، فقد أثير موضوع الاستقلالية المحلية والتنمية المحلية ضمن تخصصات القانون، الاقتصاد، علم الاجتماع، حيث تعتبر هذه الدراسة في ميدان العلوم السياسية سعيًا للاستفادة من نتائج بحوث الميادين المذكورة سابقا لمعالجة إشكالية التنمية ومدى مساهمة الجماعات المحلية في إقرارها.

ب) **الذاتية:** الرغبة في دعم الرصيد المعرفي في ميدان تسيير وإدارة الجماعات المحلية في الجزائر، خاصة فيما يتعلق بصنع القرارات التنموية المحلية والعمل على إبراز الدور الذي يمكن للجماعات المحلية أدائه لاسيما وأن واقع التنمية المحلية يستدعي الوقوف على إصلاح شامل.



## مقدمة

كما كان للارتباط المباشر لتسيير الجماعات المحلية بواقع المواطن وتأثير أدائها على حياته دافعا هاما لاختيار موضوع الدراسة.

ثانيا: أهمية الموضوع وأهداف الدراسة :

أ- أهمية الموضوع : تكمن أهمية الدراسة في ارتباط موضوعها بواقع التنمية المحلية وبالجماعات المحلية كأهم فاعل يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد، والتي يتعلق أداؤها بمدى قدرتها على اتخاذ القرار والضمانات الإدارية والمالية التي تجسد درجة استقلاليتها، حيث يمكن أن تفيد الدراسة في مراجعة آليات اتخاذ القرار التنموي المحلي بشكل يسمح بمساهمة أكبر للوحدات المحلية وفعالية أرقى تجعل من خيارات التنمية المحلية عملية ذات أثر حقيقي ومتناسب مع الاحتياجات المحلية وتطورها.

ب- أهداف الدراسة:

1- علمية: تهدف الدراسة إلى المساهمة في البحوث التي تتعلق بتسيير وإدارة الجماعات المحلية وإبراز علاقة التأثير بين متغير استقلالية الجماعات المحلية ومتغير القرار التنموي المحلي في الجزائر، في ظل الاهتمام المتزايد بالمقاربة التشاركية وبالذور التنموي للجماعات المحلية.

2- عملية: تهدف الدراسة إلى تحليل إجراءات إطلاق وتمويل المشاريع التنموية المحلية في الجزائر، المدرجة في مختلف القطاعات، ومدى مساهمة الجماعات المحلية في إعدادها وتنفيذها وانعكاس ذلك على فاعلية البرامج ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى اقتراح السبل الكفيلة بتحقيق استقلالية القرار التنموي المحلي واندماج أكبر للجماعات المحلية في تنفيذ السياسة العامة للدولة وفق منظور مبني على تجسيد التمثيل السياسي والإداري المحلي.

ثالثا: أدبيات الدراسة: تكتسي الدراسات السابقة أهمية في عرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها والأخذ بها للانطلاق في الدراسات الجديدة، تمت الإشارة إلى أهم البحوث القريبة من موضوع الدراسة كمايلي:

1- باللغة العربية:

**دراسة بعنوان : "استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري"** <sup>1</sup>، تناولت مظاهر وحدود استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر ، انطلاقا من قراءة النصوص القانونية المنظمة لها ، وأرجعت أسباب ضعف الوحدات المحلية في الجزائر بصفة خاصة إلى عدم منحها أي سلطة مالية فعلية ، لا في مجال الإيرادات ولا في مجال النفقات، واقترحت دسترة مبادئ اللامركزية الإقليمية بصفة تفصيلية لإعطائها ضمانات أسمى من النصوص القانونية التي تكون عادة محل تعديلات متكررة ومواد فيها إشارات عابرة لاستقلالية الجماعات المحلية دون توضيح لآليات تجسيدها واقعا، تناولت الباحثة متغيرا واحدا وهو استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر، وستتناول دراستنا متغير القرار التنموي المحلي كمتغير تابع وتأثير استقلالية الجماعات المحلية عليه.

**دراسة بعنوان: "التخطيط الاستراتيجي المحلي كآلية للإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية"** <sup>2</sup>، توصلت فيها الباحثة إلى أهمية دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، في إطار سياسة عامة تعبر عن احتياجات الوحدة الإقليمية من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين بالمشاركة الشعبية، وخلق البيئة الملائمة للتنمية وعليه، فإن منطلق التنمية المحلية هو الإقليم، وقد اقترحت الباحثة إعادة النظر في ميكانيزمات التمويل المحلي في الجزائر وتفعيل التخطيط الاستراتيجي الفعال.

ركزت الباحثة على أهمية التخطيط الاستراتيجي في التنمية المحلية، وحول ارتباط دراسة الباحثة بموضوع هذا البحث، فإن التقاطع يظهر في اعتماد آليات التنمية المحلية في الجزائر على مبدأ التخطيط، حيث سنعمل على تبيان واقع القرار التنموي المحلي ومدى استجابته لمبادئ التخطيط الاستراتيجي.

**دراسة بعنوان: "أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، دراسة ميدانية بولاية المسيلة وباتنة"** <sup>3</sup>، تناول فيها محتوى المخطط البلدي للتنمية، المخطط القطاعي للتنمية، البرامج الممولة ذاتيا والممولة من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، حيث خلص إلى أن:

<sup>1</sup> برازة وهيبة، "استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017

<sup>2</sup> ليلي صوالحي، "التخطيط الاستراتيجي المحلي كآلية للإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية"، أطروحة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة باتنة 1، 2018،

<sup>3</sup> قليل نور الدين، "أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، دراسة ميدانية بولاية المسيلة وباتنة"، أطروحة دكتوراه، مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2018

## مقدمة

- المخطط البلدي للتنمية لا يلبي احتياجات البلديات المتزايدة ولا يغطي العمليات ذات التكاليف الكبرى، إضافة إلى ضعف دور البلديات في تسييره نظرا لسلطة الوالي في تفريد رخصة البرنامج.
- عدم قدرة الجماعات المحلية على التمويل الذاتي للعمليات التنموية بسبب نقص المداخيل السنوية.
- تمويل صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية لا يعوض بصفة كاملة نواقص الجباية المحلية وهو الهدف الرئيسي لإنشائه.

هذه الملاحظات كانت نتيجة لدراسة إحصائية صرفة، بحكم تخصص الباحث الذي ركز فيها على أثر العمليات التنموية دون الإشارة إلى علاقة ذلك بواقع الاستقلالية المحلية، حيث سنحاول في هذه الصدد، الدمج بين الدراسة الإحصائية وبين تحليل القرار التنموي المحلي في ظل واقع استقلالية الجماعات المحلية.

دراسة، بعنوان "إشكالية عجز ميزانية البلديات-دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار، سيدي

علي ملال وقرطوفة بولاية تيارت" <sup>1</sup>، حاول الباحث الإجابة عن إشكالية عجز ميزانيات البلديات من حيث الأسباب وسبل معالجتها، بحث في ميزانية البلدية من حيث إيراداتها ونفقاتها واستخلص العجز الذي تعانیه مقترحا ضرورة إصلاح النظام الجبائي والفصل الكلي بين الضرائب التي تعود للدولة وتلك التي تعود للجماعات المحلية مع تبسيط إجراءات النظام الضريبي، كما أنه يجب مراعاة خصوصيات البلد والأقاليم ودعم التنمية الريفية وإشراك المجتمع المدني، لم يتطرق الباحث إلى أثر عجز ميزانية البلديات على التنمية المحلية وهو ما سنعمل على تبياناه.

مقال، بعنوان "اللامركزية وإدارة المحليات، تجارب عربية ودولية ناجحة" <sup>2</sup> حدد فيها ماهية اللامركزية ودواعي

الأخذ بها كأسلوب للتنظيم الإداري واعتبرها أساسا للحكم الرشيد وأداة من أدوات الإصلاح الإداري في ظل عجز الحكومات المركزية عن الوفاء بكافة احتياجات المجتمع في ظل تنامي عدد السكان وندرة وسوء استغلال الموارد البشرية والطبيعية، كما أشار أيضا إلى أن اللامركزية تقتضي نقل الاختصاصات والاستقلالية في اتخاذ القرار لتحقيق المفهوم الشامل للتنمية بتنزيل سلطة اتخاذ القرار الى مستويات أدنى للاستجابة لمواطني الإقليم ومنح

<sup>1</sup> بلجيجالي أحمد، "إشكالية عجز ميزانية البلديات-دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال وقرطوفة بولاية تيارت" رسالة ماجستير، مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعوام التسيير جامعة تلمسان، 2010.

<sup>2</sup> محمد عمر باطويح، "اللامركزية وإدارة المحليات، تجارب عربية ودولية ناجحة" مجلة جسر التنمية، العدد 100، 2014.

## مقدمة

صلاحيات أكبر في تحصيل الاموال وإنفاقها وضمان مشاركة أوسع للمجتمع المحلي في عملية اتخاذ القرار التنموي.

عرض الباحث أيضا تجارب عربية ( مصر ، الجزائر ، المغرب تونس) لإدارة الجماعات المحلية فعلى الرغم من بعض الاختلافات بينها إلا أنه استنتج أن استقلالية الجماعات المحلية بما غير مفعلة بالشكل المطلوب ، وأن الاسلوب المعتمد يميل إلى تركيز القرار والسلطة مركزيا مقارنة بالتجربة اليابانية التي رأى أنها تركز على مبدأ الانتخاب ومنح أكثر استقلالية وسلطة تقرير لصالح الوحدات المحلية ومنتخبها ، هذه الدراسة بينت واقع اللامركزية في الجزائر وبعض الدول العربية مقارنة باليابان وخلصت إلى ضرورة تنزيل سلطة اتخاذ القرار إلى المستويات المحلية وهو مانسعى لعرض أثره على التنمية المحلية في الجزائر.

**مقال بعنوان "الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر"**<sup>1</sup>، بحث في إشكالية مفادها كيف تحقق

الولاية كجماعة محلية التنمية المحلية، أشار إلى الدور التنموي للولاية من خلال الصلاحيات الممنوحة للوالي ولللمجلس الشعبي الولائي في مجالات متعددة جعلت الولاية فضاء لتنفيذ السياسات العامة للدولة، وأكد أن التنمية المحلية في الولاية تجمع بين اللامركزية الإدارية وعدم التركيز الإداري والتركيز الإداري مستخلصا محدودية دور المجلس الشعبي الولائي بسبب هيمنة الوالي ومجلس الولاية على القرار المحلي في الولاية ، هذا الواقع يعد منطلقا لدراستنا في تشخيص مسار القرار التنموي المحلي.

**مقال بعنوان " أثر اللامركزية على التنمية الإقليمية "**<sup>2</sup>، حيث أثار جدلية المنهج الوطني والمنهج الإقليمي

وإشكالية التوفيق بينهما لتحقيق التنمية المحلية ، مشيرا إلى أن المنهج الوطني يركز على المستوى الوطني ولا يعطي أهمية للإقليم إلا من حيث مساهمته في التنمية الوطنية ، ويأتي في المرتبة الثانية من حيث التصور وتحديد الوسائل والأهداف مما ينتج عنه استئثار المدن الكبرى بالاستثمارات وعدم استغلال الموارد المتاحة بشكل أفضل وعليه، وجب معالجة إشكالية ضعف الصلاحيات التنموية للمجالس الإقليمية حيث أن تنفيذ قراراتها يحتاج لموافقة الحكومة المركزية ولاتستطيع تنفيذ قراراتها بسبب ضعف إمكانياتها المالية والإدارية.

<sup>1</sup> نايلي محمد "الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 6 العدد 02، 2017.

<sup>2</sup> مصطفى جليل ابراهيم شمع، " أثر اللامركزية على التنمية الإقليمية "، مجلة المخطط والتنمية، العدد 17 ، 2017.

ستتناول الدراسة دواعي التركيز على المنهج الذي يولي الأهمية اللازمة لدور الفواعل المحلية ويشجع مساهمتها في التنمية المحلية.

### 2- باللغات الأجنبية.

دراسة للباحثة كريستينا بير توت (Beer-Tóth, Krisztina) بعنوان "الاستقلالية المالية المحلية بين النظرية والتطبيق"

### **(Local financial autonomy in theory and practice: The Impact of Fiscal Decentralisation in Hungary)<sup>1</sup>**

طرحت فيها مفهوم الاستقلالية المالية المحلية وعلاقتها بمبدأ التبعية للدولة وتأثيرها على السياسة العامة الحكومية في أنشطتها الثلاث التخصيص، إعادة التوزيع وتحقيق الاستقرار والعوامل التي تؤثر على حرية السلطات المحلية باستخدام قرارات الميزانية كأداة للتحليل في قياس درجة الاستقلالية، إضافة لذلك، فإن دراستنا ستفصل في متغير الاستقلالية الإدارية واستقلالية التمثيل السياسي ودورها في التأثير على قرارات التنمية المحلية.

دراسة بعنوان، "استقلالية الجماعات المحلية وأسس مجلس الأمة في الجزائر"،

### **(L'autonomie des collectivités locales et les fondements du Conseil de la Nation en Algérie)<sup>2</sup>**

توصل فيها الباحث إلى أن الجماعات المحلية في الجزائر من سنة 1962 إلى غاية 1990، كانت أحد ركائز شرعية السلطة المركزية في ظل الحزب الواحد بتكفلها بجزء مهم من الخدمات العمومية، وأن أول تجربة لانتخاب مجالس شعبية محلية في إطار التعددية اصطدمت بعدم التوافق مع المؤسسة العسكرية مما أدى إلى حلها وتجميد المسار الانتخابي من 1992 إلى غاية 1997 تاريخ إجراء الانتخابات التشريعية والمحلية.

<sup>1</sup> Beer-tóth, krisztina. "local financial autonomy in theory and practice: the impact of fiscal decentralisation in hungary". **thesis of doctorat**. university of fribourg., 2009.

<sup>2</sup> Fathi Zerari "L'autonomie des collectivités locales et les fondements du Conseil de la Nation en Algérie", **thèse de doctorat** présentée a l'université de bordeaux, 2017,

يرى الباحث أن إنشاء مجلس الأمة وانتخاب ثلثي أعضائه من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، يساهم في دعم استقلالية الجماعات المحلية وتمثيلها السياسي مركزيا، واقترح تنويع ذلك بالموازنة بين الصلاحيات المحولة والموارد المتاحة، والحق في إخطار المجلس الدستوري بخصوص أي تشريع يمس استقلالية الجماعات المحلية، نظريا، إن تواجد المنتخبين المحليين في مجلس الأمة ضمان لتمثيل الجماعات المحلية في البرلمان بالنظر إلى صلاحيات المجلس في المصادقة على التشريعات، لكن ما لم يتطرق إليه الباحث هو تقييم هذه التجربة ومدى تحقيقها لأهدافها، خاصة إذا نظرنا إلى انتخابات تجديد مجلس الأمة وما يصاحبها من تكتلات وممارسات حزبية وأثر الثلث الرئاسي ورئيس المجلس المعينين على أداء المجلس.

مقال بعنوان "منهجية تحديد درجة استقلالية الوحدات الإدارية الإقليمية"

### (Method of determining the degree of autonomy of the administrative-territorial<sup>1</sup>)

عرض مؤشرات قياس درجة استقلالية الجماعات المحلية مقابل أربع تصنيفات تحددها نتيجة المعادلة المكونة من متغيرات يتم تحديدها من القيم التالية:

نسبة المداخيل الذاتية من مجمل مداخل الميزانية المحلية ، نسبة التحويلات من ميزانية الدولة من اجمالي المداخل، طبيعة التحويلات من ميزانية الدولة والميزانيات العمومية الأخرى لفائدة الميزانية المحلية (مشروط واو غير مشروطة)، صلاحيات السلطات المحلية في ضبط الضرائب المحلية وتحصيلها، نسبة الصلاحيات الحصرية للسلطات المحلية من مجمل الصلاحيات ، مدى الرقابة على إعداد وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية ومدى إشراك المواطنين في إعداد الميزانية، نتائج هذه الدراسة، اعتمدت في البحث كمؤشرات لقياس استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر.

<sup>1</sup> Elena, C. I. G. U., and Florin Oprea. "Method of determining the degree of autonomy of the administrative-territorial units." **indicator** 1,2012

### رابعاً: إشكالية الدراسة:

يعبر واقع التنمية المحلية في الجزائر عن عدم الرضى المتزايد للمواطنين واعتراف المنتخبين المحليين بعدم قدرتهم على الوفاء بالالتزامات التنموية، في ظل خطاب سياسي يتضمن التأكيد على أهمية مساهمة الجماعات المحلية في تقرير التنمية المحلية، ونصوص قانونية تؤكد على أهمية الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر، على هذا الأساس طرحت الإشكالية التالية:

كيف تؤثر استقلالية الجماعات المحلية على القرار التنموي المحلي في الجزائر؟

وتنبثق منها التساؤلات الفرعية الآتية:

ما مفهوم استقلالية الجماعات المحلية وما دور الجماعات المحلية في التنمية؟

فيم تتجلى مظاهر وحدود استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر؟

ما هي محددات صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر؟

كيف تؤثر استقلالية الجماعات المحلية على القرار التنموي المحلي في الجزائر؟

### خامساً: فرضيات الدراسة:

تنطلق الدراسة من افتراض أنه:

تؤثر استقلالية الجماعات المحلية في جانبها السياسي والإداري على القرار التنموي المحلي في الجزائر.

لتسهيل اختبار هذه الفرضية، طرحت الفرضيات الفرعية التالية:

كلما تحققت استقلالية الجماعات المحلية كلما برز دورها التنموي.

تعاني الجماعات المحلية في الجزائر من ضعف الاستقلالية.

يغلب دور السلطات المركزية على مسار القرار التنموي المحلي في الجزائر.

تؤثر الاستقلالية الإدارية والمالية واستقلالية التمثيل السياسي للجماعات المحلية على فعالية القرار التنموي المحلي في الجزائر.

### سادسا: حدود الدراسة:

**أ- الحدود الزمنية:** تم التركيز على الفترة مابعد سنة 2011 والتي عرفت إصدار قانوني البلدية والولاية الجاري بهما العمل، في وصف واقع استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر، إلى غاية إعداد هذه الدراسة، بينما انحصر الحيز الزمني للبيانات التي تخص واقع التنمية المحلية وموارد الجماعات المحلية في الفترة من سنة 2017 إلى غاية 2021.

**ب- الحدود المكانية:** يرتبط موضوع الدراسة بواقع استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وتداعيات ذلك على القرار التنموي المحلي في الجزائر، وبغرض قياس الأثر تم اختيار بلديات ولاية معسكر لإجراء دراسة ميدانية شملت منتخبي البلديات والموظفين المكلفين بتسيير البرامج التنموية.

**ج- الحدود التنظيمية:** ركزت الدراسة الميدانية على البلديات باعتبارها نواة التنظيم الإقليمي للبلاد ولأهمية دورها المفترض في التنمية المحلية، وشمل موضوع الدراسة الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) في الجزائر كهيكل تنظيمية للإدارة الإقليمية.

**د- الحدود الموضوعية:** تتناول الدراسة علاقة التأثير بين متغيري استقلالية الجماعات المحلية والقرار التنموي المحلي في الجزائر، وللبحث في ذلك تم التطرق لمفاهيم الإدارة المحلية، التنمية المحلية، الاستقلالية المحلية، القرار التنموي المحلي والدور التنموي للجماعات المحلية.

**سابعا: اقتربات الدراسة:** الاقتربات هي أطر تحليلية يستعان بها لدراسة الظاهرة السياسية وتساعد على تفسيرها، حيث اعتمدت الدراسة المقتربات التالية:

**- الاقتراب القانوني:** يستخدم الاقتراب القانوني في الدراسات السياسية في وصف مؤسسات الدولة ومدى التزام القادة والنخب بالقواعد القانونية من عدمه وتأثير ذلك على استقرار المجتمع،<sup>1</sup> ظهر اعتماد هذا

<sup>1</sup> محمد شلي، المنهجية في التحليل السياسي، الجزائر، د د ن، 1997ص:118



## مقدمة

الاقتراب في الدراسة، من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم إدارة التنمية المحلية في الجزائر، وصنع القرار التنموي المحلي ومدى مطابقتها لمتطلبات التسيير العمومي الحديث وتأثير ذلك على تحقيق أهداف التنمية المحلية وعلى مشاركة الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة التنموية المحلية.

**- اقتراب صنع القرار:** يساعد اقتراب صنع القرار في الإحاطة بجوانب الظاهرة السياسية من خلال تحليل أثر الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأبنية والمؤسسات في صنع القرار،<sup>1</sup> حيث أن الدراسة تتعلق بالبحث في عملية صنع القرار التنموي المحلي ومدى تأثرها بعامل استقلالية الجماعات المحلية ودور الهيآت الإدارية في مستوياتها المركزية والمحلية في مسار هذه العملية.

**- الاقتراب المؤسسي:** يركز الاقتراب على مؤسسات الدولة وكيفية تشكلها واختصاصاتها وعلاقتها مع المواطنين، في إطار دستوري وقانوني وفي ظل تفاعل المؤسسة مع بيئتها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية،<sup>2</sup> فمن متطلبات الدراسة تبيان وسائل الجماعات المحلية واختصاصاتها وطبيعة علاقتها بالدولة وبالمواطن ومدى فاعليتها في التنمية المحلية بالاستعانة بتحليل النصوص القانونية التي تحكمها.

**- اقتراب الجماعة:** يركز هذا الإطار التحليلي على دراسة الجماعة باعتبارها حيزا لمجموعة أفراد تتفاعل فيما بينها لتحقيق أهداف مشتركة ومن أنواعها الجماعات المؤسساتية<sup>3</sup>، حيث تعد الجماعات المحلية وحدات تدير أفرادا لهم مصالح مشتركة ضمن إقليم واحد.

**- اقتراب النخبة:** يرى سان سيمون أنه لا يمكن إصلاح أي مجتمع دون تغيير النخبة أخذا بمعيار الكفاءة لا الولاء والانتماء، من هذا المنطلق تم تناول ضرورة رفع كفاءة منتخبي الجماعات المحلية وأهمية ذلك في تحقيق إصلاح حقيقي للدور التنموي المحلي.

<sup>1</sup> محمد شلبي، مرجع سابق، ص 158.

<sup>2</sup> طه حميد حسن العنبيكي، نرجس حسين زاير العقابي، أصول البحث في العلوم السياسية، بيروت: منشورات ضفاف، ط1، 2015، ص 70. المرجع نفسه، ص 77.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 75.

**ثامنا: المناهج.** تساعد المناهج في تحديد أسلوب معين لمعالجة الظاهرة المطروحة، لبلوغ ذلك تمت

الاستعانة بالمناهج التالية:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** يعتمد المنهج الوصفي على دراسة الظاهرة كما هي في الواقع ووصفها بدقة والتعبير عنها كما وكيفما والتعريف بمدى ارتباطها بالظواهر الأخرى،<sup>1</sup> تأسيسا على ذلك تم التعريف بواقع استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر ومدى تأثيرها على القرار التنموي المحلي.

- **المنهج الإحصائي:** يفيد المنهج الإحصائي في تفسير الظواهر وخصائصها والتعبير عنها كميا ودراسة الارتباطات بينها،<sup>2</sup> يظهر استخدام هذا المنهج في الفصل الرابع المتضمن قياس أثر استقلالية الجماعات المحلية على القرار التنموي المحلي ببلديات ولاية معسكر كوحدة للتحليل.

- **منهج دراسة الحالة:** " هو المنهج الذي يتجه لجمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة ... وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة في مرحلة ما..."<sup>3</sup>. ويهدف الى استخلاص نتائج يمكن تعميمها على حالات مشابهة، يرتبط استخدام المنهج بالجانب التطبيقي للدراسة المتعلق بدراسة حالة ولاية معسكر وبلدياتها.

- **المنهج التاريخي:** يساهم المنهج بقواعده في جمع المواد التاريخية وتقديم ما يستخلص منها لمعرفة تطور موضوع البحث عبر مراحل الرئيسية،<sup>4</sup> تمت الاستعانة بهذا المنهج في عرض تطور الإدارة المحلية وأشكالها قبل وبعد ظهور مفهومها الحديث.

- **المنهج المقارن:** هو إطار بحثي يقوم على مقارنة المجتمعات والظواهر المختلفة (وحدات) بإثبات أوجه التشابه وأوجه الاختلاف وتصنيفهما،<sup>5</sup> وقد تمت الاستعانة به في مقارنة تمويل أطر التنمية المحلية بين تلك التي تمولها الدولة وذات التمويل الذاتي للجماعات المحلية، وتطورها عبر السنوات.

<sup>1</sup> عمار بوحوش ومحمد محمود الذنبيات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2007، ص 159.

<sup>2</sup> محمد شلبي، المرجع السابق، ص: 70.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص: 87.

<sup>4</sup> فضيل دليو، "المنهج التاريخي بين الاتجاهين الكيفي والكمي"، مجلة المواقف، العدد 1، 2021، ص 199.

<sup>5</sup> علال قاشي، "المنهج المقارن في البحث العلمي في ميدان الدراسات القانونية"، مجلة الاستيعاب، العدد 7، 2021، ص 152.

**تاسعا: تحديد مفاهيم الدراسة :** تمكن عملية تحديد المفاهيم من معرفة الظاهرة المدروسة واتجاه البحث فيها ومستنداته النظرية،<sup>1</sup> وفيما يلي المفاهيم الأساسية التي بنيت عليها الدراسة:

**- اللامركزية:** ينظر للامركزية في هذه الدراسة كنظام إداري قوامه تخلي الحكومات المركزية عن المزيد من صلاحياتها لفائدة وحدات محلية كنتيجة لعدم قدرتها على تحقيق أهداف التنمية، حيث تأخذ أشكالا في صورة اللامركزية الإدارية، واللامركزية السياسية، ركزت الدراسة على الجانبين الإداري والسياسي باعتبار الجماعات المحلية في الجزائر تعبير عن تمثيل إداري وسياسي محلي.

**- الجماعات المحلية:** وحدات إدارية وسياسية تدير أقاليم الدولة، تختلف الصلاحيات المخولة لها حسب طبيعة النظام السياسي للدولة، تمثلها في الجزائر الولاية والبلدية.

**- الاستقلالية المحلية:** تتجلى في قدرة الجماعات المحلية على ممارسة جزء مهم من الاختصاصات دون الرجوع للحكومة المركزية، تناولت الدراسة مظهري الاستقلالية الإدارية والاستقلالية المالية نظرا لارتباطهما بصنع وتنفيذ القرار التنموي المحلي.

**- التنمية المحلية:** انطلقت الدراسة من مفهوم التنمية المحلية كمحصلة لتنسيق الجهود بين مختلف الفواعل الرسمية وغير الرسمية لتلبية حاجات ساكنة إقليم معين.

**القرار التنموي المحلي :** هو تعبير الهيآت المكلفة بإدارة التنمية عن إرادتها لإعداد وتنفيذ مشاريع التنمية المحلية ويستدعي ذلك دراسة البدائل المطروحة والموارد الممكنة بإشراك فواعل البيئة المحلية التي تتقدمها الجماعات المحلية.

### تاسعا: صعوبات الدراسة:

واجهت الدراسة صعوبات تمثلت في أن محاولة التعمق في تحصيل البيانات الرسمية التي تخص واقع الجماعات المحلية في الجزائر غالبا ما اصطدمت بالتوجس من الباحث والتقتير في توفير المعلومة من طرف موظفي

<sup>1</sup> سعيد سبعون، حفصة جرادى، الدليل المنهجي في إعداد المذكرات والرسائل الجامعية في علم الاجتماع، الجزائر: دار القصبه للنشر، 2012، ص 125.

## مقدمة

الإدارة العمومية، وكذا عدم الاستجابة لطلب المشاركة في ملء استبيان الدراسة الميدانية لتزامن توزيعه مع فترة نهاية العهدة الانتخابية والانشغال بالترشيحات.

### تصميم الدراسة:

وزعت الدراسة على 4 فصول، تضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي لاستقلالية الجماعات المحلية والتنمية المحلية، حيث تم التعرض لنشأة الإدارة المحلية ومفهومها، أسسها ودواعي الأخذ بنظامها، ثم ماهية الاستقلالية المحلية والمقصود بالجماعات المحلية وتبيان دورها في التنمية المحلية، وخصص الفصل الثاني لضمانات وحدود استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر، من حيث تنظيمها وصلاحيات هيأتها التداولية والتنفيذية ومدى قدراتها المالية (المصادر المالية الداخلية والخارجية).

أما الفصل الثالث فتضمن بيئة القرار التنموي المحلي في الجزائر والأطر التنظيمية التي تحكمه من جهة، ومن جهة أخرى تقييم لنموذج قرار يخص التنمية المحلية، تمثل في مشروع الأسواق الجوارية فيما يتعلق بإجراءات إطلاقه ومآلاته وموقع الجماعات المحلية من ذلك، وخصص الفصل الرابع لقياس أثر استقلالية الجماعات المحلية على القرار التنموي المحلي بالاستعانة بدراسة ميدانية لبلديات ولاية معسكر من خلال محددات تخص الاستقلالية الإدارية والمالية واستقلالية التمثيل السياسي للجماعات المحلية والتدخل المركزي في عملية صنع وتنفيذ القرار التنموي المحلي.

## الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لاستقلالية الجماعات

المحلية والتنمية المحلية

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لاستقلالية الجماعات المحلية والتنمية المحلية.

لم تعد الدولة الوطنية قادرة على تلبية احتياجات مواطنيها المتعددة، حيث أصبح لازماً عليها توزيع بعض صلاحياتها لفائدة هيآت تدير الشأن المحلي وتستشعر انشغالات ساكنته، في إطار التوجه نحو لامركزية الإدارة وتعدد فواعل السياسة العامة، ضمن مبادئ التنافسية التي تسمح بمشاركة واسعة وأداء أكثر فعالية. تعتبر الجماعات المحلية الوحدات التي تضمن التمثيل السياسي والإداري للمواطنين من جهة وتضمن من جهة أخرى وجود سلطة الدولة في أقاليمها وتنفيذ سياستها العامة وتشارك في صناعتها، تجسيدا لمبادئ الديمقراطية وللمشاركة السياسية الفعالة.

نتناول في هذا الفصل موزعا في ثلاثة مباحث، نشأة ومفهوم الإدارة المحلية، تحديد مفهوم استقلالية الجماعات المحلية ومتطلباتها الأساسية، انطلاقا من كونها مظهرا لنظام الإدارة المحلية كأسلوب إداري لا مركزي قديم النشأة، وإبراز دور الجماعات المحلية كفاعل أساسي في إدارة التنمية المحلية وتحقيق المصلحة العامة المحلية.

### المبحث الأول: مفهومي الجماعات المحلية ونظام الإدارة المحلية.

يرتبط الحديث عن استقلالية الجماعات المحلية بوجود نظام اللامركزية، الذي يقر بضرورة تخلي الدولة عن جزء من صلاحياتها لفائدة وحداتها المحلية ودعمها لتحقيق درجة من الاستقلالية.

### المطلب الأول: الإدارة المحلية: النشأة والمفهوم.

#### الفرع الأول: نشأة الإدارة المحلية، رؤية تاريخية.

عرفت الإدارة المحلية كممارسة منذ بداية تشكل التجمعات البشرية التي أوجدت لنفسها أنظمة تسيير وفقها دون تقييدها بنصوص مكتوبة أو صلاحيات محددة، غايتها الوحيدة تنظيم العلاقات والحقوق بين الأفراد وإن لم تكن بهذا الاصطلاح الذي عرف مع توسع الدول وتنامي النزعات الوطنية ليثار الجدل حول من له صلاحية إدارة الشؤون المحلية بين الحكومات الوطنية وبين سكان الأقاليم .

انقسمت الآراء حول نشأة الإدارة المحلية، بين من يرجعها إلى بداية ظهور المجالس المحلية في فرنسا وبريطانيا بعد سنة 1830، وبين من يرى أنها ملازمة لبداية التجمعات البشرية بتكون القبيلة ومالحقها من أنماط تسييرية في مصر القديمة والهند،<sup>1</sup> فقد تناولت دراسة بعنوان "الإدارة المحلية في وقت الأزمة، حالة إيزير 1814-1815" واقع الإدارة المحلية في مقاطعة فرنسية خلال الحربين اللتين شهدتهما المنطقة، إذ يشير ذلك إلى وجود نظام إدارة محلية قبل سنة 1814، حيث أوردت وجود موظفين محليين (حاكم مقاطعة préfet، نائب حاكم مقاطعة sous-préfet ورئيس بلدية maire)، ضعفت صلاحياتهم كمسؤولين مدنيين محليين أمام تزايد سيطرة العسكريين على الشؤون المحلية بداعي الحرب<sup>2</sup>، تشير الدراسة الى وجود هيآت محلية في فرنسا في تلك الحقبة والتي تمثلت في المقاطعة (préfecture) وفرع المقاطعة (sous-préfecture) والبلدية (maierie)، إلا أنها لم تبين طبيعة المهام الموكلة إليها ولا طريقة تعيين المسؤولين المحليين وطرق إدارتهم للشأن المحلي.

<sup>1</sup> سماعيل ياسين عبد الرزاق، "الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2013، ص.10.

<sup>2</sup> THORAL, Marie-Cécile. "L'administration locale en temps de crise: le cas de l'Isère en 1814-1815". In : **Annales historiques de la Révolution française**. Armand Colin, Société des études robespierristes, 2005. p. 117-135.

وعلى الرغم من ذلك، يرى بعض الباحثين أن نظام الإدارة المحلية كظاهرة قانونية لا يرجع تاريخه التشريعي إلى أكثر من القرن 19 بإصدار قانون الإصلاح 1832 في إنجلترا وفي فرنسا 1833<sup>1</sup>، وهو ما سمح بإيجاد إطار قانوني لتنظيم العلاقة بين الحكومة المركزية والجماعات المحلية، فقد أجريت في إنجلترا بموجب قانون الإصلاح سنة 1833 إصلاحات بغرض توسيع المشاركة في الانتخابات البرلمانية لفئات لم يكن بإمكانها ذلك سابقا، مع زيادة عدد المدن وعليه، يمكن القول أن إدارة التجمعات البشرية قديما لشؤونها عن طريق مجالس القبيلة والمدينة وغيرها لم يكن يثير فكرة الإدارة المحلية إلا باستقواء بعضها وتوسعها بضم الأقاليم المجاورة لها، ومن ثم التفكير في تعيين من يدير شؤونها، ويجمع بين قبول المجتمع المحلي والولاء للسلطة المركزية في إطار الحدود التي تعينها.

ولقد عرفت الدولة الإسلامية منذ نشأتها على يد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أسلوبي الإدارة المركزية واللامركزية، فمن جهة كان صلى الله عليه وسلم حاكما للدولة في عاصمتها المدينة المنورة، يوجه الجيوش ويخطط لنشر الدعوة الإسلامية، ومن جهة أخرى كان يعين أمراء على الأقاليم يعهد إليهم بإدارة شؤونهم في حدود اختصاصات معينة.

وقد أذن صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالاجتهاد في شؤون الرعية فقد سأل معاذ بن جبل وهو يرسله قاضيا إلى اليمن بم يحكم في قضاء عارض لا يجد له نصا في كتاب الله وسنة نبيه، فقال معاذ أنه يجتهد ولا يقصر فأقره على ذلك.<sup>2</sup>

ظهرت اللامركزية بصورة جلية عند توسع الدولة الإسلامية وتزايد الأقاليم التي دخلت تحت رايته، فتعددت المهام من قيادة للجيش وجباية الصدقات والجزية وإقامة الحدود، حيث تولى ذلك محليا أمراء خاضعون لرقابة السلطة المركزية ومعينين من طرفها، وهو ما يشير إلى وجود تنظيم للإدارة المحلية دون أن يطلق عليها هذه التسمية.<sup>3</sup>

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرض على الأقاليم الحديثة العهد بالإسلام إلا أركانه الأساسية، وترك لهم حرية إدارة شؤونهم المحلية حسب أعرافهم وتقاليدهم<sup>4</sup>، التي لا تتعارض مع تعاليم الإسلام، فالهدف الرئيسي

<sup>1</sup> بومدين طاشمة، "الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، مجلة التواصل، العدد 26، 2010، ص. 3.

<sup>2</sup> صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1975، ص 12.

<sup>3</sup> جعيد محمد، "نظام الإدارة المحلية في الإسلام"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 2، المجلد 8، 2015، ص 53 و 54.

<sup>4</sup> قطب محمد قطب، نظام الإدارة في الإسلام: دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة، ط1، القاهرة، دار الفكر، 1978، ص 70.



للدعوة لم يكن فرض نظام عيش معين، بل كان توجيهها للعودة إلى قيم العدالة الاجتماعية والتسامح والاعتقاد الصحيح ومتى تحقق ذلك، فلا ظير من استمرار أعراف القبائل وقيمها.

وقضت طبيعة النظام البدوي والأوضاع السائدة في الجزيرة أن يعامل الرسول صلى الله عليه وسلم القبائل التي دخلت تحت راية الإسلام، معاملة تعطيها الاستقلال الذاتي في إدارة شؤونها، مع إقرار زعمائها عليها وترك لهم إدارة شؤونهم المحلية حسب أعرافهم مع المحافظة على أركان الإسلام الأساسية<sup>1</sup>، وقد هدف بذلك صلى الله عليه وسلم، إلى تأليف قلوب أفراد المجتمع المحلي وضمان ولائهم لأمرهم حفاظا على وحدة الدولة الإسلامية الفتية ومثل هؤلاء الزعماء الذين أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضاعي بن عمرو على قبيلته بني عذرة وامرؤ القيس بن الأصغ الكلي على قومه بني كلب<sup>2</sup>، وعلى قضاة، يشكل ذلك اعترافا للسكان المحليين بحقهم في تعيين من يسير شؤونهم وإقرارا بأهمية أن يكون المسؤول المحلي من أفراد الإقليم.

كانت المساجد هي المكان الذي تدار فيه شؤون المسلمين، مسجد العاصمة المدينة ومساجد الأقاليم الأخرى، كل له الحق في الدخول والمشاركة في النقاش حول الشأن العام، حتى النساء ومن ذلك حديث المرأة التي عارضت سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسألة تحديد المهور ورجع عن قوله واعترف بخطئه وصحة رأيها<sup>3</sup>، إنها صورة من صور المشاركة الشعبية التي تقوم عليها الإدارة المحلية على الرغم من عدم وجود تشريعات وضعية تمهد لذلك.

وفي عهد عمر رضي الله عنه أيضا، أثبتت مسألة تعيين جباة الضرائب في الكوفة والبصرة والشام فأمر أهل تلك الأقاليم باختيار من يرونهم أهلا للثقة وعينهم<sup>4</sup>، وبذلك أعطى لسكان الأقاليم حق اختيار من يقوم بمهام الجباية بحرية ومن بينهم، دون أن يفرض عليهم عمالا، منحت بذلك سلطة التحصيل للإقليم، وقد أثر هذا الموضوع مع بداية الحديث عن الاستقلالية المالية في مسألة سلطة تحصيل الضرائب المحلية.

<sup>1</sup> حافظ أحمد عجاج الكرمي، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم : دراسة تاريخية للنظم الإدارية للدولة الإسلامية الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 2، القاهرة، 2007، ص 103.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 105.

<sup>3</sup> قطب محمد قطب، مرجع سابق، ص 72.

<sup>4</sup> قطب محمد قطب، المرجع نفسه، ص 73.

قامت الدكتورة صفاء حافظ عبد الوهاب بدراسة حول نموذج عن تنظيم الإدارة المحلية لدى المسلمين خلال عصر الولاية في مصر ما بين سنة 642 و 868 ميلادية<sup>1</sup>، حيث أشارت إلى أن المسلمين الفاتحين لمصر أبقوا خلال فترة طويلة على نفس النظام الإداري الذي كان سائدا فيها، والذي عرف وجود مسؤولين محليين أهمهم من حيث المكانة أصحاب الكور<sup>2</sup>، عهد إليهم بعد الفتح الإسلامي الإشراف الجباية المالية والعينية للزكاة والجزية ثم الضرائب بعد استحداثها حيث أن تقديرها كان من اختصاص الموازيت وهم شيوخ القرى ورؤسائها، كانت تقع عليهم مهمة الاتصال المباشر بالرعية وتنفيذ قرارات السلطة، ذكرت الباحثة أيضا، موظفين يشرفون على مصالح محلية كالأدلاء وهم وكلاء ماليون محليون يستشارون في استقصاء مسائل لها علاقة بفرض الضرائب أو زيادة قيمتها أو تحصيلها، المساحون وهم من يتولى قياس الأراضي الزراعية ومسحها، صاحب البريد، صاحب السوق، صاحب الشرطة<sup>3</sup>.

مما سبق، يستدل على وجود نظام إداري لامركزي أساسه عناصر ثلاثة: وجود مصالح محلية لها بيئتها وخصائصها، هيآت شورية، واستقلال تمارسه في اتخاذ القرار على ضوء أعرافها وفي حدود الدين الإسلامي<sup>4</sup>. خلال كل المراحل السابقة، لم يكن هناك تشريع متخصص يحكم العلاقة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية في الأقاليم، وقد بدأ الجدل يثار حول صلاحيات الحاكم المحلي وطرق تعيينه ومدى قدرته على التوفيق بين خدمة الشأن المحلي والوفاء بمصالح السلطة المركزية، إضافة للتغيرات الحاصلة على مستوى الأنظمة السياسية الحاكمة بتزايد النزعة التحررية وانحسار الحكم الفردي الإقطاعي في أوروبا، انطلاقا من الثورة الفرنسية 1789 واستقلال الولايات المتحدة الأمريكية وتشكل بريطانيا العظمى الأمر الذي دفع نحو ضرورة تقنين العلاقة بين المستويين المركزي والمحلي، من خلال تشريعات تحكمها وتنظم توزيع الصلاحيات والمسؤوليات. وعلى الرغم من اختلاف النظم القانونية بشأن الأساس الفلسفي الذي تعتمد عليه لإقرار حق الشعب في تسيير شؤونه عن طريق منتخبه في المجالس المحلية، إلا أنها أجمعت على الاستعانة بالإدارة المحلية، إذ يرى النظام الاشتراكي أن الإدارة المحلية صورة وفضاء لاشتراك القوى الاجتماعية في السلطة وترى الأنظمة الغربية أن الإدارة

<sup>1</sup> صفاء حافظ عبد الفتاح، الإدارة المحلية في مصر في عصر الولاية ( 31-254 هـ - 642-868م)، القاهرة: المطبعة الإسلامية الحديثة، 1991، ص 52.

<sup>2</sup> صاحب الكورة (pagarchés)، وظيفة كان يتولاها أفراد من طبقة الملاك المحليين من الرومان والاقباط عند فتح مصر وتم الإبقاء عليها من طرف المسلمين كهزمة وصل بينهم وبين السكان المحليين، للمزيد انظر المصدر السابق، ص 51.

<sup>3</sup> صفاء حافظ عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 79 و 86.

<sup>4</sup> القطب محمد القطب، نظام الإدارة في الإسلام: دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة، مرجع سابق، ص 71

المحلية عنوان للديمقراطية وأسلوباً للمشاركة،<sup>1</sup> فنظام الإدارة المحلية ضروري لتنظيم الشأن العام مهما كان نوع النظام السياسي والاقتصادي.

### الفرع الثاني: مفهوم الإدارة المحلية.

قبل الحديث عن مفهوم الإدارة المحلية لابد من الإشارة إلى اللامركزية كنمط تسيير والتي تقتضي وجود إدارة محلية للتعبير عن هذا النمط من التسيير وكبديل للمركزية في شكل الإدارة المباشرة أو الإدارة الموجهة<sup>2</sup> وهي (المركزية) في كلا الشكلين غير قادرة على الوفاء بالتزامات الدولة الوطنية تجاه المجتمعات المحلية و لم تعد تتلاءم مع تطور الحياة البشرية وتنوع وتزايد انشغالات المواطنين "فالإدارة المحلية هي أكثر المؤسسات التي تحمل الطابع العبقري للشعب وتاريخه"<sup>3</sup>، وذلك من حيث كونها الأقرب لاستشعار توجهات المواطنين وتطلعاتهم وميولاتهم فهي بذلك لا تعتبر آلية للخدمة العامة فقط، بل تعبيراً عن ثقافة الإقليم وخصائصه.

أ- تعريف الإدارة المحلية: سنركز في هذا الصدد على الإدارة المحلية الإقليمية لارتباطها بموضوع الدراسة القائم على دور الجماعات المحلية، متجاوزين بذلك الشكل المرفقي للإدارة المحلية، فاللامركزية المرفقية صورة أخرى للإدارة المحلية إلا أن ممارستها في شكل مؤسسات لها فروع محلية يجعل اختصاصاتها مستقلة إلى درجة كبيرة عن الجماعات المحلية.

يعرف John Cherke الإدارة المحلية بأنها: "ذلك الجزء من الدولة الذي يختص، بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة، إضافة للأمر التي يرى البرلمان أنه من الملائم أن تديرها سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية"<sup>4</sup>، ويعرف الدكتور ناجي عبد النور الإدارة المحلية بأنها: "أسلوب من أساليب التنظيم المحلي، يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات محلية مستقلة منتخبة تمارس مايناط بها من اختصاصات تحت إشراف الحكومة المركزية"<sup>5</sup>، ويرى آخرون أن الإدارة المحلية "عبارة عن مناطق جغرافية معينة تتمتع بالشخصية المعنوية، ويقوم بإدارتها مجلس محلي، إما عن طريق الانتخاب أو التعيين أو الجمع بينهما، كما تتمتع

<sup>1</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، ط 2، 2007، ص 222.

<sup>2</sup> Mihai cristian apostolache, "national regulations on local public administration", **journal of law and administrative sciences**, petroleum gas university,romania, n°1, 2014, p.11.

<sup>3</sup> Paul lepoy-beaulieu ,l'administration locale en France et en angleterre,guillau min,cie,1872,p.3

<sup>4</sup> أمين عودة، الإدارة المحلية، عمان: دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010، ص 18.

<sup>5</sup> ناجي عبد النور، "نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة"، مجلة أكاديميا، العدد 1، 2013، ص 33.

بالاستقلال المالي والإداري، وتمارس اختصاصاتها وواجباتها المنوطة بها، تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية وبموجب القانون.<sup>1</sup>

تعتبر اللامركزية مسارا تقوم الدولة من خلاله بمنح استقلالية أوسع للجماعات المحلية<sup>2</sup>، وتعتبر عن توزيع اختصاصات الوظائف الإدارية للدولة على الأقاليم (لامركزية إدارية) ومن صورها اللامركزية الإقليمية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة<sup>3</sup>، يمتد ذلك أيضا لأدوار واختصاصات سياسية تمارسها الوحدات المحلية. يرى محمد حسن عوضة أن الإدارة المحلية دخلت في التنظيم الإداري للدولة عن طريق اللامركزية التي تبنى على توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وبين المجالس المحلية القائمة على نطاق إقليمي للاضطلاع بالأعباء المحلية التي هي في الأساس من المسؤوليات العامة للدولة<sup>4</sup>، يطرح ذلك جدلا حول صاحب الاختصاص الأصيل في إدارة الشأن المحلي بين السلطة المركزية والوحدات المحلية، فإذا اعتبرنا الأعباء المحلية من المسؤوليات العامة للدولة فإن إدارتها محليا لا تعدوا أن تكون تنازلا من السلطة المركزية ويجعلها تقاسم الهيآت المحلية مسؤولية النجاح والإخفاق، وبالتالي تعزيز الرقابة، أما إذا اعتبرت الأعباء المحلية اختصاصا محليا أصيلا فإن الوحدات المحلية تضطلع بمهامها باستقلالية أوسع ورقابة أقل.

يرى الدكتور جمال زيدان<sup>5</sup> أن الإدارة المحلية هي "عملية توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية والهيآت المحلية المنتخبة من مجموع سكان الوحدة الإقليمية والذي يعطي لها سلطة البت والتصرف في المسائل التي تخص السكان المحليين تحت رقابة السلطة المركزية"<sup>6</sup>

<sup>1</sup> عبد الكريم مسعودي، "تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية: دراسة حالة بلدية أدرار"، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة تلمسان، 2013، ص 5.

<sup>2</sup> Banner Gerhard, " La gouvernance communautaire et les nouvelles relations entre l'État et les collectivités locales ", **Revue internationale des sciences sociales**, 2002/2 n° 172, p. 243.

<sup>3</sup> حسن محمد عوضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية : دراسة مقارنة ، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1983، ص.15.


<sup>4</sup> حسن محمد عوضة، المرجع نفسه، ص 5.

<sup>5</sup> جمال زيدان، أستاذ العلوم السياسية، جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر.

<sup>6</sup> جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، الجزائر: دار الأمة للنشر والتوزيع، 2014، ص 34.

تدار الشؤون المحلية بصور مختلفة بينها المخطط التالي:

الشكل رقم 1: صور إدارة الشؤون المحلية<sup>1</sup>.



اعتباراً لما سبق، يمكن القول أن الإدارة المحلية هي نظام مؤسس على توزيع الصلاحيات الإدارية بشكل موسع، يمنح اختصاصات لوحدة محلية لإدارة شؤون إقليم معين، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة بواسطة مجالس منتخبة وتحت رقابة الحكومة المركزية، بهدف خدمة المصالح العامة المحلية وتحقيق التنمية، وتختلف المفاهيم التي تعبر عن الإدارة المحلية باختلاف أنماط التسيير المعتمدة ونوع العلاقة بين السلطة المركزية والجماعات المحلية.

ب- الإدارة المحلية والحكم المحلي.

تنشأ الإدارة المحلية وفقاً لقوانين لا تتطلب إجراءات معقدة لتعديلها أو إلغائها وتتصف باستقلاليتها بأنها إدارية وليست سياسية، أما نظام الحكم المحلي فينظم دستورياً، إذ يمنح الجماعات المحلية استقلالية سياسية، ويتقاطع مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي في كونهما أسلوباً لإدارة الشؤون المحلية ويختلفان في أوجه أخرى.

<sup>1</sup> محمد عمر باطويح، "اللامركزية وإدارة المحليات، تجارب عربية ودولية"، مجلة جسور التنمية، الكويت، المعهد العربي للتخطيط، 2014، ص 4.

<sup>2</sup> بشير شايب، "الإدارة المحلية والحكم المحلي والفروق بينهما"، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1، 2015، ص 18.

## الفصل الأول الإطار المفاهيمي لاستقلالية الجماعات المحلية والتنمية المحلية

تعددت تسميات التنظيم الإداري المحلي تبعا للاعتبارات السياسية والإدارية التي يقوم عليها، إذ يسمى في بعض الدول كفرنسا والجزائر بالإدارة المحلية أو الجماعات المحلية تمييزا له عن الإدارة المركزية وفي أخرى كإنجلترا نظام الحكم المحلي، إلا أن هذا الاختلاف في التسمية لم يمنع وجود أسس مشتركة تعبر عن وجوده، من هيئات منتخبة، استقلالية مالية وهيئات إدارية لامركزية.<sup>1</sup>

تعتمد بعض الدول مصطلح الحكم المحلي وتسمي مجالسها المنتخبة بالحكومات المحلية بالنظر إلى الصلاحيات الموسعة التي تتمتع بها، حيث تضم وزراء محليين لمختلف القطاعات باستثناء ذات المهام السيادية وغالبا ما يكون ذلك في الدول الفدرالية، في حين تستخدم الدول الموحدة مصطلح الإدارة المحلية كدلالة على اقتصر الاختصاصات المحلية على الجوانب الإدارية والاقتصادية دون السياسية بمعناها الحقيقي، حيث أنه وفي نظام الإدارة المحلية توجد صلاحيات تمثيل سياسي على مستوى المجالس المحلية المنتخبة، إلا أن العبرة باختصاصاتها الضيقة مقارنة بنظام الحكم المحلي، يوضح الجدول التالي الفروق بين الإدارة المحلية والحكم المحلي، من حيث النشأة، الارتباط بالإدارة المركزية، الوظيفة، المواطن، مدى ثبات الاختصاص، الرقابة والقوانين المطبقة.

### جدول رقم 1: الإدارة المحلية والحكم المحلي<sup>2</sup>.

الخلاف	الإدارة المحلية	الحكم المحلي
النشوء	تنشأ بموجب القانون	ينشأ بموجب الدستور
الارتباط	ترتبط بالتنظيم الإداري للدولة، ولذلك تعتبر أسلوباً من أساليب التنظيم الإداري.	يرتبط بشكل الدولة، ويعتبر أسلوباً من أساليب التنظيم السياسي.
الوظيفة	تمارس جزءاً من وظيفة الدولة الإدارية فقط	يمارس وظائف تنفيذية وتشريعية وقضائية
المواطن	تتواجد في ظل الدول البسيطة والمركبة	يتواجد فقط في الدول المركبة
مدى ثبات الاختصاص	اختصاصاتها قابلة للتغير زيادةً أو نقصاناً كونها تحدد بموجب التشريعات العادية.	اختصاصاته تتمتع بدرجة ثبات أكبر نسبياً كونها محددة بموجب دستور
الرقابة	تخضع لرقابة وإشراف السلطة المركزية	رقابة غير مباشرة من قبل الدولة
القوانين المطبقة	تخضع لقوانين الدولة.	يخضع لقوانين صادرة في الإقليم.

<sup>1</sup> جمال زيدان، مرجع سابق، ص33.

<sup>2</sup> أيمن عودة، الإدارة المحلية، عمان: دار وائل للنشر، ط1، 2010، ص44.

تركز الإدارة المحلية على الجوانب التنفيذية على الرغم من دورها في اتخاذ القرارات ووضع السياسات، أما الحكم المحلي فيركز على دور المواطنين في إدارة شؤونهم بأنفسهم، بواسطة المجالس المنتخبة أو بالمشاركة المباشرة<sup>1</sup>، ينصرف الحكم المحلي في جميع مظاهره إلى مظاهر الحكم التقليدية كالتشريع، التنفيذ والقضاء بينما نظام الإدارة المحلية لاشأن له بالوظائف المذكورة بل بالتنفيذ فقط<sup>2</sup>.

يتألف الحكم المحلي من مجموعة من المؤسسات والآليات والعمليات التي تسمح للمواطنين بتبيان مصالحهم واحتياجاتهم وممارسة حقوقهم وواجباتهم على المستوى المحلي، بالشراكة مع الفعاليات المحلية (قطاع خاص، مجتمع مدني)، ويتطلب ذلك تمكين الوحدات المحلية من التعامل مع السلطة المركزية كمؤسسات تشاركية سريعة الاستجابة وبناء قدراتها واستغلال مواردها بما يحقق التنمية المحلية<sup>3</sup>.

وبذلك، فإن الإدارة المحلية والحكم المحلي أسلوبان من أساليب الإدارة يتباين تطبيقه من دولة لأخرى فالوحدات المحلية في الأنظمة الفيدرالية التي تبنى على مفهوم الحكم المحلي وحداتها المحلية لا تتمتع باستقلال دستوري أي ليس لها وضع دستوري خاص<sup>4</sup>، مثلها مثل الوحدات المحلية في نظام الإدارة المحلية، كما أن المجالس المحلية المنتخبة تتولى في بعض الأنظمة (فرنسا مثلا)، مهمة التشريع في المجال الضريبي وفي مجال الضبط العام.

باعتبار موضوع دراستنا يخص الجماعات المحلية في الجزائر، اعتمدنا مصطلح الإدارة المحلية المتعارف على استخدامه في النصوص القانونية المنظمة لها والواقع العملي وبالنظر أيضا إلى طبيعة النظام السياسي في الجزائر، القائم على وحدة الدولة، وعلى الميل للاعتراف للجماعات المحلية بالاختصاصات الإدارية أكثر من الاختصاصات السياسية التي تكاد تغيب فعليا عن مهام الوحدات المحلية بسبب تقييد مجالسها المنتخبة وعليه فإن مدى الاختصاصات لا يرقى لأن يعبر عن حكم محلي.

<sup>1</sup> عبد الوهاب سمير محمد، الإدارة المحلية والبلديات العربية، مداخلة مقدمة للمؤتمر العربي الخامس: الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الشارقة، 2007، ص 12.

<sup>2</sup> حبشي لزرق، الجوانب النظرية والتطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2019، ص 28.

<sup>3</sup> ناجي عبد النور، مرجع سبق ذكره، ص 32.

<sup>4</sup> حبشي لزرق، مرجع سابق، ص 29.

### المطلب الثاني: نظام الإدارة المحلية والجماعات المحلية.

لم تعد المركزية الإدارية تتلاءم مع التحولات السياسية والاجتماعية في العالم، مع انحسار الأنظمة الإقطاعية في أوروبا وتوسع الدول، فأصبح من الضروري تخفيف السلطة المركزية وتشريع أنظمة تحكم الهياكل التي تتولى تسيير الشأن المحلي في إطار قانوني واضح.

**الفرع الأول: أسس نظام الإدارة المحلية ودواعي اعتماده.** إن الأخذ بنظام الإدارة المحلية ليس خياراً بدليل أن معظم دول العالم تعتمد في أنظمتها الإدارية، ولو بدرجات متفاوتة، فلا مناص من التنازل عن بعض الاختصاصات حفاظاً على وجود الدولة واستمراريتها.

**أولاً: أسس نظام الإدارة المحلية.** يقوم نظام الإدارة المحلية على ثلاثة أسس:

1 - **وجود مصالح محلية متميزة:** إن القول بوجود نظام إدارة محلية يستلزم قيام هيآت محلية تختص بشؤون الأقاليم، إذ أن التنظيم الإداري لإقليم دولة ما يقوم على إسناد الحكومة المركزية المهام الإدارية إلى هيآت محلية مستقلة ومنتخبة، ومسؤولة أمامها في حدود إقليم معين<sup>1</sup>، ذلك أن السبب الرئيسي لقيام اللامركزية يتمثل في وجود شؤون واحتياجات محلية تختلف عن الاحتياجات والمصالح الوطنية العامة.<sup>2</sup>

تقسم الدولة عن طريق التشريع إلى أقاليم، إذ يعد ذلك عملاً فنياً وقانونياً يهدف إلى تحديد مصالح الجماعات الإقليمية ومسؤولياتها مكاناً وزماناً وموضوعاً كأساس لإدارتها واعترافاً بوجودها المادي<sup>3</sup>، فتميز بهذا التقسيم عن كيان الدولة الكلي وتظهر تصرفاتها المبنية على وجودها القانوني.

إن "إقرار اللامركزية معناه أن هناك قدراً من الحرية للجماعات المحلية في إدارة شؤونها المستمد من المبادئ الديمقراطية، لذا تبدو اللامركزية مرتبطة بالحرية التي تتبلور في الحرية الإدارية داخل الوحدة الوطنية، إن السلطة المركزية تبدو دائماً تقريباً كسلطة ضامنة لاتخاذ القرارات بيد أن اللامركزية تقوم على اعتبارين أساسيين وهما المعرفة والمساواة في حماية الحقوق"<sup>4</sup>، ولتقوم إدارة محلية لإقليم معين، فإن ذلك يهم سكان الإقليم بدرجة أولى، إذ لا بد

<sup>1</sup> بشرير شايب، مرجع سابق، ص 12

<sup>2</sup> محمد الصغير باعلي، القانون الإداري، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، ص 25.

<sup>3</sup> برازة وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص 12.

<sup>4</sup> محمد الناصر بوغزالة، "الجماعات المحلية في الدساتير"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، المنعقد يومي 1 و 2 ديسمبر 2015 بجامعة الوادي، ص 13.



من الاعتراف بوجود مصالح تمهمهم ، يجب أن يترك تسييرها لهم<sup>1</sup> ، فإن لم تكن المصالح فلا رابط يجمع المجتمع المحلي ولا إمكانية لوجود هيئة بدون هدف.

إن الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة هو تكريس للتفرقة بين المهام الوطنية التي تضطلع بها الدولة وتخص كل إقليمها الجغرافي ويقتضي تنفيذها تركيز صلاحياتها في يد السلطة الوطنية كمهام القضاء والدفاع والأمن الوطني والعلاقات الخارجية، إذ يجب أن تصدر القرارات المتعلقة بالمواضيع السالفة الذكر من طرف الإدارة المركزية للدولة، حفاظا على وحدتها الجغرافية وثبات مواقفها السياسية وتوجهاتها الاقتصادية، وبين المهام المحلية التي تخص الإقليم والتي يتعذر على السلطة الوطنية أداؤها بالشكل الذي يحقق الغاية المنشودة ، و تتمثل المهام المحلية في كل الأنشطة التي تساهم في تحديد خصائص الإقليم الاجتماعية والاقتصادية والتعرف على حاجيات المواطنين والسعي نحو تلبيتها بمشاركتهم تحقيقا للتنمية المحلية.

2 **المشخصية المعنوية:** يرى الفقيه الفرنسي فيدال أن "الشخصية المعنوية هي النتيجة الطبيعية لقيام اللامركزية وحماية مصالحها القانونية"<sup>2</sup>، ويعرف الدكتور عمار بوضيف الشخص المعنوي بأنه كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معيناً، منتجة بذلك آثاراً قانونية تمكن هذا الشخص من إبرام عقود والتمتع بذمة مالية خاصة وأهلية للتقاضي، وتعد كذلك وسيلة تقنية وقانونية تمكن الدولة من توزيع الاختصاص على الهيئات الإقليمية.<sup>3</sup>

إن الاختصاصات المحلية يجب أن لا تمارس باسم الدولة بل باسم الأشخاص المعنوية المكونة للنظام اللامركزي كالبديلة والمقاطعة على الرغم من ظهور التباس من حيث كون نفس السلطات المحلية تمارس نوعين من الصلاحيات باسم الدولة وباسم الجماعة المحلية وفي نفس الإقليم<sup>4</sup> ، تقسم الدولة إلى وحدات إقليمية وفقاً لمعايير جغرافية (المساحة)، واجتماعية (التركيبة السكانية ومدى تجانسها) والموارد المالية والاقتصادية، يعترف لها القانون بالشخصية القانونية التي تؤهلها لاكتساب حقوق وتحمل واجبات.<sup>5</sup>

تسمح الشخصية المعنوية للجماعات المحلية بالتصرف والتمثيل أمام القضاء، التمتع بالاستقلالية الإدارية، مستخدمين خاصين بها وميزانية خاصة على عكس المصالح غير المركز ة للدولة، وتخول لها بموجب ذلك أيضا

<sup>1</sup> حبشي لزرق حبشي لزرق، مرجع سابق، ص 51،

<sup>2</sup> حسن محمد عوضة، مرجع سابق، ص 26.

<sup>3</sup> عمار بوضيف، مرجع سبق ذكره، ص 142.

<sup>4</sup> Haurio maurice, **précis de droit administratif**, L, larose, forcel, 1893 , p 296.

<sup>5</sup> باديس حدة، مرجع سابق، ص 65.

صلاحيات أصيلة بموجب القانون لتمارس سلطة إصدار القرارات عن طريق مجالسها المنتخبة وتنفيذها<sup>1</sup>، تستلزم اللامركزية وجود أشخاص إدارية غير الدولة تنسب إليها تصرفاتها<sup>2</sup>، تتمثل في الوحدات المحلية التي تخولها التصرف باسمها من جهة فيما يخص تسيير شؤون التنمية المحلية، وباسم الدولة من جهة أخرى بخصوص الضبط العام وإنفاذ القانون.

تثبت فكرة الشخصية المعنوية الوجود القانوني للجماعة المحلية وتؤهّلها لممارسة اختصاصاتها ككيان جزئي ضمن الحيز العام للدولة من جهة، وككيان مستقل نسبيا في مواجهة الدولة، من حيث تسيير ذمتها المالية وحماية حقوقها عن طريق الحق في التقاضي.

3 **الذمة المالية المستقلة:** "إذا كان يتعين على الهيآت المحلية أن تنفذ وظائف لامركزية بفعالية فإنه يجب أن يكون لديها مستوى مناسب من الإيرادات"<sup>3</sup>، فالتسيير المالي يسمح للجماعات المحلية بتخطيط وحشد الموارد المالية لتلبية حاجات مواطنيها،<sup>4</sup> وتمتعها بالذمة المالية المستقلة يمنحها سلطة إدارة الموارد المالية من حيث التحصيل والإنفاق ويظهر وجودها المالي مثلها مثل الدولة والمؤسسات العمومية الأخرى.

وعلى العموم، فإن أهم المقومات لنظام إدارة الجماعات المحلية حسب الدكتور محمد الناصر أبو غزالة

هي<sup>5</sup>:

1- وجود مصالح متميزة محليا تؤسس بموجب قانون.

2- وجود هيئات محلية منتخبة تدير المصالح المحلية.

3- مراقبة السلطات المركزية للجماعات المحلية.

4- الاعتراف للجماعات المحلية بالشخصية القانونية الاعتبارية.

5- عدم ممارسة الجماعات الوصاية على جماعات محلية أخرى.

<sup>1</sup> Service de presse de l'ambassade de France a vienne, **ibid**, p 5.

<sup>2</sup> حبشي لزرق، مرجع سابق، ص 53.

<sup>3</sup> طاشمة بومدين، مرجع سابق، ص 18.

<sup>4</sup> Venkateswaran, Rama Krishnan, **Finances municipales**, Washington, Banque internationale pour la reconstruction et le développement/Banque mondiale, 2016, p 93.

<sup>5</sup> محمد الناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 18.

6- عدم تعدي أو إلغاء الجماعات إلا باستشارة الناخبين المحليين.

7- دعم الدولة للجماعات.

8- مشاركة السكان المحليين في تسيير شؤونهم.

9- إحداث مشاريع مشتركة بين الجماعات.

هذه المبادئ تتفاوت من حيث التطبيق بين دولة لأخرى حسب درجة الانفتاح السياسي ومدى استقلالية الوحدات المحلية وفق منظور التشريع المحلي وطبيعة النظم السياسية والاقتصادية، فالأنظمة الفيدرالية تبنى على مبدأ الاستقلال الموسع للإدارة المحلية، بينما الدول ذات الأنظمة الوطنية تميل إلى إظهار دور الحكومة المركزية مرتبطا بجهود الإدارة المحلية ونشاطاتها ولا تسمح غالبا بزيادة الصلاحيات المحلية إلا في أطر محددة وتبعاً لضرورات التنمية وإدارة الشؤون المحلية.

**ثانياً- دواعي اعتماد نظام الإدارة المحلية:** يعتبر وجود هيآت إقليمية لتسيير الشأن المحلي ضرورة

لتحولات على مستوى الدول والمجتمعات ويتضح ذلك من خلال:

**أ- اتساع دور الدولة وضرورة إشراك المجتمعات المحلية.** تحول نشاط الدولة من الدولة الحارسة التي تعنى بمهام الأمن والدفاع والقضاء إلى دولة متدخلة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فرض وجود إدارة محلية لمساعدتها<sup>1</sup>، كما أن تخلي الحكومة المركزية عن جزء من صلاحياتها سببه أهمية إشراف المواطنين على إدارة شؤونهم كمتطلب للإدارة الديمقراطية الناجحة وضماناً لتجاوب المواطن مع خدمات المرفق، كما أن قصور وحدة النمط الإداري المركزي عند أداء الخدمات العامة في مختلف الأقاليم أضعف فعالية الدور المركزي<sup>2</sup>.

يحتج ذلك على السلطة المركزية التنازل عن جزء من صلاحياتها لتنظيم الشأن المحلي لصالح جماعات محلية واعتبارها كقنوات لتمثيل المواطنين نظراً لأهمية مساهمتهم في إدارة حاجياتهم وتلبيتها وتحمل عبء ذلك في مقابل تفرغ الهيآت المركزية لمهام ذات أهمية كبرى بالنسبة لوجود الدولة في المنظومة العالمية ولعلاقاتها الخارجية.

<sup>1</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2007، ص 223.

<sup>2</sup> حبشي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 36.

ب- خصوصية الأقاليم. مهما تماثلت أجزاء إقليم الدولة إلا أنها تظل مختلفة في مجال او عدة مجالات لاسيما من حيث الجغرافيا والتعداد السكاني والتركيب الديمغرافية<sup>1</sup>، وكل الخصوصيات الطبيعية من حيث مناخ الإقليم وموارده والاقتصادية بالنظر إلى إمكانيات الإقليم وحجمها. ينظر إلى نظام الإدارة المحلية كنظام اجتماعي بالدرجة الأولى يتأثر بعادات وتقاليد المجتمع المحلي<sup>2</sup>، يفرض تفرد الأقاليم بخصائص طبيعية، اقتصادية واجتماعية اتباع مرونة أكثر لإدارتها باتجاه تفعيل لدور المحلي الأكثر تأهيلا مقارنة بدور السلطات المركزية نظرا لمعرفته الدقيقة بالإقليم من حيث موارده واحتياجاته وسبل التوفيق بين استغلال المورد وتحقيق الحاجة.

ت- نظام الإدارة المحلية توجه نحو تفعيل الديمقراطية. تعتبر الإدارة المحلية وسيلة فعالة لإشراك أفراد الشعب المنتخبين في ممارسة السلطة وهي علامة للديمقراطية فكلما استعانت السلطة بالمجالس المحلية كلما كان ذلك مؤشرا على ديمقراطية نظام الحكم<sup>3</sup>، حيث يتوافق نظام الإدارة المحلية مع نظام الديمقراطية فهما يهدفان معا إلى مشاركة المواطنين كناخبين في تسيير شؤون الحكم العامة وفي نظام الإدارة المحلية، يديرون شؤونهم بأنفسهم فيتم بذلك تثبيت النظام الديمقراطي<sup>4</sup>، تتحقق بالإدارة المحلية المشاركة السياسية بتشكيل الأطر القانونية والهيكلية لمساهمة المواطنين في تقرير شؤونهم والتعبير عن احتياجاتهم وإظهار دورهم في رسم السياسة العامة المحلية وصنع القرار التنموي المحلي.

ث- الحاجة إلى تحقيق التنمية المحلية. تحتل الأقاليم أهمية قصوى في المخططات التنموية الوطنية التي تبنى في أساسها على التنمية محليا<sup>5</sup>، وتعد الإدارة المحلية نظاما من أنظمة الإدارة العامة وإحدى أدوات التنمية المحلية فهي بذلك نظام اجتماعي يهدف إلى زيادة كفاءة أداء النظام الإداري في اضطلاع بالوظائف التنموية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمعات<sup>6</sup>، ولقد استخدمت الإدارة المحلية لضمان حقوق القوميات ذات الأقلية العددية والحد من غلو السلطة المركزية بتوزيع السلطة على أساس جغرافي كما في الولايات المتحدة الأمريكية

<sup>1</sup> عمار بوضيف، مرجع سابق، ص 223.

<sup>2</sup> حبشي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص.36.

<sup>3</sup> عمار بوضيف، مرجع سابق، ص 223.

<sup>4</sup> لعروسي رابع، "الحكامة المحلية والإدارة المحلية"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول الملتقى الدولي للجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، المنظم بجامعة الوادي، يومي 01 و 02 ديسمبر 2015، ص 68.

<sup>5</sup> حبشي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص.40.

<sup>6</sup> محمد كبلاني، الإدارة المحلية وتطورها، علاقتها بالتخطيط وتوطين المشروعات في مصر، القاهرة: معهد التخطيط القومي، 1988، ص.1.

وألمانيا<sup>1</sup>، يحيلنا ذلك، إلى البعد الاجتماعي للتنمية والأهداف المتعلقة بالحفاظ على الاستقرار السياسي والاجتماعي، بواسطة التنازل عن بعض السلطات لخلق توافق بين مكونات المجتمعات المتعددة، والسعي نحو تحقيق التنمية المحلية الفاعلة اقتصاديا واجتماعيا والتي يرجع صدى أثرها إلى الاقتصاد الوطني والبنية الوطنية للمجتمع، كما يضمن ذلك التنمية السياسية بدعم مبدأ المشاركة كأحد متطلبات الحكم الراشد.

تكتسي الإدارة المحلية أهمية بالغة بالنسبة لوجود الدولة وهيكلها، فهي تبني على أساس دستوري من جهة، ومن جهة أخرى بحكم حاجة المواطن إلى هذا الأسلوب للتنظيم الإداري لغرض تقريب الإدارة من المواطن وكذا تمييز المصالح المحلية عن المصالح القومية، كما تعد الإدارة المحلية الأسلوب الأقرب للحفاظ على النظام العام للدولة لما تتمتع به الوحدات المحلية من صلاحيات في مجال إدارة الشأن المحلي<sup>2</sup>.

تنص دساتير الدول على طبيعة النظام الإداري المعتمد والوحدات المحلية التي تكونه وطبيعة التوجه العام للدولة في تحويل اختصاصاتها للجماعات المحلية، من حيث درجة اللامركزية والسلطات المخولة وطرق إدارة الشأن المحلي، بغرض خدمة المواطن من جهة، والحفاظ على استمرارية كيان الدولة ووجودها الفعلي في كل أقاليمها، بقاء الدولة مرهون بمدى استجابتها للحاجات التنموية لشعبها، الهدف الذي لن يتحقق إلا بوجود إدارة محلية فاعلة.

### ج- أهمية وجود نظام الإدارة المحلية . يهدف نظام الإدارة المحلية إلى تحقيق المشاركة في إدارة الوحدة

المحلية وتقديم خدمات أفضل للمواطنين والنهوض بمستواهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وهو أسلوب من أساليب التنظيم الإداري حيث يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة ومستقلة تمارس ما يعهد إليها من اختصاصات ومهام ومسؤوليات تحت إشراف الحكومة المركزية<sup>3</sup>.

تشكل اللامركزية الإدارية الإقليمية ضرورة حتمية لتخفيف العبء على الإدارة المركزية وفرصة لإشراك المواطن في تسيير الشأن العام، فهي بذلك مؤشر لقياس درجة تقدم الدول وتوازن توزيع الوظيفة الإدارية<sup>4</sup>، ويؤدي

<sup>1</sup> أرنت ليهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، تر: حسن زينة، بغداد: معهد الدراسات الاستراتيجية، ط1، 2006، ص7.

<sup>2</sup> شبوط سليمان، نوي حسين، "إدارة التنمية المحلية في الجزائر: المفاهيم والآليات"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الأول، ص 252.

<sup>3</sup> صفوان محمد المبيضين، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية: الفرص والتحديات، د ب ن، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، د ن، ص11.

<sup>4</sup> برازة وهيبه، "استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري"، أطروحة دكتوراه، مقدمة لجامعة تيزي وزو، 2017، ص 3.

تعزيز نظام الإدارة المحلية إلى تقوية البناء السياسي، الاقتصادي والاجتماعي للدولة، فتوزيع الاختصاصات بدل تركيزها يسمح للدولة بتجاوز الأزمات التي تعترضها ببقاء الوحدات المحلية قادرة على التصدي بتعودها على التسيير المستقل<sup>1</sup>، فهي بذلك سند للدولة بمساهمتها في الاقتصاد الوطني من جهة ومحافظة على تماسك واستمرارية التنظيم خلال الأزمات السياسية والاجتماعية.

يعتبر مدى استقلالية الإدارة المحلية وأهمية الاختصاصات المخولة إليها، مؤشرا لقياس الديمقراطية، إذ يحدد بارومتر الديمقراطية (democracy barometer)، ثلاثة أصناف لدرجة توزيع الاختصاصات من خلال نموذج الفدرالية، حيث أن الصنف 0 كأدنى مؤشر، يشير إلى انعدام الفيدرالية، الصنف 1، يتعلق بوجود نظام نصف فدرالي أساسه مجالس تشريعية منتخبة ولكن مع احتفاظ السلطة الوطنية بالسيادة الدستورية، والصنف 2 قائم على وجود هيآت تشريعية إقليمية منتخبة واعتراف دستوري بالسلطة دون الوطنية (الجهوية).<sup>2</sup>

تسعى الإدارة المحلية إلى تحقيق ديمقراطية الإدارة وإشراك المواطنين في إدارة شؤونهم نحو مزيد من الحرية عن طريق الانتخاب،<sup>3</sup> وتساهم الوحدات المحلية عن طريق مجالسها المحلية المنتخبة في تكوين أعضاء مدرين على أساليب الحكم النيابي وزيادة شعورهم بالانتماء الفعلي تكريسا للمواطنة،<sup>4</sup> يعتبر ذلك مرحلة سابقة لتقلدهم مناصب تمثيل على مستوى المجالس الوطنية المنتخبة، جدير بالذكر في هذا الصدد ، نظام انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة في الجزائر من بين المنتخبين المحليين في المجالس الشعبية البلدية والولائية، فهي بذلك "مدرسة لتدريب القيادات السياسية على إدارة المجتمع".<sup>5</sup>

إن المجالس المحلية أكثر استجابة في ظل اللامركزية لمطالب المجتمع المحلي لمعرفة به ومسؤوليتها المباشرة أمام الناخبين،<sup>6</sup> حيث يعد أعضاؤها برامج تنمية خلال فترة ترشحهم للانتخابات ، انطلاقا من خبرتهم واحتكاكهم اليومي بالمواطنين، بهدف تلبية احتياجاتهم وتأسيسا على إمكانيات الإقليم وموارده، يسعون خلال فترة عضويتهم لتحقيق ذلك وفاء للالتزامات.

<sup>1</sup> باديس حدة، الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي: دراسة مقارنة، ط1، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ص103.

<sup>2</sup> Merkel, Wolfgang and Bochsler, **Democracy barometer**, code book, Version 6. Aarau: Zentrum für Demokratie, 2018, p 30.

<sup>3</sup> حبشي لزرق، مرجع سابق، ص.31

<sup>4</sup> حبشي لزرق، المرجع نفسه، ص.35.

<sup>5</sup> محمد كيلاي، مرجع سابق، ص.3.

<sup>6</sup> طاشمة بومدين، "الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، مجلة التواصل، العدد 26، 2016، ص.34.

- تستهدف اللامركزية منح الجماعات المحلية صلاحيات خالصة لانتخاب سلطاتها من طرف السكان وضمان توازن أفضل للقوى على مجموع الإقليم<sup>1</sup>، ويخصص أهم ما تهدف إليه الإدارة المحلية في النقاط التالية:
- زيادة كفاءة النظام الإداري بتوزيع الصلاحيات على أنظمة إدارية فرعية على المستوى المحلي لتخفيف ضخامة الجهاز البيروقراطي بما يسمح بتجاوز الأزمات التي تتعرض لها الدولة وضمان استمرارية الخدمة.
  - ضمان حق المجتمعات المحلية في إدارة شؤونها بما يوافق اختياراتها وخصوصياتها.
  - تحقيق مشاركة أوسع لخدمة أفضل نحو تنمية شاملة ومستدامة.
  - تدريب الأعضاء المنتخبين في المجالس المحلية على تحمل المسؤولية وإدارة الشؤون العامة.
  - تجسيد المواطنة الحقيقية ذلك أن المواطنة المحلية أساس للانتماء الوطني ويتجلى ذلك في الأنظمة الفيدرالية والدول الموحدة المركزية، إذ تعد سويسرا أكثر الدول تنوعا في سياسات المواطنة على المستوى المحلي حيث يمكن لكل بلدية أن تقرر وتضع معاييرها لتسوية وضعيات الأجانب مما يخلق تنوعا في السياسات بين الانفتاح والتقييد وحتى في فرنسا يسمح بالاختلاف في تطبيق سياسات التجنس.<sup>2</sup>

ولنظام الإدارة المحلية أهداف اجتماعية وثقافية واقتصادية لخصتها الباحثة كريستينا بير توت ( Kristina Beer Toth)، فيما يلي<sup>3</sup>:

- الشفافية وانعدام الفساد بتبني الحق في الحكم الذاتي والاستقلالية.
- حماية اللغات والأديان والأقليات الإثنية.
- الحفاظ على الهويات التاريخية والثقافية والاجتماعية.
- الكفاءة في تخصيص الموارد (كفاءة التوزيع).
- الكفاءة في استخدام الموارد (الكفاءة الإنتاجية)،
- ضمان الديمقراطية التعددية و مشاركة المواطن.
- الاعتراف بالفرد وبال حقوق الجماعة.

<sup>1</sup> Service de presse de l'ambassade de France a vienne, **la décentralisation-les collectivités territoriales, Autriche**, mars 2011, vu sur le site : at.ambafrance.org , le 22-09-2020, p 5.

<sup>2</sup> المكّي دراجي، بلخير دراجي، "المواطنة والجماعات المحلية"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث للجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمتطورة، المنظم بجامعة الوادي يومي 01 و 02 ديسمبر 2015، ص 46.

<sup>3</sup> Beer-Tóth, Krisztina. Local financial autonomy in theory and practice: The Impact of Fiscal Decentralisation in Hungary. Diss. Université de Fribourg, 2009.p 30.

- الفصل الرأسي للقوى لتقدير المسؤولية وتحقيق المحاسبة.

- الدخول في الحد الأدنى للخدمة العمومية.

- المساواة بين الأفراد والأقاليم في توزيع الثروة.

### الفرع الثاني: الجماعات المحلية وحدات لنظام الإدارة المحلية.

تعرف الجماعة في معجم "la rousse" بأنها : مجموعة أفراد، كبيرة غالباً، تجمعها مصلحة مشتركة أو تنظيم مشترك أو تعيش في إقليم معين<sup>1</sup>، يشترط في تشكل الجماعة الرابط الذي يسبب التجمع ، و الجماعة المحلية جماعة إنسانية ذات أساس إقليمي تربط بين أفرادها وحدة المصلحة في مشاركة العيش في إقليم واحد<sup>2</sup>، تتعد تسمياتها في مختلف الأنظمة الإدارية (محافظة، مقاطعة، بلدية، جهة، ولاية، معتمدية)، إلا أن أساس وجودها يبقى نفسه من حيث ارتباطها بالإقليم الواحد والمصلحة المشتركة.

ويعرف محمد الحنفي الجماعات المحلية بأنها مجموعة من السكان يقطنون حدود ترابية معينة من خريطة الدولة يتميزون بخصائص محددة وقيم اجتماعية لها علاقة بالعادات والتقاليد والأفراد التي تفرزها الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للجماعة التي تُنتخب من بين أعضائها من يمثلها في المجلس الجماعي الذي يُشرف على تنظم الشؤون العامة للجماعة، وتساعد المواطنين على تنظيم شؤونهم الخاصة، كما يعمل على إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية من أجل النهوض بالجماعة على جميع المستويات في إطار التنسيق مع الإقليم، ومع الجهة، وعلى المستوى الوطني<sup>3</sup>.

لكل جماعة محلية اسم تحدده الدولة، إقليم تمارس عليه اختصاصاتها، سكان تحددهم الدولة خلال عمليات الإحصاء، يشكل تعدادهم معياراً لحجم الإعانات المقدمة للجماعة المحلية ولشكل نظام إدارتها والالتزامات المترتبة عليها<sup>4</sup>، وتعتبر الجماعات المحلية عن الإدارة المحلية وتمارس الاختصاصات المخولة لها بغض النظر عن شكلها

<sup>1</sup> على الرابط <https://2u.pw/irAJW>، أطلع عليه يوم 2021-10-21، الساعة 19:00.

<sup>2</sup> سماعيلي ياسين عبد الرزاق، مرجع سابق، ص.13

<sup>3</sup> مكّي دراجي، بلخير دراجي، المواطنة والجماعات المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، المنعقد يومي 1 و 2 ديسمبر 2015 بجامعة الوادي، ص 49.

<sup>4</sup> Thoumelou, Marc. "Collectivités territoriales, quel avenir?." *Les Études de la Documentation Française (France)* no. 5416-17. fre (2016).p 14 .



وتسميتها وكيفيات تشكيل هيأتها ، وهي صورة مصغرة للدولة تتولى المهام المحلية إما كاختصاص مستقل أو كامتداد وبتفويض من الدولة.

تعتبر الجماعات المحلية مناطق جغرافية تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية تهدف الى تقديم الخدمات العامة، يشرف على إدارتها مجلس محلي مشكل بالانتخاب او التعيين أو الجمع بينهما تحت رقابة السلطة المركزية بموجب القانون<sup>1</sup>، سمي المشرع الدستوري الجزائري الجماعات الإقليمية للدولة بالبلدية والولاية ونص الدستور الفرنسي على أن "الجماعات المحلية للجمهورية هي البلديات، المقاطعات، الجهات، الجماعات ذات الوضع الخاص والجماعات ما وراء البحار"<sup>2</sup>، نلاحظ من خلال التعريفين اختلاف تسمية الجماعات المحلية بين البلدين، حيث يعتمد النظام الإداري الفرنسي ثلاثة مستويات لتدرج الجماعات المحلية وبمنح بعض الأقاليم أوضاعا خاصة، بينما اعتمدت الجزائر مستويين يشملان كل أقاليم البلاد على حد سواء ، ويعكس تعدد المستويات مدى التوجه نحو دعم مسؤوليات هيآت الإدارة المحلية وصلاحياتها.

### المبحث الثاني: استقلالية الجماعات المحلية المفهوم، المتطلبات والمعايير.

إن التنظيم الإداري بالنسبة لموريس هوريو صراع بين قوتين تضمنان التوازن لبعضهما، المركزية قوة خاصة لنظام الدولة سلطوية واللامركزية كقوة للأمة لبرالية ودستورية<sup>3</sup>، فهو يرى أن اللامركزية مظهر للحرية الإدارية والسياسية والمركزية مظهر لسلطة الدولة وكلاهما ضروري لإحداث توازن لإدارة الشأن العام، فلا يمكن الحديث عن هيآت لامركزية في ظل عدم وجود الدولة ككيان وطني ولا يمكن الحديث عن سلطة مركزية بانعدام سلطات محلية.

### المطلب الاول: ماهية استقلالية الجماعات المحلية.

تعتبر الجماعات المحلية إطارا تنظيميا لإدارة الشؤون المحلية يسمح بالوساطة بين الدولة والمواطن، يقتضي ذلك تحويلها قدرا من الصلاحية يساعدها على أداء مهامها تحقيقا للمصلحة العامة المحلية.

<sup>1</sup> صفوان محمد المبيضين، مرجع سبق ذكره، د ت ن، ص.18.

<sup>2</sup> Republique francaise, constitution française Article 72.,sur : <https://www.assemblee-nationale.fr/connaissance/constitution.asp>, vu le 21-10-2021.

<sup>3</sup> Jaques chevalier, les linéaments d'une théorie sociologique de l'administration, la pensée du doyen hauriou de l'épreuve du temps, presses universitaires d'aix marseille.p 7.

### الفرع الأول: تعريف استقلالية الجماعات المحلية.

عرفت الاستقلالية في معجم المعاني الجامع<sup>1</sup> بأنها مصدر صناعي من استقلال وتعني حق فرد أو جهاز أو جماعة في تنظيم شؤونها الداخلية بحرية مطلقة ، دون التأثير بعامل خارجي كحال بلدة تفردت بحكم نفسها ولكن ليست لها السيادة الكاملة على الأرض، وتعني أيضا نزعة رامية إلى الانعتاق السياسي والاقتصادي. الاستقلالية تعني وضعية جماعة أو هيئة عمومية تتمتع بصلاحيات تمنحها القدرة على تسيير شؤونها الخاصة دون تدخل السلطة المركزية،<sup>2</sup> ورد في المادة الثالثة من الميثاق الأوروبي للاستقلالية المحلية أنها "الحق والقدرة الفعلية للجماعات المحلية على تنظيم وتسيير، في إطار القانون، تحت مسؤوليتها الخاصة ولفائدة ساكنتها، جزءا هاما من الشؤون العمومية".<sup>3</sup>

تتضمن المادة إشارات تقتضي وجود نص قانوني يمنح صفة الاستقلالية للجماعة المحلية وضرورة توفر الإمكانات اللازمة لتمكين الوحدة المحلية من ممارسة سلطاتها بكل مسؤولية لخدمة مواطنيها في جزء هام من الشؤون العمومية مع المحافظة على التبعية للسلطة المركزية فيما تبقى منها ، وعليه فإن الاستقلالية لاتعني التحلل الكامل للجماعة المحلية من وصاية الدولة بل هامشا موسعا يسمح باستقراء انشغالات الإقليم وتسيير شؤونه في إطار الخصوصية التي تميزه.

يقول موريس هوريو\*: "إذا أرادت الدولة أن لا تموت عليها إنشاء بنية مؤسساتية مستقلة جديدة"،<sup>4</sup> حيث أن وجود الدولة كمؤسسة وحيدة يعرضها لمخاطر الزوال وعدم القدرة على التكيف مع توسع مسؤولياتها واتساع الأقاليم التي تديرها وعليه، فمن الضروري إنشاء وحدات محلية تضاهي بنية الدولة وتسد مهامها. يرى موريس هوريو أن دوافع اللامركزية المحلية ليست إدارية بحتة فإذا كان الأمر يتعلق بمنح البلد إدارة فعالة بأقل التكاليف فالمرتكزة تكفي لذلك ، ولكن الدول الحديثة ليست بحاجة لإدارة جيدة فقط بل إلى حرية

<sup>1</sup> معجم المعاني الجامع، على الرابط - <https://www.almaany.com/ar/dict/ar->

<sup>2</sup> Dictionnaire la rousse, sur le lien <https://2u.pw/r95ya>, vu le 5-10-2020

\* عالم فرنسي ولد سنة 1856 وتوفي سنة 1929، يعتبر من أكبر منظري القانون الإداري الفرنسي، من مؤلفاته: précis de droit administratif et droit public, la gestion administrative, étude théorique de droit administratif

<sup>3</sup> Conseil de l'Europe, **Charte européenne de l'autonomie locale**, séries *des traités européens* - n° 122, p :2

<sup>4</sup> Hauriou, Maurice. **Opcit**, L. Larose & Forcel, 1893., p 94 .

سياسية،<sup>1</sup> فالاستقلالية المحلية فضاء سياسي للديمقراطية المحلية وشرطا ضروريا للجماعات المحلية للتعامل مع الخيارات والأولويات وإدارة المؤسسات الديمقراطية المحلية، خدمة للمصلحة العامة،<sup>2</sup> الحرية السياسية تضمنها المجالس المنتخبة على مستوى الوحدات المحلية للسماح لمواطني الإقليم بالمشاركة في إدارة شؤونهم، وتمتد أيضا إلى ضمان حرية ثقافية واقتصادية، أي أن استقلالية الجماعة المحلية يجب أن ينظر إليه كحق لا كتنازل من السلطة المركزية، لكن ذلك يجب أن يكون تحت رقابة المركز وفي إطار القانون.

عرفت الاستقلالية المحلية من خلال شروط يجب توفرها، بأن يكون للهيئة المحلية شخصيتها القانونية المتميزة، وممثل يعبر عن إرادتها، ويمارس الاختصاصات المختلفة، التي تتعلق بسكان الوحدة المحلية، وإذا اكتفينا بذلك فإن الاستقلال يكون ناقصا لأنه لا بد لكي يتحقق كل ذلك أن يتوافر للهيئة المحلية من الموارد المالية ما يسمح لها القيام باختصاصاتها.<sup>3</sup>

الاستقلالية المحلية هي "الإدارة المعتمدة على المحليات بشكل كامل سواء في اتخاذ القرارات أو القدرات على تمويل المشروعات والخدمات من خلال موارد اقتصادية مستقلة ويعتمد هذا الأسلوب على مصادر تمويلية متعددة ومستقلة مثل الجهود الذاتية والقطاع الخاص والشراكة وترتبط المحليات في هذه الحالة بالسكان بشكل مباشر حيث أن أعضاء المحليات منتخبين من قبل السكان، وعلاقتها بالإدارة المركزية تقتصر على وضع السياسات العامة للتنمية".<sup>4</sup>

يمكن القول، أن استقلالية الجماعات المحلية هي القدرة الحقيقية للوحدات المحلية على تعبئة مواردها والتحكم في وسائلها من أجل اتخاذ القرارات الملائمة لتلبية حاجات المصلحة العامة لسكان إقليمها، يقتضي ذلك متطلبات إدارية، مالية وسياسية، مؤسسة على رغبة سياسية صادقة نحو التنازل عن بعض الاختصاصات للوحدات المحلية.

<sup>1</sup>Fathi Zerari "L'autonomie des collectivités locales et les fondements

du Conseil de la Nation en Algérie", **thèse de doctorat** présentée à l'université de bordeaux, 2017, p/33

<sup>2</sup> Ladner, Andreas, et al. **Patterns of local autonomy in Europe**. Cham: Palgrave Macmillan, 2019, p ;9.

<sup>3</sup> محمد أنس قاسم جعفر، **ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية و الاشتراكية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص 10.**

<sup>4</sup> محمد عمر باطويح، مرجع سابق، ص 4.

### الفرع الثاني: متطلبات استقلالية الجماعات المحلية.

الاستقلالية المحلية مسألة مرتبطة بالصلاحيات المخولة للجماعات المحلية من حيث عددها وأهمية مجالاتها<sup>1</sup>، كما هي مرتبطة أيضا بأساليب تعيين المسير المحلي، بين الاختيار بالانتخاب من طرف المواطنين أوالتعيين من طرف السلطة الوصية.

أ) الانتخاب: انقسمت الآراء حول ضرورة الانتخاب وأهميته لضمان الاستقلالية المحلية فالبعض يرى أن الانتخاب هو الضمانة الأساسية لتحقيق الديمقراطية التي تفرض مشاركة الشعب في تسيير الشؤون المحلية عبر مجلس منتخب وما يخالف ذلك يضعف الغاية من وجود هيآت محلية<sup>2</sup>، حيث أن تدخل السلطة المركزية في تعيين مسيري الأقاليم بدل انتخابهم يضعف استقلالية الوحدة المحلية ويجول دون استقلاليتها، فالموظف المعين يدين دوماً بالولاء للسلطة التي عينته، إذ يصبح بذلك هدفه الرئيسي تنفيذ سياستها للحفاظ على منصبه، ولا يعير اهتماماً لحاجيات المواطنين، بل لايتولد لديه أي إحساس بالمسؤولية تجاههم، في مقابل ذلك يسعى المنتخب إلى العمل على الوفاء بالتزاماته التي قطعها للمواطنين والعمل على الحفاظ على انطباع حسن يضمن له الاستمرار في إدارة الإقليم خلال الانتخابات اللاحقة.

يعتبر الانتخاب الوجهة القانونية والشرط الأساسي لدعم الاستقلالية كونه يخرجنا من العمل بالآليات التي يحتمها التعيين ومن متطلبات الوظيفة العمومية كالولاء للجهات المركزية، وهو تحرير نفسي لعضو المجلس من التبعية<sup>3</sup>، ودعماً لهذا التوجه قال موريس هوريو: "أن الإدارة المركزية عند إحداثها لمراكز إدارية عامة مستقلة (وحدات محلية)، يعين أشخاصها بالانتخاب ليس بهدف اختيار أحسن مسيرين للوحدات المحلية وإنما بهدف مشاركة أوسع للمواطنين عن طريق ممثلهم بطريقة ديمقراطية<sup>4</sup>، فهو بذلك يناقض حجة القائلين بأن تعيين المسؤولين المحليين من طرف الإدارة المركزية يضمن كفاءة الأداء، ذلك أن الحاجة لإشراك المواطنين لم تتحقق وهي

<sup>1</sup> Team-marie poutrer "collectivités territoriales : les avancés toujours renouvelées de l'autonomie locale, le cas des TOM", la revue administrative, n 313, janvier 2000, p69.

<sup>2</sup> عمار بوضيف، مرجع سبق ذكره، ط1، 2012، ص 36.

<sup>3</sup> عادل بوعمران، كمال دعاس، "استقلالية الجماعات المحلية، مدلولها، معاييرها، وبيان متطلباتها"، مجلة معارف، العدد 8، جوان 2010، ص 30.

<sup>4</sup> عمار بوضيف، مرجع سبق ذكره، ص 35.

أساس اللامركزية، كما أن الكفاءة ليست خاصة بمن تعينه السلطة المركزية، إذ تفرز الانتخابات أيضا مسؤولين محليين ذوو تأهيل عال خاصة إذا تم تقييد الترشيحات بحد أدنى من المستوى التعليمي.

يحقق الأخذ بنظام الانتخاب كأساس لإسناد السلطة يتيح للناخبين المفاضلة بين البرامج والاختيار الحقيقي لمن يمثلهم قيام ديمقراطية حقيقية<sup>1</sup>، وهو السبيل الأمثل الذي يجب أن يتشكل به المجلس المحلي المعبر عن إرادة الشخص المعنوي العام الإقليمي لأن أصل الاستقلالية المحلية هو إدارة سكان الوحدة الإقليمية لشؤونهم عن طريق ممثليهم المنتخبين،<sup>2</sup> فلتنخاب المسير الإداري المحلي يجعله مسؤولا أمام المواطن الذي يمكنه تقييمه خلال الاستحقاق الانتخابي المقبل<sup>3</sup>، ويكون بذلك حريصا على السعي لتلبية انشغالاته ضمانا لصوته الانتخابي.

من الواضح أنه لا يمكن لموظف لا مصلحة له أن يعبر بدقة عن حاجة الجماهير المحلية، يعد ذلك من باب الديمقراطية ومن صميم الفن الإداري في حد ذاته<sup>4</sup>، ولتكون له مصلحة لا بد أن يكون من سكان الإقليم لربط حاجته بحاجة السكان من حيث التواجد الجغرافي، وأن يكون منتخبا لتحقيق مصلحته في الوفاء بتعهداته الانتخابية، فارتباط المصالح هو ارتباط للمنافع ودفع لكفاءة ومردودية الفعل التسييري المحلي.

يرد آخرون بأن الانتخاب قد يكون غير ذي جدوى في ظل نقص الوعي السياسي والتأهيل المطلوب لتسيير الشأن المحلي، فالاستقلالية المحلية لا تتطلب بالضرورة الانتخاب ذلك أن الاستقلال الحقيقي يكمن في الجانب الوظيفي الفعلي فإذا ما تحقق ذلك فلاعبرة بالهيئة المسيرة<sup>5</sup>، حيث أن تحقيق المشاركة المحلية قد يتجسد من خلال العودة إلى أساليب الديمقراطية التشاركية من خلال مساهمة المواطن المباشرة أو من خلال منظمات المجتمع المدني، كما أن التعيين يضمن قواعد المشروعية ويصون وحدة الدولة من تنازع التوجهات السياسية للأحزاب والتي قد تهدد كيان الجماعة الإقليمية وتدفعها نحو السعي للاستقلال السياسي.

إن الديمقراطية التشاركية تضمن أحقية الشعب في ممارسة سلطته عن طريق وجود آليات مشاركة في صناعة القرار و إبداء الرأي و المبادرة المحلية لرسم السياسات العامة التنموية المحلية والتفاعل المتبادل عبر الوسائط

<sup>1</sup> سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 144.

<sup>2</sup> صالح عبد الناصر، "الجماعات المحلية بين الاستقلالية والتبعية"، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010 ص 35.

<sup>3</sup> Patrick devedjlan, "décentralisation ; la tapisserie de pénélope", **commentaire**, n 1, 2006, p103 .

<sup>4</sup> سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، د ب ن، د ت ن، ص 138.

<sup>5</sup> عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 34.

الالكترونية بين المواطن والإدارة<sup>1</sup>، ولعل أساس معارضة مبدأ الانتخاب هو أنه قد يؤدي إلى تولى مسؤولية التمثيل والتسيير أشخاصا غير أكفاء خاصة بالنسبة للدول النامية بالنظر إلى ضعف درجة الوعي لدى الأفراد<sup>2</sup>، إذ أنه من الغالب على الحكومات المركزية التحجج بالحفاظ على وحدة الدولة بتعظيم تدخلها محليا من خلال موظفيها المعينين وهو ما يؤدي إلى إفراغ اللامركزية من محتواها<sup>3</sup>، ذلك أن ممارسات ميدانية خاصة في دول العالم الثالث أثبتت غلبة العشائرية والمصلحة والقرابة والتبعية لهوى القاعدة الانتخابية وضغوطها ما ولد حجة للسلطة المركزية للتدخل في تسيير الهيآت المحلية<sup>4</sup>، وهو ما يعتبر حيادا عن سبب وجود نظام الإدارة المحلية، والأهداف المرجوة منه لاسيما تقليص الدور المركزي لصالح حرية محلية أكثر سعة.

يقول محمد عبد الله العربي " لاشك أن الدول النامية في حرصها على تمكين مجالسها المحلية من حسن القيام برسالتها تفتقر أكثر من افتقار كثير من الدول المتطورة إلى تطعيم العنصر المنتخب في هيئة المجلس تطعيما جزئيا بكفاءات فنية"<sup>5</sup>.

رأي وسط، يعتبر أن الدمج بين التعيين والانتخاب ملائم جدا لسياسة الانتقال إلى اللامركزية في الدول المتخلفة، ذلك أن هذه الدول تعاني من ضعف شديد على المستوى المحلي من حيث كفاءة التأطير البشري ، لاسيما المستوى الضعيف للمنتخبين المحليين نظرا للآليات المعتمدة لدى الأحزاب السياسية لتقديم مرشحيها للانتخابات المحلية القائمة على الولاء، القبلي والمساومة بدلا من الكفاءة، حتى أن النخبة المحلية المؤهلة تعزف عن الترشح لأسباب تتعلق بانعدام الثقة والخوف من تحمل المسؤولية في ظل الأنظمة الإدارية المعقدة، إذ تحتل مختلف دول العالم الثالث مراتب متأخرة جدا في المؤشر العالمي لمدرجات الفساد ، الذي يصنف 180 دولة<sup>6</sup> على أساس مقياس من 0 إلى 100، حيث 0 فاسدة جدا و 100 خالية كليا من الفساد، حيث أن الدول المتأخرة تقع في

<sup>1</sup> محمد سنوسي، " الديمقراطية التشاركية وواقع الحوكمة المحلية في الجزائر"، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي، العدد الأول، مارس 2018، ص 272.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 225.

<sup>3</sup> عبد المجيد جبار، "التنظيم اللامركزي للمدينة الكبيرة في البلدية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 34، العدد 3، ص 648.

<sup>4</sup> مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية، وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 26.

<sup>5</sup> مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 30.

<sup>6</sup> منظمة الشفافية الدولية، تقرير مؤشر مدرجات الفساد لسنة 2019، على الرابط [www.transparency.org/ar/news/cpi-2019](http://www.transparency.org/ar/news/cpi-2019)، global-highlights شوهد يوم 4-10-2020.

المنطقة العربية، إفريقيا وأمريكا الجنوبية ، على الرغم من أن هذه المؤشرات تتعلق بالمستوى الوطني للدول، إلا أنه يمكننا الجزم أن المستوى المحلي أكثر رداءة وفسادا بانعكاس الفساد المستشري عموما في الدولة.

وتتجلى مظاهر ذلك في دعم المال الفاسد للأحزاب السياسية وتأثيره على الأنظمة السياسية حادا بهذا من النزاهة السياسية ومن فرص المنافسة الشريفة.

مما سبق ذكره، نرى أنه من الممكن الأخذ بالرأيين معا والجمع بين التعيين والانتخاب، مع أولوية المنتخب فيما يتعلق بالشأن المحلي المرتبط مباشرة بأعمال التنمية المحلية والنشاطات الاقتصادية المحلية وكل ما يخص البنية الاجتماعية، لمعرفة بخصيصية الإقليم ومكوناته فهو الأقدر على إقرار سياسات تتوافق وتلك الخصوصية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أولوية المعين على المنتخب فيما يخص تنفيذ القانون والضبط العام والرقابة على مدى احترام التطابق مع التوجهات العامة للدولة وضمان استمرارية المرافق العامة، على أن يكون ذلك ضمن مسار ينتهي بإلغاء التعيين تماما على مستوى الجماعات المحلية بعد توفير الأطر القانونية لتمكين المنتخبين من القدرة على توظيف كفاءات استشارية في مختلف المجالات لتجاوز عقبة قلة خبرتهم في التسيير، ولعل ما يدعم هذا الخيار هو تطبيقه على أعلى المناصب في الدول (الرؤساء المنتخبون في الدول الديمقراطية).

(ب) **الاستقلالية المالية:** تقتضي الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تمتعها بالحق والقدرة على تسيير الأملاك العمومية والأموال للمصلحة العامة للإقليم واستغلالها استغلالا فعالا بهدف تلبية الاحتياجات المحلية<sup>1</sup>، كما تتطلب أيضا، الحرية في تقرير المصالح والخدمات الواجب تمويلها من الميزانية المحلية وتقدير الاعتمادات الواجب تخصيصها لكل خدمة وكيفية إنجازها والمنافع الناتجة عنها وكيفية توزيعها<sup>2</sup>، فالجماعة المحلية تضمن استقلاليتها المالية بحسن إدارة مواردها وترشيد نفقاتها وفق ما تستدعيه المصلحة العامة المحلية، وإذا لم يتحقق ذلك فإن دور المسؤول المحلي لن يكون إلا عوناً لتنفيذ السياسات العامة الصادرة عن السلطة المركزية، يساعد في ذلك ضعف التمويل الذاتي للوحدة المحلية.

ومن حيث حجم القطاع العام في الاقتصاد الوطني، فإن اللامركزية المالية للجماعات المحلية تعتبر حلا لتقليص حجمه لأن من نتائجها زيادة المنافسة الجبائية بين الوحدات وتحقق رقابة أفضل للمواطن على صانع

<sup>1</sup> Elena cigu- Irina bilan, "local public expenditure autonomy measuring approach", **the usv annals of economics and public administration**", volume 13, issue 1(17)-2013,p 309.

<sup>2</sup> Elena cigu- Irina bilan, **ibid**, p 309.

القرار<sup>1</sup>، ويدعم ذلك إتاحة الفرصة لنمو القطاع الخاص نتيجة التسهيلات المقدمة من طرف الجماعة المحلية وفق ما يتوفر عليه إقليمها.

يستلزم مباشرة الجماعات المحلية لاختصاصاتها المعهودة إليها، امتلاكها لميزانية خاصة وإيرادات تمولها ويجب أن يتميز المورد المحلي بشروط منها.<sup>2</sup>

- **ذاتية المورد ومرونته:** يجب أن تتمتع الجماعة المحلية باختصاص تقدير قيمة المورد وتحصيله، ويستلزم ذلك أن تكون الموارد داخل اختصاص الإقليم وخاضعة للسلطة المحلية تحصيلًا وإنفاقًا، في إطار التخطيط المالي المحلي لتقدير حركة الأموال المنتظرة والتأكد من الأهداف المسطرة<sup>3</sup>، تتمكن بذلك الهيآت المحلية من تقدير مواردها والتنسيق بين ذلك وبين احتياجاتها التنموية وتخفيف تبعيتها للسلطة المركزية.

- **كفاية المورد واتساعه:** يجب أن تكون الموارد المالية للجماعات المحلية متناسبة مع الاختصاصات المخولة إليها، إذ ينبغي أن تكون الاستقلالية المالية ملازمة للاستقلالية الإدارية ومرتبطة باستقلالية ضريبية، مع موازنة محلية معبرة عن الواقع الفعلي للإقليم وطموحات الأهالي.<sup>4</sup>

تعمل الاستقلالية المحلية والجهوية على تحسين قرار توزيع الموارد العامة والدراسة الملائمة والدقيقة للعلاقة بين التكاليف والفوائد أو بين المستفيدين وبين دافعي الخدمات العمومية<sup>5</sup>، بناء على ماسبق، فإن تمكين الجماعات المحلية من ميزانية ملائمة لطبيعة وحجم نفقاتها مرتبط بإتاحة الفرصة لمبادراتها في تنويع الموارد المالية وزيادتها والحفاظ على استمرارية مساهماتها بالتناسق مع تزايد احتياجات الإنفاق، فالاستقلالية المالية لا تتحقق إلا بمصادر مالية خاصة أو إعانات خارجية غير مشروطة تضمن توازن الميزانية المحلية وقدرتها على تغطية النفقات الراهنة والتكيف مع متطلبات الاحتياجات المستقبلية.

<sup>1</sup> Elena cigu- Irina bilan, **ibid**, p 310.

<sup>2</sup> عادل بوعمران، كمال دعاس، مرجع سابق، ص 37.

<sup>3</sup> حبشي لزرق، مرجع سبق ذكره، ص 83، 84.

<sup>4</sup> رحيم حسين، لامركزية الموازنة والتنمية المحلية، أي ارتباط لأي اقتصاد، مجلة دراسات جبائية، العدد 3، 2013، ص 347.

<sup>5</sup> Würtenberger, Thomas. "L'Autonomie locale et régionale principe directeur du droit constitutionnel en Europe." **Anuario iberoamericano de justicia constitucional**, n 9 2005:p 610



ت - الاستقلالية الإدارية: تظهر من خلال التدابير القانونية التي تثبت وجود الجماعات المحلية في

الدستور أو في القرارات التنظيمية خاصة ما يتعلق بتنظيم الانتخابات المحلية، توزيع الصلاحيات والمسؤوليات، تأسيس سلطة مالية محلية ووضع الأنظمة والقواعد الخاصة بسير الإدارة المحلية،<sup>1</sup> تستلزم الاستقلالية الإدارية هامشا موسعا من الحرية في ممارسة الصلاحيات المخولة للوحدات المحلية، إذ يجب أن يحدد ذلك في الدستور وفي التنظيم وأن تمنح لها السلطة التقديرية الكاملة في ممارسة صلاحياتها ولا يتم تكليفها بغير ذلك، لتتمكن من أداء مهامها على نحو أفضل باعتبارها الأقرب للمواطن.

يجب أن يوازن تحويل الاختصاصات طبيعة المهمة ومتطلبات الكفاءة وأن لا يرتبط ذلك بتقييد سلطة جهوية أو مركزية إلا ما نص عليه القانون، في إطار يمنح للجماعة المحلية تكييف ممارسة اختصاصاتها مع الظروف المحلية، بما في ذلك إمكانية تجديد هيكلها الداخلية لضمان الإدارة الفعالة للاحتياجات<sup>2</sup>، إن الظاهرة المحلية معقدة ومتشابكة لا تقتصر على كونها قانونية بل سياسية واجتماعية فيراها السياسي مجالا للتآلف والتضامن الاجتماعي والقانوني وحدات تتمتع بالشخصية المعنوية وباختصاصات متميزة.<sup>3</sup>

يعتبر الاعتراف بوجود الهيئات المحلية وتحويلها الشخصية المعنوية أساسا لتمتعها بممارسة صلاحيات إدارية بحرية بهدف إدارة الشأن المحلي وعنصرها ما لتجسيد الاستقلالية بكيان مميز عن كيان الدولة ، له هيكله واختصاصاته التي تنبع من أهمية وجوده لا من تفويض مركزي ، حيث أنه لا يكفي اعتراف الدولة بوجود مصالح محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية للحديث عن الاستقلالية إذا لم يتجسد وجود فعلي للجماعات المحلية وسلطة في اتخاذ القرار دون الرجوع للمركز كمبدأ دستوري.

إن تصرف الجماعات المحلية في إدارة الشؤون المحلية وفي حدود اختصاصاتها يجب أن يتم بقرارات صادرة باسمها، دون الحاجة إلى تصديق قبلي لأي جهة إدارية أخرى، فهي مؤهلة بأجهزتها لمطابقة أعمالها مع مبدأ المشروعية والامتثال للقوانين في إطار رقابة ذاتية، كما أن اللامركزية هي تنظيم إداري يمنح للجماعات المحلية سلطة

<sup>1</sup> Venkateswaran, Rama Krishnan, ibid, p 2.

<sup>2</sup> beer-tóth, krisztina. "local financial autonomy in theory and practice: the impact of fiscal decentralisation in hungary". these de doctorat. universite de fribourg., 2009.p 37,38.

<sup>3</sup> عادل بوعمران، كمال دعاس، مرجع سابق، ص32.

إدارية فقط وتبقى سلطة القرارات السياسية وطنية وبالتالي فإن تعزيز الحرية الإدارية المحلية ليس له أي آثار غير مرغوبة على وحدة الدولة.

### المطلب الثاني: معايير الاستقلالية المحلية.

تعتبر المعايير عن منشأ أو أساس الاختصاصات المحلية كما يلي:

#### الفرع الأول: المهام التاريخية و سلطة القرار.

**أولاً- معيار المهام التاريخية:** تتجلى الاستقلالية المحلية من خلال المهام التقليدية التاريخية اللازمة لحياة الجماعة المحلية<sup>1</sup>، قد يكون في أحيان كثيرة تطبيق نظام الحكم المحلي استمراراً لأوضاع تاريخية كانت فيها الوحدات الإقليمية مستقلة تماماً وبعد توحيدها في كيان سياسي واحد تظل تمارس جزءاً مهماً من الاختصاصات التي كانت تمارسها قبل التوحيد<sup>2</sup>، تشمل مجالات الاستقلال المحلي الشؤون والحاجات التي تتطلبها حياة المجموعات المحلية والتي كانت مفروضة عليها تاريخياً وتقليدياً فأصل العمل هو الهيآت اللامركزية<sup>3</sup>، انطلاقاً من التكوين الأولي للجماعات البشرية.

فلقد كانت الأقاليم قبل نشوء الدولة تلجأ لتنظيم شؤونها إلى تولية أحد أفرادها إدارة العلاقات داخل الإقليم وتفوضه مسؤولية الدفاع عن مصالحها والحفاظ على مواردها، وبعد تجمع الأقاليم وانتظامها في كيانات موحدة بقي واجباً محافظتها على صلاحياتها في أداء مهامها التقليدية وعليه، ووفقاً لهذا المعيار فإن استقلالية الجماعات المحلية تتحقق بأداء المهام التاريخية، الملاحظ أن هذا المعيار يهمل المهام الجديدة للجماعات المحلية المتمثلة في ترقية المشاركة السياسية، تجسيد الشفافية وإدارة الاقتصاد المحلي.

<sup>1</sup> عادل بوعمران، كمال دعاس، مرجع سابق، ص 26.

<sup>2</sup> لعروسي رابح، "الحكومة المحلية والإدارة المحلية: مقارنة معرفية"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغربية بين التشريعات الجديدة والمنتظرة، 1 و 2 ديسمبر 2015، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ص 69

<sup>3</sup> حبشي لزرق، مرجع سبق ذكره، ص 76،

ثانيا- معيار سلطة القرار: يكون تخصيص الموارد أكثر فعالية عندما يكون القرار الذي يخص الشأن العام نابعا من الأولويات المحلية وقريبا من المستفيدين،<sup>1</sup> وينظر إلى استقلالية الوحدة المحلية باعتبار سلطتها في اتخاذ القرار ومدى أهمية الشؤون التي يمكنها اتخاذ القرارات بشأنها، وهو معيار ذو أهمية بالنسبة لدراستنا للقرار التنموي المحلي من حيث مدى استقلالية سلطة الجماعات المحلية في اقتراح، إعداد وتنفيذ البرامج التنموية.

### الفرع الثاني: المهام المحلية وانعدام رقابة الملاءمة.

أولاً- معيار المهام المحلية. الاختصاصات المحلية هي المهام والسلطات المسندة للوحدات الإقليمية لتوليها وإدارتها وترتبط الاستقلالية المحلية أساسا بموضوع الاختصاصات ارتباطا طرديا فكلما زادت أهمية وعدد الصلاحيات المخولة كلما ارتفعت درجة الاستقلالية،<sup>2</sup> وتعد حصرية المهام المخولة للجماعات المحلية تجسيذا لاستقلاليتها، والحصرية هنا تعني أن الاختصاصات التي تمارسها الوحدة المحلية لا يمكن لأي جهة إدارية أخرى ممارستها، وبالتالي فإن تحويل الجماعات المحلية مهامها خاصة بما دون غيرها من الأشخاص المعنوية في الدولة هو تعبير عن استقلاليتها،

وللتعرف أكثر على هذا المعيار، تجدر الإشارة إلى نمطين من توزيع الاختصاصات المحلية بين الأسلوب الفرنسي والأسلوب الانجليزي، المبني كل منهما على منطلقات تخصه تمكن الجماعة المحلية من ممارسة اختصاصاتها.

أ- الأسلوب الفرنسي : يمنح الجماعات المحلية الحرية في ممارسة اختصاصاتها ضمن إقليمها، يخفف هذا الأسلوب العبء على السلطة التشريعية ويحقق مرونة في العمل الإداري،<sup>3</sup> حيث يعترف النظام الفرنسي للإدارة المحلية بممارسة جميع الاختصاصات التي تمس الشؤون المحلية إلا ما استثني بنص خاص.<sup>4</sup>

تأخذ فرنسا بنظام اللامركزية، مسارا جديدا لتعزيز هذا التوجه منذ سنة 1982، مروراً بإصلاحات comité balladur إلى التعديل الدستوري لمارس 2003، حيث نصت الإصلاحات على إحداث الجهة

<sup>1</sup> Madiès, Thierry, PATY, Sonia, et ROCABOY, Yvon. "Les stratégies fiscales des collectivités locales". *Revue de l'OFCE*, no 3, 2005 p. 283

<sup>2</sup> عادل بوعمران، كمال دعاس، مرجع سابق، ص 34.

<sup>3</sup> عادل بوعمران، كمال دعاس، المرجع نفسه، ص 36.

<sup>4</sup> عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 122.

كجماعة إقليمية كاملة تسير عن طريق مجلس جهوي منتخب عن طريق الاقتراع العام، ورافق ذلك تحويل اختصاصات متعددة لصالح الجهات والمقاطعات والبلديات.<sup>1</sup>

ما يفهم من الأسلوب الفرنسي هو إطلاقه لاختصاص الجماعات المحلية ضمن الوعاء المحلي مما يساعد على تخفيف العبء على السلطة التشريعية في سن القوانين ويحقق مرونة في العمل الإداري المحلي، على الرغم من ذلك، نجد أحيانا قيودا على الجماعات المحلية في بعض الميادين مثل إنشاء المرافق الاقتصادية بدعوى حماية حقوق الخواص،<sup>2</sup> بعد 1982 في فرنسا، أصبح معيار المصلحة العامة المحلية هو المحدد لاختصاص الجماعات المحلية دون التقيد بما قرره المشرع من اختصاصات للجماعات المحلية، حيث تشير الشؤون المحلية إلى كل ما يعني الجماعة المحلية أو سكانها حتى ولو كانت خارج اختصاص المجلس المحلي، حيث أصبح الحاجز الوحيد بين المصلحة العامة المحلية والسياسة هو سيادة الدولة والحياد الحزبي.<sup>3</sup>

انطلاقا من اعتبارات فنية ضرورية للتنمية المحلية تكون الجماعات المحلية ملزمة بأداء مهام معينة كمساعدة الجهات المحلية الفقيرة والعاجزة عن إنجاز المشاريع<sup>4</sup>، توجد على المستوى المحلي مصالح عمومية إجبارية لا يمكن للجماعات المحلية إلغاءها كصيانة الطرقات العامة، رفع النفايات المنزلية بالنسبة للبلديات والمساعدة الطبية والاجتماعية بالنسبة للمقاطعات في فرنسا<sup>5</sup>، من جهة أخرى، يمكن للجماعات المحلية التدخل بصفة اختيارية في أداء المصالح المحلية الأخرى إذ بالنسبة للبلديات توزيع الغاز، النقل الحضري العمومي، المذابح وبالنسبة للمقاطعات المتاحف، النقل شبه الحضري، والموانئ على الأنهار.<sup>6</sup>

يتميز الأسلوب الفرنسي باتساع مجال الرقابة بأوجهه المختلفة، على الهيئة (الحل والتجديد)، على المنتخبين (الإقصاء والإيقاف) وعلى الأعمال (المصادقة والحلول).

<sup>1</sup> Service de presse ambassade de France en vienne.op-cit, p 6.

<sup>2</sup> عادل بوعمران، كمال دعاس، مرجع سبق ذكره، ص35.

<sup>3</sup> Katy sibiric, la notion d'intérêt en droit administratif français, **thèse de doctorat**, université de bretagne occidentale, 2012 , p 285.

<sup>4</sup> عادل بوعمران، كمال دعاس، مرجع سبق ذكره، ص 37.

<sup>5</sup> Gills,J Guglielmi, **cours de droit administratif, le droit administratif et l'invention du juge**, vu sur site le 15-6-2020, <https://www.guglielmi.fr/IMG/pdf/DA1.09.pdf> ;p 147 .

<sup>6</sup> Gills,J Guglielmi, p 147.

**ب- الأسلوب الانجليزي.** تحدد الاختصاصات المحلية حصرا ويتم الزيادة فيها أو تغييرها بصفة اختيارية أو بناء على طلب من الجماعات المحلية<sup>1</sup>، يقوم هذا الأسلوب على الدقة والوضوح في تحديد اختصاصات الجماعات المحلية ويدعم الاستقلال المحلي في إطار رقابة مخففة تمارس عن طرق الوصاية من خلال عمل الوزارات ومتابعة صرف الاعتمادات المالية الممنوحة وعن طريق القضاء عبر الدعاوى القضائية التي يمكن للسلطة المركزية رفعها لإبطال قرارات الوحدات المحلية وتقييد قدرة الجماعة المحلية على ممارسة اختصاص جديد إلا باستصدار تشريع مركزي.<sup>2</sup>

يرتكز هذا النمط على الامتناع عن ممارسة الاختصاصات المحلية إلا بإذن من السلطة المركزية، والجماعات المحلية في إقليم الدولة الواحدة لا تتمتع بذات الاختصاصات التي تتمتع بها غيرها من الهيآت المحلية، وإنما حسب قدراتها المتاحة التي يقدرها المشرع، ويرى أن مجلسها المحلي قادر حسب إمكانياته على أدائها لخدمة المواطن<sup>3</sup>.

### ثانيا: معيار انعدام رقابة الملاءمة.

يميل هذا الاتجاه إلى المطابقة بين عنصر الاستقلالية وبين اتساع نطاق السلطة التقديرية للهيآت المحلية وتحريرها من رقابة السلطة الوصية<sup>4</sup>، ذلك أن توسيع الرقابة وتشديدها يعبر عن قصور الوحدة المحلية في تسيير الشؤون المحلية ويضعف درجة استقلاليتها، و يجعل لسلطة الرقابة دورا واسعا في توجيهها، فالأصل في تصرف الجماعات المحلية هو التقيد التلقائي بضوابط المشروعية ولا حاجة لربطها برقابة قبلية لجهة إدارية أعلى بل يمكن الاقتصر على الرقابة البعدية، ومتى تحقق ذلك فإننا بصدد رفع درجة الاستقلالية المحلية.

### المبحث الثالث : الدور التنموي للجماعات المحلية.

التنمية هي عملية لتنسيق الجهود بين مختلف الفواعل لتحقيق الاستقرار السياسي والرفاه الاجتماعي بالاستغلال الأمثل للموارد، في المجالين الوطني والمحلي، تعتبر الجماعات المحلية أحد أهم تلك الفواعل باعتبارها

<sup>1</sup> عادل بوعمران، كمال دعاس، مرجع سبق ذكره، ص 36.

<sup>2</sup> حبشي لزرق، الجوانب، مرجع سبق ذكره، ص 70، 71.

<sup>3</sup> ملياني صليحة. "الجماعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة: دراسة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين"، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة المسيلة، 2015، ص 55.

<sup>4</sup> ثابتي بوحانة، "الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية و الرقابة: الواقع والآفاق"، أطروحة دكتوراه، مقدمة لجامعة تلمسان، 2015، ص 16.

الأقرب لاستشعار الحاجات المحلية، للتعريف بمساهمتها نعرض مفهوم التنمية المحلية وأبعادها ثم مظاهر الدور التنموي للجماعات المحلية وأهميته السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

### المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية وأبعادها.

يستلزم تنفيذ السياسات العامة للدولة في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية إعطاء العناية اللازمة لخصوصيات الأقاليم بتقدير مواردها واحتياجاتها والسبل الكفيلة بتطويرها.

**الفرع الأول: مفهوم التنمية المحلية:** ينظر الى التنمية كمفهوم نسبي متغير من حيث الزمان والمكان فمن حيث الزمان فإن مستوى التطور الذي يبني عليه تصنيف الدول من حيث النمو يتغير من فترة لأخرى (المقاييس) ومن حيث المكان ، فإن لكل بلد خصائصه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تميزه، وعليه يصعب تحديد مفهوم موحد للتنمية.<sup>1</sup>

تعرف التنمية المحلية بأنها السياسات والبرامج ذات التوجه العام، الهادفة لإحداث تغيير مرغوب فيه في المجتمعات المحلية لرفع مستوى المعيشة وتحسين توزيع المداخيل وهي عملية شاملة تغطي كافة مجالات الاحتياجات المحلية، متوازنة توزع الجهود بقدر الأولوية التي تقتضيها حركة التنمية ودرجة الاستثمار وتم في إطار تنسيقي بين مختلف الفواعل المحلية بالتعاون والتفاعل الإيجابي.<sup>2</sup>

أصبحت التنمية المحلية جزءا من رؤية عالمية متكاملة مبنية على خصائص جغرافية وعوامل ديمغرافية محلية، تهدف إلى تغيير الثقافة المحلية بما يساعد على تشكيل بيئة تشاركية وتحقيق التكامل الاقتصادي وتحسين حياة المواطن،<sup>3</sup> تقوم التنمية المحلية على توحيد جهود الأفراد على المستوى المحلي مع الجهود الحكومية لإيجاد الحلول لمشكلات المجتمع المحلي في إطار منسق ومتكامل لا يحدد عن أهداف وجهود التنمية الوطنية الشاملة وتميز بكونها:<sup>4</sup>

- نظام فرعي للتنمية الشاملة.

<sup>1</sup> عبد اللطيف مصطفى و عبد الرحمن سانية، دراسات في التنمية الاقتصادية، بيروت: مكتبة حسين العصرية، 2014، ص 12.

<sup>2</sup> شيبوط سليمان، طه حسين، "إدارة التنمية المحلية في الجزائر، المفاهيم والآليات"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الأول، ص 251.

<sup>3</sup> كريش نبيل، "اتجاهات الرشادة التنموية في النقاش المابعد بيروقراطي"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 2، 2018، ص 185.

<sup>4</sup> حشمون محمد، قريد سميح، "التنمية المحلية والمشاركة الاجتماعية: مقارنة مفاهيمية وتاريخية"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية، البلديات نموذجا، جامعة قلمة 8 و 9 نوفمبر 2016، ص 90.

- عملية ديناميكية محلية مستمرة.
  - سلسلة تغييرات مخططة لتحقيق أهداف المجتمع اعتمادا عللا موارده وطاقاته المحلية.
  - تمس جميع مجالات الحياة الإنسانية الاقتصادية والاجتماعية.
  - عملية تعاونية تفاعلية بين أطراف متعددة.
- تنبع أهمية التنمية المحلية من كونها تخلق المنافسة بين الجماعات المحلية في استقطاب الاستثمار في أقاليمها، ما يعد مساهمة في تطوير اقتصاد الدولة،<sup>1</sup> إذن، فالتنمية المحلية عملية شاملة، تقوم على الجهود المشتركة لمختلف الفواعل (دولة، جماعات محلية، مواطن، قطاع خاص، مجتمع مدني) الهادفة إلى تحقيق المصلحة العامة المحلية والوطنية، وتشتمل على عناصر أساسية تتمثل في:
- التخطيط المتمثل في وضع البرامج وتنظيم الوسائل والموارد اللازمة لتنفيذها والآجال المطلوبة لذلك.
  - التكامل والذي يعني ضرورة تناسق الجهود في كل مجال مع الجهود المماثلة له في المجالات الأخرى والمساهمات المالية والبشرية التي تحصل عليها الجماعات المحلية من مختلف الهيآت.

### الفرع الثاني: أبعاد التنمية المحلية.

**أولاً- البعد الاقتصادي والاجتماعي :** في العادة تكون السياسات العامة استجابة للمشكلات المستجدة بسبب التغييرات الاقتصادية والاجتماعية فالزيادة الديمغرافية التي لاترافقها سياسة ملائمة، تؤدي إلى خفض مستويات التنمية وتؤثر أيضا سياسات الأسعار، نسب الضرائب والإعانات والعجز في الميزانية على السياسة التنموية<sup>2</sup>، وتعمل التنمية المحلية على البحث عن المجال الاقتصادي الذي يتميز به الإقليم ( زراعي، صناعي، حربي) كشرط للنهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لامتناس البطالة وتوفير المنتوجات التي تختص بها المنطقة<sup>3</sup>، كما أن إنجاز مشاريع البنى التحتية تساهم في ترقية الإقليم من حيث توفير الظروف المواتية للاستثمار، أيضا، ومن الناحية الاجتماعية فإن التنمية المحلية تهتم بالفرد وبتقدير كفاءاته واستغلالها لتلبية الحاجات العامة والوصول إلى أهداف التنمية البشرية.

<sup>1</sup> PIKE, Andy, RODRÍGUEZ-POSE, Andrés, et TOMANEY, John. **Local and regional development**. New york : Routledge, 2016.p 11.

<sup>2</sup> Lazarev, Grigori et Arab, Mouloud. **Développement local et communautés rurales: approches et instruments pour une dynamique de concertation**.Paris, Karthala Editions, 2002.p 16

<sup>3</sup> غريبي أحمد، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 1، 2010. ص 6.

**ثانيا- البعد السياسي:** من أهم أهداف التنمية المحلية دعم المشاركة السياسية المحلية بصفة مباشرة أو عن طريق التمثيل، إذ أن المواطنين إذا ماتمت تلبية احتياجاتهم التنموية فإنه يتولد لديهم إحساس متزايد بالتقدير الذي تخصصهم به السلطة العمومية وبالتالي الجدوى من مشاركتهم في صنع السياسة العامة المحلية وفي انتخاب ممثليهم، والتنمية المحلية هي أهم مظاهر اعتماد استقلالية الجماعات المحلية ودليل على نجاحها.

توفر المشاركة والحكامة المحلية دورا ديناميكيا للسلطات المحلية، المجتمع المدني والمواطنين في صنع القرار التنموي المحلي فاستراتيجية التنمية المحلية تقوم على مقارنة تشاركية وأدوات مؤسسية<sup>1</sup>، يستلزم ذلك تنمية سياسية مضمونها إطار قانوني ومؤسسي مبني على مبادئ الديمقراطية.


**ثالثا- البعد البيئي:** تراعي التنمية المحلية حدود الاستغلال لكل نظام بيئي وحمايته من الاستهلاك المفرط والاستنزاف نتيجة النمو السكاني<sup>2</sup>، ارتبط إدراج الجانب البيئي في السياسات التنموية المحلية مع بروز مفهوم التنمية المستدامة الذي يركز على التخطيط المستقبلي للتنمية وعدم الاكتفاء بتلبية الحاجات الآنية، وذلك لضمان حماية الأرض من التغيرات المناخية الناتجة عن مخلفات النشاط الاقتصادي والحفاظ على حقوق الأجيال القادمة وبالتالي فإن السياسة التنموية المحلية تأخذ بعين الاعتبار هذه المتطلبات وتسعى للاستجابة لها.

<sup>1</sup> Gazzola Antida, Prampolini Roberta, Rimondi Daniela, « Développement local, participation, gouvernance et accords communaux », dans : Jean-Charles Froment éd., **Droit et politique. La circulation internationale des modèles en question**. FONTAINE, Presses universitaires de Grenoble, « Droit et action publique », 2014, p -180

<sup>2</sup> غربي أحمد، المرجع السابق، ص 7.



الشكل رقم 02 معاملات التنمية المحلية<sup>1</sup>



توضح المعاملات الثلاث أن التنمية المحلية تتجلى في لامركزية السياسات وقيم الديمقراطية والتشاركية، التخطيط الاقتصادي الذي يسمح بإبراز موارد الإقليم التي تشكل رابطا بين الفواعل والتدخل الاجتماعي الذي يعتبر التنمية المحلية نظاما للنشاط والإبداع المؤسساتي وللهويات الجماعية المشكلة لاقتصاد تضامني.

**المطلب الثاني: الجماعة المحلية فاعل تنموي.**

تتحقق التنمية المحلية بالجهود المشتركة لمختلف الفواعل والجماعات المحلية أهمها وأقدرها على المساهمة، يتناول هذا المطلب إظهار النشاط التنموي للجماعات المحلية وتجليات دورها.

<sup>1</sup> DENIEUIL, Pierre-Noël, *et al.* "Introduction aux théories et à quelques pratiques du développement local et territorial: analyse et synthèse bibliographique en écho au séminaire Ie Tanger (25-27 novembre 1999). International Labour Organization, 2005 p 2

### الفرع الأول: أهمية النشاط التنموي للجماعة المحلية.

تعتبر الجماعة المحلية عوناً اقتصادياً ومؤسسة للخدمات العمومية تدخل نفقاتها في الاقتصاد المحلي ، مثل نفقات باقي الفواعل في الحياة الاقتصادية وتعد مداخيل المستفيدين مقابل تقديمهم لخدمات أو أشغال للجماعة المحلية،<sup>1</sup> فالجماعة المحلية في أصلها منظمة او جمعية مكونة من أعضائها بهدف ضمان وتمويل خدمات جماعية لا يمكن توفيرها بصفة فردية.<sup>2</sup>

تنتظر المؤسسات (القطاع الخاص) من الجماعة المحلية خدمات ولكنها قد تضطر لطلب تلك الخدمات من مؤسسات أخرى غير الجماعة المحلية ، فمثلاً يمكنها توفير الماء اذا كان الثمن الذي تعرضه به الجماعة المحلية أعلى بتوفير آبار والتعاقد مع مؤسسات لتوفير الأمن وعليه تجد الجماعة المحلية نفسها في موقف منافسة عليها أن تثبت أن الخدمات التي تقدمها أو تشرف على تقديمها أكثر نفعاً من تلك التي يقدمها آخرون.<sup>3</sup>

تضمن الاستقلالية المحلية توزيعاً فعلاً للموارد حيث أن الجماعات المحلية أدري باحتياجات مواطنيها من الحكومة المركزية، فلقرارات التي تتخذها هيئة إدارية محلية أقرب للمواطن لها الحظ الأوفر في قبول الخيارات ، وإذا تم تمويل المصالح العامة من الضرائب المحلية فإن ذلك سيخلق منافسة بين الجماعات المحلية في البحث عن الموارد، تجعل المواطن يختار الجماعة المحلية التي تناسبه<sup>4</sup> ،

النظام المالي اللامركزي يمنح إمكانية أكثر لتحسين تسيير الاقتصاد الكلي مقارنة بالنظام المركزي، إذ أن الدول الفيدرالية بدرجة الاستقلالية العالية التي تتميز بها كسويسرا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية تتميز اقتصاداتها بالاستقرار ونسبة تضخم أقل<sup>5</sup> ، ومن هذا المنظور ، فإن الإقليم الذي تمارس عليه الجماعة المحلية اختصاصاتها هو في الحقيقة سوق تنافسي، على المسير المحلي أن يفرض وجود الهيئة التي يديرها بخدمات ، لا يمكن لهيئة أو مؤسسة أن توفرها بالطريقة نفسها بما في ذلك السلطة المركزية.

<sup>1</sup> M. ARNAUD , "le soutien du developpement local", **Africités** 2000,p1.

<sup>2</sup> Op,cit , p2.

<sup>3</sup> M. ARNAUD,ibid p2

<sup>4</sup> Ebel, Robert D., and Serdar Yilmaz. "Le concept de décentralisation fiscale et survol mondial." **Symposium international sur le déséquilibre fiscal, Rapport, Annexe**. Vol. 3. 2002.p13

<sup>5</sup> Ebel, Robert D., and Serdar Yilmaz. **ibid**,p14.

يشكل إقليم الجماعة المحلية رأس مال مكاني ثابت بما يحتويه من طاقات بشرية، أراضي، تجهيزات وغيرها، يساعد على استقطاب الاستثمارات وتوجيه العمليات الاستثمارية،<sup>1</sup> ولعل مما يدعم ذلك، أن الأقاليم ذات البنية التحتية القوية خاصة في كبرى المدن، تستقطب عددا أكبر من السكان وتتيح فرصا أكثر للاستثمار، في حين أن الأقاليم الأقل تجهيزا من حيث البنى أضعف من حيث جلب الاستثمارات وتوطين المشاريع، يظهر من خلال ذلك، الدور الأساسي للجماعة المحلية بواسطة مجلسها المسير في السعي نحو الرفع من مستوى التجهيز المحلي وقابليتها لاستيعاب المشاريع التنموية، خاصة تلك التي يبادر بها القطاع الخاص.

إن البيئة الفقيرة ليست عائقا حتميا أمام التنمية، بوجود قدرات بشرية ذات كفاءة متعلمة ومؤهلة، بإمكانها ابتكار الأفكار الخلاقة، ذلك أن أمثلة عديدة عبر العالم (اليابان، سنغافورة)، استطاعت أن تدير عجلة التنمية بشكل فريد على الرغم من طبيعتها الصعبة<sup>2</sup>، يقع على عاتق الجماعات المحلية مهمة تعبئة الموارد البشرية وتشخيص قدراتها لإدماجها ضمن السياسة التنموية.

إن التنمية المحلية مسؤولية مشتركة تشمل جهات فاعلة كأدوات تمكينية، تكون فيها المجالس المحلية العقدة الرئيسية ضمن شبكة الشركاء<sup>3</sup>، بصفتها ممثل ومنفذ للسياسة الوطنية للتنمية التي تستلزم تنسيقا متكاملا بين المستويات الإدارية كلها للدولة، كما أن الهدف الأساسي للتنمية المحلية هو تقليص الضغط على دور الدولة الوطني، باستشارة القدرات المادية والبشرية المحلية خدمة للسياسة الوطنية التنموية،<sup>4</sup> ذلك أن اتساع المجال الجغرافي والنمو السكاني المتزايد يضعف قدرة الحكومة المركزية على الاستجابة لمتطلبات المصلحة العامة المحلية.

### الفرع الثاني: تجليات الدور التنموي للجماعات المحلية. تلعب الجماعات المحلية دورا أساسيا في

تنمية الأقاليم بعملها مع المواطنين لتطوير نظرة استراتيجية مستقبلية لمدنها وقراها ووضع سياسة حقيقية وإجراءات

<sup>1</sup> مصطفى جليل إبراهيم شمع، "أثر اللامركزية على التنمية الإقليمية"، مجلة المخطط والتنمية، العدد 17، 2007.

<sup>2</sup> عبد العالي عبد القادر، "السياسات التنموية بين فقر البيئة وبيئة الفقر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 5، جوان 2011، ص 192.

<sup>3</sup> PUGALIS, L. et TAN, S. F. "The role of local government in local and regional economic development, University of Technology Sydney, 2017, p 28.

<sup>4</sup> حشمون محمد، فريد سمير، مرجع سابق، ص 90.

ملائمة لوضعها حيز التنفيذ، تكملة للجهود التنموية الوطنية<sup>1</sup>، ويبرز دور الجماعات المحلية في دعم التنمية من خلال:

- العمل على تهيئة الإقليم من حيث البنى التحتية وتوفير الإطار الجاذب للاستثمار.
- التعريف بخصوصيات الإقليم وموارده وفرص استغلالها
- المساهمة في تنفيذ السياسة التنموية الوطنية.
- تكوين وتوفير المورد البشري المؤهل لإدارة المشاريع.
- تنسيق الجهود الحكومية على المستوى المحلي وخلق الإطار المناسب لمساهمة الفواعل المحلية من قطاع خاص ومجتمع مدني ومواطنين دعما لشمولية العملية التنموية.
- المساعدة على تحديد الاحتياجات المحلية وأولوياتها.
- العمل على التنمية الثقافية للمجتمعات المحلية وتهيئتها للاندماج ضمن الحركة التنموية الوطنية، حيث أن بعض المناطق التي يمكن أن توصف مستويات أفرادها المعرفية بالمحدودة، تعرف ضعفا في الإقبال على الانخراط في البرامج والخطط الاستثمارية التي توفرها الحكومة، بسبب عدم التعود على إدارة مشاريع بحجم ونوع تلك التي يتم اقتراحها وعليه، فإن توضيح المزايا والعوائد لترغيب الأفراد بشكل أقرب للاستجابة، يكون على عاتق المجالس المحلية الأدرى أكثر من غيرها بسبل تحقيق ذلك.

وهذا ما يجعل دور الجماعات المحلية أساسيا وضروريا لتحقيق أهداف التنمية الشاملة بكل أبعادها، فإذا تمكنت من ممارسة اختصاصاتها وتوفير احتياجات سكان إقليمها تكون بذلك قد حققت:

- تنمية اقتصادية بزيادة الاستثمارات وفرص الشغل وتحسين المداخيل،
- تنمية اجتماعية بتحسين مستويات المعيشة وتلبية الحاجات الضرورية للسكان.

---

<sup>1</sup> The Federation of Canadian Municipalities. **The role for local governments in economic development**, Ontario Economic Council, 2017.p 4

- تنمية سياسية بتعزيز ثقة المواطن ورفع درجة المشاركة السياسية وفاعلية التمثيل المحلي ، تتطلب التنمية المحلية قرارات جماعية والتزامات قوية تساندها موارد مالية وسياسات واضحة،<sup>1</sup> تشارك فيها الجماعات المحلية بصفة أساسية، ذلك أن التنمية بكل أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية وفي مستوئها الوطنية والمحلية، عملية تشاركية بين القطاعين العام والخاص وبين الدولة والمجتمع المدني، والجماعة المحلية هي الضامن لتحقيق التنسيق بين كل الفواعل باعتبارها ذات علاقة إما هيكلية إدارية (الدولة) أو مكانية (المجتمع المدني، القطاع الخاص) بكل مساهم في التنمية.

---

<sup>1</sup> مولفوعة فاطمة الزهراء، مختار عصماني، " دور الإدارة المحلية في صنع السياسة العامة في الجزائر كمدخل لتحقيق التنمية المحلية المستدامة 2001-2014، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 1، 2014، ص 127.

### خلاصة الفصل.

تعد استقلالية الجماعات المحلية متغيراً فاعلاً يتحكم في أداء الوحدات المحلية تتجلى مظاهرها في القدرة الحقيقية على ممارسة جزء مهم من الاختصاصات في إقليمها، هذه الصلاحية مقترنة بمحددات إدارية ومالية واعتراف مركزي بوجود مصالح محلية مميزة جديرة برصد انشغالات المواطنين وإدارة الموارد اللازمة لتبليتها.

إن المفهوم الحديث للدور التنموي للجماعة المحلية لم يعد يعتبرها منفذاً للسياسة العامة أو مشاركا فيها فقط، بل منافساً للدولة ولباقي المتدخلين، إذ تعد الجماعات المحلية الإطار الأقرب لإدارة التنمية واستشعار الحاجيات المحلية والعمل على تلبيتها بتقدير خصائص الإقليم وموارده والطريقة المثلى لاستغلالها، وإثر ممارستها لهذه الوظيفة تطرأ تحديات إدارية، مالية وسياسية تحول دون تمكنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها، فهي ملزمة بممارسة اختصاصاتها ضمن الإطار الوطني حفاظاً على وحدة الدولة بخضوعها لرقابة الهيئات المركزية.

إن الرقابة المركزية أساسها الدور الذي تلعبه الدولة في دعم الموارد المالية للجماعات المحلية في إطار إعادة توزيع الثروة، وحرصها على تنفيذ السياسة العامة الوطنية في كل الأقاليم بعدالة، لكن ذلك يجب أن لا يشكل حداً يضعف استقلاليتها إلى درجة تجعل وجودها شكلياً أمام الدور المتعاضم للدولة.

الفصل الثاني استقلالية الجماعات المحلية في

الجزائر الضمانات والحدود.

### الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

عرفت الجزائر نظام الجماعات المحلية منذ العهد الاستعماري، حيث وجدت تقسيمات إدارية مختلفة وزعت على حسب نوعية سكان كل إقليم (بلديات ذات غالبية أوروبية، بلديات مختلطة، بلديات ذات أغلبية جزائرية)، بعد الاستقلال وضعت أسس التنظيم المحلي باعتماد الولاية والبلدية كصورتين لذلك، واستمر وجودهما في ظل قوانين تنظهما، تم تعديلها توازيا مع التحولات السياسية والاقتصادية للبلاد ، ولقد صدر في هذا الإطار قانوني البلدية والولاية سنتي 1967 و 1969، ليتم تعديلهما بعد إقرار دستور سنة 1989.

لقد صدر قانوني البلدية والولاية سنة 1990 في ظل ظروف استثنائية عرفت فيها البلاد حراكا ديمقراطيا اتسم بالرغبة في فتح المجال أمام تعدد الأحزاب السياسية وتمكينها من التنافس بحرية لشغل مناصب التمثيل على مستوى المجالس المحلية، لكن تجميد مسار الانتخابات حال دون تحقيق ذلك وأدى إلى تعيين مندوبيات لتسيير الجماعات المحلية، إلى غاية سنة 1997 تاريخ العودة لتنظيم الانتخابات، ثم صدر قانونا البلدية والولاية لسنتي 2011 و 2012.

نعرض في هذا الفصل، في مبحثين، ضمانات استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وحدودها اعتمادا على النصوص القانونية التي تحكم عملهما والممارسة الفعلية لاختصاصاتهما.



## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

### المبحث الأول : ضمانات استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر.

لا تتحقق استقلالية الجماعات المحلية إلا بوجود ضمانات تمكنها من ممارسة مهامها وتكسب أعمالها المشروعية والقوة أمام السلطات المركزية، تشكل النصوص القانونية التي تسنها الدولة لتنظيم الإدارة المحلية ومدى تنفيذها، المؤشر الأساسي على مدى إرادتها لتعزيز اللامركزية.

### المطلب الأول: الاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية في الجزائر.

يجب أن تكون الجماعات المحلية قادرة على تحديد هيكلها الإدارية الداخلية وضبطها بما يتلاءم مع الاحتياجات المحلية<sup>1</sup>، ولقد عبر المشرع الجزائري عن الاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية من خلال ضمان وجودها المادي والصلاحيات المخولة لمجالسها المنتخبة وهيكلها الإدارية.

### الفرع الأول: الوجود المادي للجماعات المحلية في الجزائر .

يشكل الاعتراف القانوني بوجود الجماعات المحلية والنتائج المترتبة عنه دليلا على وجود مصالح محلية متميزة عن الدولة بهيكلها ومهامها.

### أولا- الاعتراف القانوني بالجماعات المحلية .

يشكل الاعتراف الدستوري بالجماعات المحلية أساسا لتفعيل استقلاليتها عن السلطات المركزية،<sup>2</sup> ولقد اعترفت مختلف الدساتير الجزائرية بوجود جماعتين إقليميتين بيني عليهما التقسيم الإداري وهما الولاية والبلدية، فقد جاء في المادة 9 من دستور 1963، "تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها و اختصاصها ، تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية و الاقتصادية و الاجتماعية".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Conseil de l'Europe, *Charte européenne de l'autonomie locale, Série des traités européens - n° 122, p3.*

<sup>2</sup> قدومة وحيدة، "الجماعات الإقليمية في الدساتير الجزائرية بين التكريس ومحدودية الترقية المعيارية لها"، *مجلة القانون*، العدد 9، 2017، ص 219.

<sup>3</sup> ج ج د ش، دستور 1963، ص 3.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

جاء في المادة 36 من دستور 1976، "المجموعات الإقليمية هي الولاية و البلدية، البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في القاعدة، التنظيم الإقليمي و التقسيم الإداري للبلاد خاضعان للقانون<sup>1</sup>، وذكرت المادلتن 15 و 16 من دستور 1989، أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية، يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"<sup>2</sup>.

ورد في المادة 17 من دستور 2020 أن: "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية"<sup>3</sup>، ونصت أيضا المادلتن 18 و 19 على أن العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية تقوم على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز ويمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وورد في المادة 49 من القانون المدني ذكر الجماعات المحلية كأشخاص اعتبارية إلى جانب الدولة<sup>4</sup> كتأكيد على مانص عليه الدستور.

يظهر من استطلاع مختلف الدساتير في الجزائر الحرص على النص بوضوح، على تسمية البلدية والولاية كجماعتين محليتين وعلى أهمية دورهما في إدارة الشؤون المحلية كإثبات لوجودهما الفعلي، ولكن يمكن ملاحظة الاكتفاء بمستويين للتمثيل المحلي (الولاية والبلدية)، على الرغم من التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عاشتها البلاد، في حين أن دولا مجاورة مثل المغرب اعتمدت تعدد المستويات (الجهة، العمالة، الإقليم والجماعة).

ونظرا لمكانة الجماعات المحلية على مستوى إقليم الدولة، خصها المشرع بنصوص تشريعية وتنظيمية لتحديد ماهيتها ودورها وعلاقتها بالدولة،<sup>5</sup> تمثلت على الخصوص في قوانين البلدية (1967، 1990، 2011) وقوانين الولاية (1969، 1990، 2012)، والنصوص الصادرة بناء عليهما.

<sup>1</sup> ج ج د ش، دستور 1976، ص 24.

<sup>2</sup> ج ج د ش، دستور 1989، ص 51.

<sup>3</sup> ج ج د ش، دستور 2020، ص 9.

<sup>4</sup> الأمانة العامة للحكومة، القانون المدني الجزائري، 2007، ص 10.

<sup>5</sup> سويقات محمد، "الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016، ص 59.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

**ثانيا- الشخصية المعنوية.** يعرف الشخص المعنوي بأنه: "كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معيناً، هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل هذا الشخص قادراً على إبرام العقود، وله ذمة مالية خاصة ويتمتع بأهلية التقاضي" <sup>1</sup>، و هو اتحاد لأموال وأشخاص لتحقيق هدف محدد <sup>2</sup>، ولإضفاء الشخصية القانونية على هذا الكيان وجدت فكرة الشخصية المعنوية التي تشمل القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية) والقانون الخاص (الشركات، الجمعيات) <sup>3</sup>، لازمت صفة الشخصية المعنوية، النصوص القانونية التي تحكم الجماعات المحلية في الجزائر، حيث ذكرت في تعريف الولاية والبلدية.

لقد نصت المادة الأولى من قانون الولاية لسنة 2012 على أن "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة" <sup>4</sup> وذكرت المادة الأولى من قانون البلدية لسنة 2011، أن "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة" <sup>5</sup> وفيما يلي تجليات ذلك من خلال النتائج الأربعة المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية.

**أ- الذمة المالية المستقلة:** نص قانون الولاية لسنة 2012، على أن الولاية تتوفر على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج، ووضع ضمانات لتمكينها من أداء مهامها باشتراط توفير الموارد المالية لكل مهمة تحول صلاحياتها من الدولة للولاية، صدر أيضاً، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 يناير سنة 2014 يحدد إطار ميزانية البلدية و يضبط عنوان و رقم تقسيمات الأبواب والحسابات، مشيراً في مادته الرابعة إلى أن تخصيصات حسابات النفقات والإيرادات التي يقترحها رئيس المجلس و يقرها المجلس تدون في

<sup>1</sup> عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 142

<sup>2</sup> رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، بيروت: الدار الجامعية 1983، ص 318.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 142

<sup>4</sup> ج ج د ش، قانون 07-12 المؤرخ في 21-2-2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2012، ص 8.

<sup>5</sup> ج ج د ش، قانون 10-11 المؤرخ في 22-6-2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، 2011، ص 7.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

عمود منفصل عن الحسابات التي توافق عليها السلطات الوصية<sup>1</sup>، وورد أيضا في قانون البلدية الصادر سنة 2011، أن البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة وتعبئتها.<sup>2</sup>

يعتبر الاستقلال المالي مصدرا حقيقيا للديمقراطية بالسعي نحو تحقيق الشرعية السياسية المبنية على سيادة الشعب،<sup>3</sup> من خلال القدرة على استخدام الأموال المتاحة في الميزانية لتحسيد المشاريع التي تلي احتياجات المواطنين، هذه النصوص تعبر عن تمتع الجماعات المحلية في الجزائر، باستقلالية في إطار ضبط الموارد المالية وإدارتها، عن ميزانية الدولة، فهي تدل على وجود هيآت تمارس اختصاصات مالية على المستوى المحلي بمقدورها تعبئة موارد مالية وصرفها لخدمة المصلحة العامة، على الرغم من عدم تحكمها في مصادر التمويل الداخلية والخارجية بصفة تامة.

**ب- الأهلية:** يقصد بالأهلية صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات (أهلية الوجوب) وقدرته على مباشرتها (أهلية الأداء)<sup>4</sup>، يخول للجماعات المحلية بموجب القوانين التي تحكمها وفي إطارها القيام بأعمال تنتج آثارها القانونية<sup>5</sup>، فلها الحق في التعاقد والتقاضي سواء برفع الدعاوى كمدعية أو أن ترفع عليها الدعاوى كمدعى عليها، إذ يمكن البلدية والولاية بصفتها جماعتين إقليميتين عقد الصفقات العمومية الخاصة بالبرامج التنموية، كما يمكنهم إصدار القرارات والتصرف في أملاكهما.

**ج- المواطن:** أولى المشرع الجزائري من خلال قانوني الولاية والبلدية أهمية لإقليم الجماعة المحلية فقد نص صراحة على أن لهما اسم ومقر رئيسي، وذكر قانون البلدية لسنة 2011 في مادته السادسة أن تغيير اسم بلدية أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله يتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداورة المجلس الشعبي البلدي، وورد في قانون الولاية لسنة 2012، في مادته التاسعة أن الاسم والمقر

<sup>1</sup> ج ج د ش، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14-1-2014، يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان وتقسيمات الأبواب والحسابات، *الجريدة الرسمية*، العدد 23، 2014.

<sup>2</sup> ج ج د ش، قانون 10-11 مؤرخ في 22-6-2011 متضمن قانون البلدية، مرجع سابق، ص 23.

<sup>3</sup> LEROY, Marc. "La décision budgétaire des collectivités locales en France: quelle démocratie dans le contexte européen de la crise de 2008?". *Politique et Sociétés*, 2020, vol. 39, no 1, p. 151.

<sup>4</sup> محمد بشير، "عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة"، *مجلة صوت القانون*، العدد 2، 2018، ص 71.

<sup>5</sup> عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 153.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

الرئيسي للولاية يحدد بمرسوم رئاسي وأن كل تعديل لذلك يخضع للقانون، هذه الإجراءات تدل على الأهمية البالغة التي تم إيلاؤها لمواطن الجماعة المحلية وخاصة البلدية.

**د- نائب يعبر عن إرادتها :** يمثل الوالي الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية، أمام الجهات القضائية وكل الهيآت التي تتعامل معها وهما الأمران بالصرف لميزانيتهما ويتصرفان باسميهما، تعبر الشخصية المعنوية التي تكتسبها الجماعات الإقليمية في الجزائر عن صورة من صور الاستقلالية عن السلطة المركزية وتمنحها الحق في التعبير عن إرادتها الحرة والتصرف باسمها ولصالح سكان إقليمها.

**الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للجماعات المحلية.** وضع القانون الجزائري أجهزة إدارية للجماعات المحلية تؤهلها لأداء مهامها بدرجة من الاستقلالية عن السلطة المركزية ويظهر ذلك في تنظيم الولاية والبلدية.


**أولاً- الولاية:** يتكون الجهاز الإداري للولاية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جوان 1994، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها<sup>1</sup>، تحت رئاسة الوالي من ديوان يختص بتنظيم نشاطات الوالي واجتماعاته، الأمانة العامة تضمن عقد اجتماعات مجلس الولاية وتحضر جدول أعماله وتعد محاضره، مديرية الإدارة المحلية تتولى تسيير مستحدمي الولاية وممارسة الرقابة على البلديات، مديرية التقنين والشؤون العامة مهمتها تأطير الجوانب القانونية لاختصاصات الولاية لاسيما القرارات التي يصدرها الوالي والمفتشية العامة التي تضطلع بمهمة الرقابة اللاحقة على أعمال البلديات والإدارات العمومية ضمن الاختصاص الإقليمي.

**- الأمانة العامة:** تسهر على تنظيم العمل الإداري لأجهزة الولاية وهيكلها وتتابع مصالح الدولة في الولاية، تنشط برامج التجهيز والاستثمار، يرأس الأمين العام لجنة الصفقات العمومية للولاية ويتابع تنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي، تضم مصلحة التلخيص، مصلحة التوثيق ومصلحة الأرشيف، يعتبر الأمين العام النائب الأول للوالي حيث أنه يتولى استخلافه خلال العطل والغيابات ويمارس مهام الرقابة على باقي المصالح الولائية.

**- الديوان:** يساعد الوالي في مهامه بواسطة الملحقين بالديوان، الذين يشرف كل منهم على قطاع أو عدة قطاعات، ويشمل نشاطه العلاقات الخارجية والتشريفات، العلاقات مع الإعلام، تنظيم الاتصالات السلوكية واللاسلكية والشيفرة.

<sup>1</sup> ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مؤرخ في 23-6-1994، الجريدة الرسمية، العدد 48، 1994، ص 5.

الشكل رقم 03. التنظيم الهيكلي للولاية.



المرجع: إعداد الباحث.

يوضح المخطط الهيكل التنظيمي للولاية المكون من:

- رئيس الدائرة: يساعد الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات وقرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ومجلس الولاية، ينسق أيضا عمليات تحضير المخطط البلدي للتنمية ويتابع باسم الوالي كل العمليات التنموية في اختصاص دائرته الإدارية، يفوض رئيس الدائرة مهمة الرقابة على مداورات المجالس الشعبية البلدية باسم الوالي ويتولى أيضا الإشراف على الفروع المحلية للمصالح الخارجية للوزارات (الأقسام الفرعية)، في إطار اللجنة التقنية للدائرة، التي تكلف بتحضير البطاقات التقنية لاقتراحات المشاريع التنموية وتتابع تنفيذها، ويرأس أيضا لجنة الدائرة المكلفة بدراسة ملفات طالبي السكنات العمومية الإيجارية.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

- **مجلس الولاية:** لا يعد مجلس الولاية هيكلًا إداريًا تابعًا للولاية كالمصالح الأخرى، إذ له وضع خاص وهو بمثابة مجلس حكومة مصغر على مستوى الولاية،<sup>1</sup> يكلف بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ويمكنه اقتراح وتنفيذ كل إجراء يساهم في تجسيد أهداف الدولة، يعتبر فضاء تشاوريا لمصالح الدولة على المستوى المحلي وإطار لتنسيق الأنشطة القطاعية يرأسه الوالي ويتشكل من مديري المصالح الخارجية للوزارات في الولاية، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومسؤولو المؤسسات العمومية بالولاية.

لم يكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية صفة العضوية داخل المجلس إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 54-22 المؤرخ في 2 فيفري 2022، المتضمن إحداث مجلس تنفيذي للولاية وتحديد مهامه وسييره<sup>2</sup>، حيث كان حضورهم يدخل في إطار صلاحيات الوالي باستدعاء أي شخص يمكن أن يساهم في جدول أعمال اجتماع المجلس، وحتى رؤساء الدوائر كانت عضويتهم بصفة استشارية.

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 54-22 بتكريس جديد لرغبة الدولة في توسيع صلاحيات الوالي وفرض سلطته على المصالح الخارجية للوزارات وزيادة في تهميش المجلس الشعبي الولائي الذي لا يوجد له أي تمثيل في هذه الهيئة، بل إن المجلس التنفيذي للولاية أصبح هو الإطار الذي تقترح وتنفذ فيه السياسة العامة التنموية المحلية.

- **المفتشية العامة:** حدد المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 23 جوان 1994<sup>3</sup>، مهام المفتشية العامة في الولاية في توليها مهمة تقوم بنشاطات الأجهزة والهياكل والمؤسسات غير الممركزة الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية واقتراح التصحيحات اللازمة كما يمكن للوالي تكليفها بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة.

تولى المرسوم التنفيذي رقم 94-217 المؤرخ في 23 جوان 1994<sup>4</sup>، تنظيم:

<sup>1</sup> عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص 188.

<sup>2</sup> ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 54-22 المؤرخ في 2 فيفري 2022، المتضمن إحداث مجلس تنفيذي للولاية وتحديد مهامه وسييره، الجريدة الرسمية، العدد 9، 2022.

<sup>3</sup> ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مؤرخ في 23-6-1994، الجريدة الرسمية، العدد 48، 1994، ص 8.

<sup>4</sup> ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 94-217 المؤرخ في 23 جوان 1994، الجريدة الرسمية، العدد 48، 1994، ص 11.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

-مديرية التقنين والشؤون العامة: تكلف بمراقبة شرعية التدابير التنظيمية على المستوى المحلي وتسهر على تبليغ القرارات الإدارية الولائية، تتابع منازعات الدولة والولاية وتتولى اعتماد الجمعيات ومنح الرخص لبعض الأنشطة، توزع هذه المهام على مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات، مصلحة التنظيم العام ومصلحة تنقل الأشخاص.

-مديرية الإدارة المحلية: تختص بتسيير مستخدمي الولاية وممتلكاتها وتدرس الميزانيات والحسابات الإدارية في البلديات، وتضم مصلحة المستخدمين، مصلحة التنشيط المحلي ومصلحة الميزانية والممتلكات.

ثانيا- البلدية: يشمل التنظيم الهيكلي للبلدية:

أ-الأمانة العامة: يمارس الأمين العام مهامه تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويسهر بهذه الصفة على الحفاظ على ممتلكات البلدية وتأمينها ويكلف على الخصوص طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13-12-2016<sup>1</sup> ب:

- تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي ومتابعة تنفيذ مداولاته وينسق سير المصالح الإدارية والتقنية ، إرسال المداولات للسلطة الوصية للرقابة وضمان نشرها، متابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية و يضمن الأمين العام السير الحسن لمصالح البلدية بما يملكه من خبرة إدارية، إذ يمكن اعتباره بذلك المساعد الإداري الأول لرئيس المجلس المنتخب الذي قد يفتقد للتأهيل الدراسي أو المهني الذي يمكنه من التحكم في تطبيق القوانين المعمول بها، لاسيما التنظيمات المتعلقة بالميزانية وإدارة المداخيل وتنفيذ البرامج التنموية.

سعت الدولة نحو مد يدها إلى أبعد مدى في تسيير الشأن المحلي وضمان استقرار المصالح الإدارية والتقنية للبلدية،<sup>2</sup> وعلى الرغم من أن الأمين العام يمارس مهامه تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أنه قد يعتبر امتدادا لسلطة الوالي باعتباره الجهة التي تعينه.

<sup>1</sup> ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13-12-2016، المتعلق بالأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 73، 2016، ص 3.

<sup>2</sup> بليامنة حسان، "المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل قانون 16-320"، مجلة رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية، العدد 1، د ت ن، ص 196.



## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

ب-المصالح: يختلف تنظيم المصالح البلدية حسب التعداد السكاني لكل بلدية ويتم تحديد ذلك بقرار من الوالي تبعا لمداولة المجلس الشعبي البلدي، يختلف توزيع وتسمية المصالح حسب حجم البلدية.

يضم الهيكل التنظيمي لبلدية عاصمة الولاية<sup>1</sup>: مصلحة الديوان، مصلحة التنشيط والمتابعة، قسم التعمير والبيئة ويضم مديرتين، قسم الإدارة والمالية والوسائل العامة ويضم مديرية المالية والممتلكات، مديرية الوسائل العامة، مديرية تسيير الموارد البشرية وقسم التنظيم والشؤون العامة يضم مديرية الشؤون العامة ومديرية الشؤون الاجتماعية والقانونية.

يخضع إنشاء المكاتب، المصالح، المديرية والأقسام بالبلديات إلى معايير تتعلق بالكثافة السكانية وطبيعة المهام التي تتولاها البلدية، ويقرر ذلك بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي ومصادقة الوصاية على محتواها.

تنشئ البلديات مندوبيات وملحقات لتقريب هياكلها من المواطن، يمكن البلديات أن تنظم في

مندوبيات بلدية مع الأخذ في الحسبان ضرورة الخدمة العمومية، يصادق المجلس الشعبي البلدي على إنشاء المندوبيات على أساس دراسة مسبقة تعدها البلدية بالتشاور مع المصالح غير المركز المؤهلة للدولة، يتم تحديد حدود المندوبية وترسل المداولة الى الوالي الذي يبدى رأيه حولها، ويجولها إلى وزير الداخلية، يقر مرسوم

تنفيذي إنشاء المندوبية البلدية وتتمارس تنشيط عمل المرافق العمومية والمساهمة في تحسين معيشة السكان وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يمكنها إنشاء ملحقات كمرافق عمومية إدارية<sup>2</sup>، تساهم المندوبيات البلدية والملحقات الإدارية في تقريب البلدية من المواطنين وإثبات وجودها الإداري في مختلف التجمعات السكنية، بهدف إحصاء انشغالات السكان والعمل على تبليغها لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كما تمكن هذا الأخير من تبليغ المواطنين بالبرامج والقرارات التي تتخذها البلدية.

<sup>1</sup> الهيكل التنظيمي لبلدية بسكرة، على الرابط [http://www.apcbiskra.dz/files/organigramme\\_APC\\_b.pdf](http://www.apcbiskra.dz/files/organigramme_APC_b.pdf)، اطلع عليه يوم 22-10-2020.

<sup>2</sup> ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 16-258 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة، 2016، يحدد كليات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 61، 2016، ص 12.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

ولتأطير هذه الهياكل، توظف الجماعات المحلية مستخدمين في رتب مختلفة وبمستويات تأهيل متعددة موزعين على مصالحتها التقنية والإدارية يحكمهم القانون الأساسي لموظفي الجماعات الإقليمية، الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 20-9-2011<sup>1</sup>، يطبق هذا القانون على مستخدمي البلديات فقط على الرغم من أن ظاهر التسمية يشمل الجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية)، ويبقى مستخدمو الولايات خاضعون في غالبيتهم للقانون الأساسي للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، وللقوانين الأساسية الخاصة بالموظفين المنتميين لأسلاك أخرى موضوعين تحت تصرف الولاية (السكن، الأشغال العمومية...).

يوضح الجدول التالي تعدادات مستخدمي الجماعات المحلية في الجزائر وتوزيعهم حسب مستويات تأهيلهم.

### جدول رقم: 02. توزيع تعداد مستخدمي الجماعات المحلية في الجزائر 2021.<sup>2</sup>

التعداد	مستوى التأهيل
251330	أعوان التصميم
17447	أعوان التطبيق
13124	أعوان التحكم
248189	أعوان التنفيذ
<b>297595</b>	<b>المجموع</b>

يوضح الجدول التعداد المعبر للموارد البشرية الموضوعة تحت تصرف الجماعات المحلية بما يزيد عن 297 ألف مستخدم موزعين على مختلف مستويات التأهيل، حيث يفترض أن يسمح ذلك بضمان تأطير المصالح وتسييرها، إذا لازمته العناية بالموارد البشري بعمليات التكوين المستمرة، توفير المعلومات وتوزيعها لكل مستخدم

<sup>1</sup> ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 20-9-2011، متضمن القانون الأساسي لموظفي الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية، العدد 53، 2011، ص 3.

<sup>2</sup> المديرية العامة للتوظيف العمومية، توزيع المستخدمين حسب القطاعات، على الرابط <http://www.dgfp.gov.dz/fr/stat.asp>، اطلع عليه يوم 12-10-2021

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

وحواجز قوية لتحسين الأداء التنظيمي،<sup>1</sup> حيث يجب على إدارة الجماعات المحلية العمل على تكوين مستخدميها وتحسين نظامهم التعويضي لضمان مردودية أدائهم.

### الفرع الثالث: عمل المجالس المنتخبة والأجهزة التنفيذية واختصاصاته م.

أولاً: المجالس المنتخبة: لأداء مهام الجماعات المحلية وممارسة الاختصاصات المسندة إليها، خصت كل وحدة محلية في الجزائر بمجلس منتخب، يعتبر الهيئة التداولية التي تقرر الشؤون العامة.

أ- المجلس الشعبي الولائي: فصل قانون الولاية<sup>2</sup> من المادة 38 الى المادة 87 قواعد انتخاب المجلس الشعبي الولائي وسير مداولاته وصلاحياته ، حيث ينتخب المجلس عن طريق الاقتراع العام ويعد نظامه الداخلي ويصادق عليه، ويضم لجانا دائمة لمجالات اختصاصه وهي:

التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.

الاقتصاد والمالية.

الصحة والنظافة وحماية البيئة.

الاتصال وتكنولوجيات الإعلام.

تهيئة الإقليم والنقل.

التعمير والسكن.

الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.

الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.

التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

<sup>1</sup> Loic cadin, francis guérin, **la gestion des ressources humaines**, Paris : dunod, ed 4, 2015, p 39 .

<sup>2</sup> ج ج د ش، قانون 07-12 المؤرخ في 21-2-2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2012، ص 5.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

تشمل اللجان أغلب المجالات التي تهم المواطن وتدخل ضمن شؤونه الاقتصادية والاجتماعية، وقد حول القانون للمجلس أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة أي مسألة تهم الولاية، بما فيها لجان التحقيق ، ودعما لصلاحيات المجلس وتعزيز مكانته كهيئة منتخبة وإطار للقيادة الجماعية،<sup>1</sup> منح أعضاؤه إمكانية توجيه أسئلة كتابية لأي مسؤول لمصلحة محلية بمختلف قطاعات النشاط، الذي يجب عليه الرد كتابيا في أجل خمسة عشر يوما ، ولضمان استمرارية المجلس، تم تقييد إجراءات حله إلا بمرسوم رئاسي وفي حالات خطيرة محددة لا يمكن فيها استمرار عمل المجلس.

وعلى الرغم من اشتراط إيداع مستخلص مداوات المجلس لدى الوالي فإن هذا الأخير ليس له الحق في إبطال مداوات المجلس إلا برفع دعوى قضائية لدى المحكمة الإدارية، إذا تمت المداولة خرقا للمادة 53 من قانون الولاية، إلا أن صلاحية رفع دعوى قضائية لإبطال مداولة المجلس الشعبي الولائي غير ممكنة من الناحية الإجرائية، إذ لا يمكن الادعاء على المجلس باعتبار أنه لا يملك الشخصية المعنوية، يظهر الفراغ القانوني في كون الوالي له حق تمثيل الولاية بموجب المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كطرف مدعي في هذا الصدد، لكن الإشكال يثار في صفة المجلس الشعبي الولائي المفترض أن يكون مدعى عليه ومن يمثله.<sup>2</sup>

يساهم المجلس الشعبي الولائي على عاتق ميزانية الولاية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وترقية الاستثمار في كل القطاعات ( الفلاحة والري، الهياكل القاعدية الاقتصادية، التجهيزات، النشاط الاجتماعي والثقافي، السكن).

**ب- المجلس الشعبي البلدي.** إن النظام الإداري و السياسي في الجزائر منذ الاستقلال، وضع للبلدية، أهدافا وزودها بمبادئ و وسائل ونظام متكامل<sup>3</sup>، لتنفيذ اختصاصاتها، يعد المجلس الشعبي البلدي أساس هذا النظام ومحركه. حدد قانون البلدية لسنة 2011<sup>4</sup>، سير المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة واللجان التي يشكلها

<sup>1</sup> عمار بريق، "المجلس الشعبي الولائي في الجزائر: التشكيلة والصلاحيات"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 18، 2015، ص 114.

<sup>2</sup> بن محفوظ مریم، بوجادي عمر، "رقابة القضاء الإداري على مداوات المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية 12-07"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 25، 2021، ص 409.

<sup>3</sup> بلعباس بلعباس، "اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون، مقدمة لجامعة الجزائر، د ت، ص 12.

<sup>4</sup> ج ج د ش، قانون 11-10 المؤرخ في 22-7-2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، 2011، ص 4.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

والتي تخص قطاعات: التجهيز والاستثمار، الصحة والنظافة والبيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب، وتحدث بمداولة من المجلس، يمكن أيضا للمجلس إنشاء لجان خاصة لدراسة موضوع يدخل ضمن اختصاصه باقتراح من رئيس المجلس ومصادقة أعضائه.

تعتبر المجالس المحلية صورة لاستقلالية الجماعات المحلية فهي الإطار الذي يعبر فيه ممثلي الشعب المنتخبين عن آرائهم ويتداولون بشأن القرارات الضرورية لتفعيل البرامج التنموية وإدارة الشؤون المحلية، فهي وعلى الرغم من القيود المفروضة على أعمالها وعلى أعضائها فضاء لممارسة الديمقراطية وتعزيز المشاركة السياسية.

**ثانيا: الأجهزة التنفيذية للجماعات المحلية :** يتولى تسيير وإدارة الجماعات المحلية وتنفيذ قرارات المجالس المحلية المنتخبة الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

**أ- الوالي:** يمارس الوالي الصلاحيات المخولة له بصفته ممثلا للدولة مفوضا للحكومة وممثلا للولاية، فبتمثيله للدولة ينشط ويراقب عمل المصالح غير المركز للدولة ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وبصفته ممثلا للولاية يتمتع بصفة أمر بالصرف لميزانياتها وممثلا عنها، يصدر قرارات لتنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي.

وفي إطار السعي نحو تدعيم لامركزية عمل السلطات العمومية، صدرت تعليمة للوزير الأول<sup>1</sup> تنقل بموجبها جملة من الاختصاصات من المستوى المركزي إلى المستوى المحلي (الولايات المختصة إقليميا) تمثلت في:

- الموافقة على المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير الخاصة بالبلديات والمدن التي يقل عدد سكانها عن مليون نسمة.

- تسليم رخص البناء لإنجاز مشاريع سكنية جماعية يزيد قوامها عن 600 سكن.

- تسليم رخص البناء لإنجاز المشاريع الاستثمارية الصناعية والسياحية وغيرها.

<sup>1</sup> ج د ش، تعليمة الوزير الأول رقم 989 المؤرخة في 27 أكتوبر 2018 المتعلقة بتنفيذ تدابير لامركزية عمل السلطات العمومية.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

- تسليم رخص إنجاز تجزئات لكل مشروع استثماري بما في ذلك تلك التي تكتسي طابع المصلحة الوطنية.
- تسليم الرخص والسندات المنجمية على مستوى مواقع استخراج مواد الملاط.
- تخصيص سكنات عمومية إيجارية بصفة استثنائية في الحالات الاستعجالية والأوضاع الاستثنائية.
- تغيير مواقع إنجاز مشاريع المنشآت الأساسية العمومية والتي تتطلب تغيير موضع إنشائها في إقليم الولاية ذاتها.
- الدراسات المتعلقة بالأثر والخطر المحتمل بالنسبة للمشاريع المتواجدة في مناطق مصنفة.
- الشروع في استغلال مجمل المؤسسات المصنفة.
- إنجاز وتأهيل المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي.
- منح الامتياز على العقار الموجه للاستثمار في المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي.
- كل عملية مرتبطة باعتماد المشاريع الاستثمارية التي لا يتجاوز مبلغها الإجمالي 10 ملايين دينار و—أو لا يساهم فيها استثمار أجنبي.

تسليم اعتماد الوكلاء العقاريين والمرقنين العقاريين. وقد صدر لتفعيل هذا الاختصاص لاحقا المرسوم

التنفيذي رقم 19 - 243 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 12 - 84

المؤرخ في 20 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كفاءات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كفاءات

مسك الجدول الوطني للمرقنين العقاريين والذي منح هذا الاختصاص لوالي الولاية.<sup>1</sup>

تكتسي الصلاحيات المتنازل عنها ضمن هذه التعليمات أهمية جلية في منح حرية المبادرة للولاية وسلطة اتخاذ

القرار بخصوص الأعمال الاستثمارية والتنمية في الإقليم بمنح التراخيص اللازمة لمباشرة تنفيذها ومعالجة

---

<sup>1</sup> ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 12 - 84 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كفاءات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كفاءات مسك الجدول الوطني للمرقنين العقاريين الرسمية، العدد 55، 2019، ص 24.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

الاختلالات التي تعترضها، إلا أن توكيل هذه الاختصاصات للوالي بدلا من المجالس المنتخبة، يعد تكريسا لأولوية التمثيل الإداري للدولة على حساب التمثيل السياسي للمواطن .

يشرف الوالي على الإدارات الموضوعة تحت سلطته التابعة لمختلف القطاعات الوزارية، عن طريق مصالحها الخارجية، ينسق بينها ويراقبها، كما ينشط المؤسسات العمومية الولائية الموجودة في إقليم اختصاصه<sup>1</sup>، هذه الصلاحية وإن كانت مخرولة للوالي بصفته ممثلا للحكومة أكثر من كونه ممثلا للولاية، إلا أنها تمنح الولاية كجماعة محلية سلطة على المديرية التنفيذية وتساهم في تقوية دورها في إدارة التنمية محليا.

**ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي :** حسب قانون البلدية لسنة 2011، يمارس رئيس المجلس الشعبي سلطاته باسم الدولة وباسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها ، فيتولى بموجب ذلك تمثيل البلدية في التظاهرات الرسمية وفي كل أعمال الحياة المدنية والإدارية ويرأس المجلس الشعبي البلدي ويعتبر أيضا الأمر بالصرف لميزانية البلدية، يدير أملاكها ويبرم العقود ويقتني الممتلكات باسمها ، وبصفته ممثلا للدولة تخول له صفة ضابط الحالة المدنية ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات التي تصدرها الدولة.

ولقد خص المشرع الجزائري البلدية والولاية بمجموعة من النصوص القانونية التي تنظم مجالات تدخلهما في قطاعات تنموية مختلفة كالتجارة، الساحة، الفلاحة، الشؤون الاجتماعية، المياه، التجارة، التخطيط والتهيئة العمرانية.<sup>2</sup>

يمكن للجماعات المحلية بموجب القانون التصرف في أملاكها لاسيما التنازل عنها بموجب مداوات المجالس المحلية المنتخبة والمصادقة عليها من طرف السلطة الوصية إلا أن الهدف الأساسي لتحويلها هذه الصلاحية هو تامين الأملاك باعتبارها توفر موارد مالية ثابتة لميزانية الجماعات المحلية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 91-485 مؤرخ في 15-12-1991، يحدد كليات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في إقليم الولاية ومراقبة ذلك، **الجريدة الرسمية**، العدد 66، 1991، ص 2575.

<sup>2</sup> للمزيد انظر، عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، الجزائر، دار جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص 121 و 122.

<sup>3</sup> ج ج د ش، مراسلة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 4720 المؤرخة في 15 أكتوبر 2020.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

وتسعى الحكومة لتعزيز هذه الاختصاصات ضمن خطة إصلاح قوامها مراجعة عميقة لقانون البلدية والولاية، تعتمد على تعميق اللامركزية وتعزيز صلاحيات الجماعات المحلية ومواردها<sup>1</sup>، مع الأخذ بعين الاعتبار الفوارق التنموية، وتأصيلا لذلك نص دستور 2020<sup>2</sup>، على أنه وبغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة، يمكن أن تهدف هذه التدابير إلى معالجة الاختلالات الميزانية من خلال إعادة ضبط معايير توزيع الإعانات والتعويض عن ضعف الأوعية الضريبية.

وفي إطار ذات الجهود الإصلاحية، وتحفيزا للمسيرين المحليين على المبادرة بالمشاريع واتخاذ القرارات اللازمة لتنشيط الاستثمار المحلي في حينها والتي غالبا ما كانت تتأخر خوفا من المتابعات القضائية، أصدرت تعليمة رئاسية<sup>3</sup> تمنع وزارة العدل والمصالح الأمنية من مباشرة التحريات الأمنية والمتابعات القضائية ضد المسؤولين المحليين إلا بعد الأخذ برأي وزير الداخلية، إن الهدف من ذلك حسب ما ورد في التعليمة هو التفرقة بين فعل التسيير الجرم الذي يستحق المتابعة والذي يعود بالفائدة على المسير، بصفة مباشرة او غير مباشرة، وبين الفعل الذي يجب أن يعتبر خطأ إداريا فقط، يعتبر ذلك إقرارا بالحماية القانونية للمسيرين المحليين ومنهم مسؤولي الجماعات المحلية.

يلاحظ المتتبع للجهود الحكومية الرامية لتعزيز استقلالية الجماعات المحلية عدم اقتراحها بالوسائل التي تسمح بتنفيذها ولعل من ما يمكن الاستدلال به هنا هو مبادرة دعم خلق الثروة المحلية بالاعتماد على تشجيع التنافسية وجاذبية الأقاليم والتي تم عرضها خلال اجتماع الحكومة مع الولاية يومي 28 و 29 نوفمبر 2018<sup>4</sup>، والتي بقيت رهينة للخطابات السياسية وشعارا للعمليات الانتخابية دون أن تحقق في الواقع.

<sup>1</sup> ج ج د ش، مخطط عمل الحكومة 2020، ص 11.

<sup>2</sup> ج ج د ش، دستور 2020، ص 9

<sup>3</sup> ج ج د ش، تعليمة رئاسية متعلقة بحماية المسؤولين المحليين، رقم 2، 28 أوت 2021.

<sup>4</sup> ج ج د ش، دليل لقاء الحكومة- الولاية، حكام غير مكرزة من أجل جماعة إقليمية حصينة، مبدعة ومبادرة، 28-29 نوفمبر 2018، ص



## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

الفرع الرابع: حق الجماعات المحلية في التعاون اللامركزي الدولي : يساهم التعاون الدولي في مجال

إدانة الجماعات المحلية بنقل الخبرات وتأطير فواعل التنمية المحلية من جماعات محلية، جمعيات ومواطنين، حيث تشكل اتفاقيات التوأمة وبرنامج كابدال أهم أطر التعاون الدولي في مجال التنمية المحلية.

أولاً- اتفاقيات التوأمة. وجدت التوأمة الكلاسيكية في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية هدفها جمع

مدينتين على قاعدة نشاطات تبادلية وآفاق نمووية<sup>1</sup>، يعرف التعاون الدولي المركزي على أنه أحد آليات تنشيط المبادرات المحلية بتسهيل ممارسة تبادل دولي بين الجماعات المحلية لتنسيق الشراكة لدعم مقاربة الاستقلالية المحلية<sup>2</sup>، يعبر عنه مفهومان: واسع متعدد الأطراف تندرج الشراكة فيه بين منظمات المجتمع المدني، القطاع العام والقطاع الخاص، إضافة إلى الجماعات المحلية، ومحدود يمحصر أطراف التعاون اللامركزي في الجماعات المحلية<sup>3</sup>، وفي كل الحالات فإن التعاون اللامركزي يهدف إلى تكوين علاقات صداقة وتوأمة، تدعيم النشاط الاقتصادي والثقافي بالخارج للفواعل المحلية، تبادل الخبرات وتسيير المصالح العمومية ذات المصلحة المشتركة<sup>4</sup>.

في إطار تعزيز استقلاليتها، منح القانون الحق للجماعات الإقليمية الجزائرية الحق في إبرام اتفاقيات تعاون

مع نظيراتها في دول أخرى، بشرط أن تعود بالفائدة على الجماعة الإقليمية وأن تحقق منفعة عمومية وطنية أو محلية، وأن لا تعقد لأغراض سياسية أو حزبية ولا تمس بالوحدة الوطنية ولا تتعارض مع التوجهات الوطنية والمواقف الرسمية للدولة.

<sup>1</sup> Abrika, Belaïd. "La coopération décentralisée, un levier pour le développement économique territorialisé. Exemples de projets de coopération franco-algérienne, les Wilayate de Béjaia et Tizi-Ouzou." **Mondes en développement** 3 (2016): p 59.

<sup>2</sup> مفيدة بن لعبيدي، "دور التعاون اللامركزي الأفقي في حوكمة عملية التنمية المحلية - التعاون الجزائري الفرنسي أمودجا-"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 15، 2017، ص 111.

<sup>3</sup> غربي احسن، "علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد 2، 2020، ص

4

<sup>4</sup> DALI, Chantale, FALL, Marie, et JEAN-JACQUES, Gérard." La coopérative internationale. Des collectivités territoriales: regards croisés France/Canada". **Revue Organisations & territoires**, 2019, vol. 28, no 1, p 4.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

ودعما لذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-329 المؤرخ في 15 نوفمبر 2017 الذي حدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية<sup>1</sup> والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أوت 2020 المحدد للاتفاقية النموذجية للتعاون اللامركزي<sup>2</sup>، ولقد بين النصان أهداف التعاون اللامركزي كما يلي:

- دفع حركة التنمية المحلية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

- ترقية تبادل الخبرات والمهارات بين الجماعات الإقليمية.

وتشمل اتفاقيات التعاون حسب النصين المشار إليهما، المجالات التالية:

-التنمية والتهيئة والهندسة الحضرية، النقل والمواصلات، حماية البيئة، الطاقات المتجددة، الموارد المائية

والري، المرفق العمومي وعصرنة إدارة الجماعات الإقليمية.

-التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، تكوين المنتخبين، وكل نشاط يندرج ضمن صلاحيات الجماعة

الإقليمية.

وفي ذات السياق، نظمت اللقاءات الجزائرية الفرنسية لرؤساء البلديات ومسؤولي الجماعات الإقليمية ، كفضاء للتعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الجزائرية والفرنسية، بتاريخ 25 و 26 ماي 2016، عرفت هذه التظاهرة مشاركة 150 شخصية من مختلف القطاعات الفاعلة في مجال التعاون اللامركزي، من بينهم 50 منتخبا فرنسيا، و 70 منتخبا جزائريا، بالإضافة إلى ممثلي وزارتي الشؤون الخارجية لكلا البلدين ومثلي بعض الجمعيات وتناولت هذه اللقاءات، أربعة محاور أساسية<sup>3</sup> : المحور الأول: "الديمقراطية التشاركية: عامل للتحويل المحور الثاني : "المالية والجباية المحلية في التنمية الإقليمية"، المحور الثالث: "تسيير المدن الكبرى والتنمية المستدامة" والمحور الرابع: "الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تسيير الشؤون المحلية."

<sup>1</sup> ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 17-329 المؤرخ في 15 نوفمبر 2017 ، الجريدة الرسمية، 2017، العدد 68، ص، 4.

<sup>2</sup> ج ج د ش، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أوت 2020 ، الجريدة الرسمية، العدد 64، 2020، ص 7.

<sup>3</sup> على الموقع <https://www.interieur.gov.dz/index>، اطلع عليه يوم 6-10-2021، الساعة 20:00.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

### جدول رقم 03: توزيع اتفاقيات التعاون اللامركزي حسب القارات.<sup>1</sup>

المجموع	العدد	القارة
86	18	أفريقيا
	60	أوروبا
	06	آسيا
	02	أمريكا

المرجع: الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .

نلاحظ من خلال الجدول العدد المعتبر للاتفاقيات التي تم إبرامها والإطار الجغرافي الذي شملته، يمكن هذا الجزائر من الاستفادة من خبرات مختلف دول العالم عن طريق الجماعات المحلية ، حيث أن الاتفاقيات المبرمة لا تنعكس فقط على الجماعات المحلية بل تتعدى إلى تسهيل عمل مؤسسات القطاع الخاص المحلية، الجمعيات، المؤسسات العمومية والأفراد وخلق فرص لتوسيع نشاطهم بالخارج في إطار الشراكة.

### جدول رقم 04: نماذج لتوزيع اتفاقيات التعاون اللامركزي.<sup>2</sup>

الجماعة المحلية الجزائرية	الجماعة المحلية الأجنبية	تاريخ الاتفاقية	الدولة
ولاية الجزائر	إقليم هينان	1998	الصين
بلدية عنابة	بلدية خليج نيلسون مانديلا	2007	جنوب إفريقيا
بلدية معسكر	مدينة القادر	1984	الولايات المتحدة الأمريكية
بلدية تلمسان	مدينة غرناطة	1989	اسبانيا
ولاية سطيف	بلدية ليون	2015	فرنسا

<sup>1</sup> الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

<sup>2</sup> على الموقع: <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/>، اطلع عليه يوم 6-10-2021 الساعة 21:00.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

تعد دبلوماسية المدن أداة للجماعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز الديمقراطية والتماسك الاجتماعي لخلق بيئة مستقرة وتنمية مزدهرة،<sup>1</sup> تساهم اتفاقيات التعاون بين المدن، في حالة تفعيلها بالصورة التي تتطلبها التنمية المحلية، في تعزيز استقلالية الجماعات المحلية بفتح المجال أمامها للاستفادة المباشرة من الخبرات والتجارب التي تعتمدها نظيراتها من مختلف دول العالم وترقية الاستثمار المحلي خاصة السياحي، ويدعم ذلك أيضا نشاط القطاع الخاص ويزيد ارتباطه بالجماعة المحلية كإطار يمكنه من عقد الشراكات الخارجية لاستغلال موارد الإقليم، والتي يعود أثرها على زيادة الدعم المالي للموارد المحلية وتنمية فرص التشغيل، إضافة لذلك فهي تشكل جانبا مهما من العمل الدبلوماسي للدولة.

أدت الرقابة المشددة على الجماعات المحلية في الجزائر وضعف وسائل تفعيل التعاون اللامركزي ومحدودية النصوص التشريعية والتنظيمية إلى عدم تحقيق المردودية المرجوة، يضاف إليها الأثر السلبي لتقييد هذه الآلية بالاتفاقيات والإجراءات المرتبطة بها،<sup>2</sup> والتي بقيت في إطارها النظري عكس ماتم تحقيقه في دول الجوار كتونس والمغرب التي تشجع فعليا هذا النوع من التعاون،<sup>3</sup> وفرنسا وكندا حيث تتولى فيهما اللجنة الوطنية للتعاون اللامركزي (فرنسا CNCD) والفيدرالية الكندية للبلديات (كندا FCM) مهمة إدارة التعاون الدولي للجماعات المحلية.

على الرغم من أهمية الصلاحيات المخولة للجماعات الإقليمية في هذا الإطار، إلا أن الملاحظ هو انعدام الإرادة الحقيقية لتفعيل هذا النوع من الاتفاقيات وهو ما تبينه المدة الزمنية التي فصلت بين قانون الولاية الصادر سنة 2012، الذي نص على إمكانية إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية وبين صدور المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات إقامة علاقات التعاون المقدر بـ 5 سنوات وبين هذا الأخير والقرار الوزاري المحدد لنموذج الاتفاقية، حيث قدرت بثلاث سنوات، ذلك لا يعني أن اتفاقيات التعاون لم تكن موجودة قبل هذه

<sup>1</sup> Viltard, Yves. "Diplomatie des villes: collectivités territoriales et relations internationales." **Politique étrangère** 3 (2010): 594

<sup>2</sup> غربي احسن، مرجع سابق، ص 450.

<sup>3</sup> عليان رادية، "التعاون اللامركزي في الجزائر: واقع وتحديات"، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، العدد 2، 2016، ص 197.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

النصوص فقد عقدت العديد منها منذ سنة 1963، إلا أن هذا التشريع يعد تنظيمًا جديدًا لهذه الاتفاقيات من حيث الشروط والإجراءات التي تحكمها.

**ثانياً- مشروع كابدال:** يعتبر المشروع مبادرة تشاركية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في إطار التضامن العالمي من أجل التنمية المستدامة، تهدف إلى تفعيل دور الجماعات المحلية وبناء قدراتها الذاتية<sup>1</sup>، أطلق البرنامج سنة 2017 على مراحل وفي 11 جانفي 2021 أعلن برنامج كابدال عن تمويل 29 مشروعاً للتنمية المحلية على مستوى البلديات النموذجية بمبلغ 1,038 مليون دولار موزعة على صنفين من المشاريع<sup>2</sup>:

1- مشاريع تعزيز المجتمع المدني.

2- مشاريع محفزة للتنمية الاقتصادية (صناعة تقليدية، فلاحية، سياحة).

### جدول رقم 05. توزيع المساهمات في برنامج كابدال<sup>3</sup>

المساهمون في البرنامج	طبيعة المساهمة	المساهمة المالية بالأورو
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	تنفيذ الإصلاحات الكبرى من حيث الحوكامة والتنمية الاقتصادية المحلية	2,5 مليون
وزارة الشؤون الخارجية	إفادة الجماعات المحلية الجزائرية بالتجارب الناجحة في مجال التنمية المحلية التشاركية	//
الاتحاد الأوروبي	الدعم المالي ونقل تجارب أقاليم الدول الأعضاء	7,7 مليون

<sup>1</sup> صالحى بن صالح، حاروش نورالدين، "كابدال كبرنامج نموذجي لتجسيد الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، 2019، ص 1371.

<sup>2</sup> برنامج كابدال، بيان صحفي على الرابط: [https://eeas.europa.eu/sites/default/files/ar-\\_kddl-\\_byn\\_shfy\\_-\\_ntyj\\_lnd\\_2\\_llmshry\\_ljmwj.pdf](https://eeas.europa.eu/sites/default/files/ar-_kddl-_byn_shfy_-_ntyj_lnd_2_llmshry_ljmwj.pdf)

<sup>3</sup> البطاقة التقنية لمشروع كابدال.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

170000 أورو	بجربته في التنمية المحلية عبر العالم	برنامج الأمم المتحدة للتنمية
-------------	--------------------------------------	------------------------------

يشكل برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال) فرصة للجماعات المحلية للاستفادة من خبرات الأقاليم الأجنبية في مجال التنمية والحكامة المحلية وتعزيز استقلاليته، بالنظر إلى نوعية المشاركين فيه، لكن هل أدى كل فاعل الدور المنوط به كما تمت الإشارة إليه في الجدول؟، لقد قدم الاتحاد الأوروبي مساعدات مالية وعمل على تأطير الجماعات المحلية في البلديات النموذجية في إطار المجالس الاستشارية المنصبة بالبلديات، إلا أن الإصلاحات التي تعهدت بها وزارة الداخلية والجماعات المحلية لم ترق إلى تحقيق حكامه وتنمية اقتصادية بالقدر الذي يوازي ما هو متوفر بالدول الأوربية.

وفي ذات السياق، لم يعرض البرنامج تقريره التقييمي الذي كان مقررا سنة 2020 كمرحلة تسبق تعميم التجربة على المستوى الوطني وعليه، فإنه من الضروري العمل أولا على توفير البيئة المحلية اللازمة لمثل هذه المبادرات من حيث الإصلاحات الفعلية للإدارة المحلية.

### المطلب الثاني: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر.

يتشارك الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي مع المجالس المنتخبة صلاحية إعداد وتنفيذ الميزانيات السنوية وتقدير مواردها، وسلطة إدارة الأملاك الخاصة.

**الفرع الأول: إعداد الميزانية وتنفيذها :** تعتبر الميزانية وثيقة تقديرية سنوية للإيرادات والنفقات وهي إطار التحصيل والصرف، يركز تقييم الاستقلالية المالية على مصادر الدخل المختلفة المتاحة للمجالس المحلية والاستقلال الذاتي للإنفاق.<sup>1</sup>

**أولا- البلدية :** ورد في المادة 176 أن "ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار"<sup>2</sup>، تعد الميزانية الأولية قبل السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية ، ويتولى الأمين العام للبلدية إعداد

<sup>1</sup> Oulasvirta, Lasse, and Maciej Turala. "Financial autonomy and consistency of central government policy towards local governments." *International Review of Administrative Sciences* 75.2 (2009):p 311

<sup>2</sup> ج ج د ش، قانون 10-11 المؤرخ في 22-6-2011 متعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، 2011، ص 24.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

مشروع الميزانية بمساعدة من لجنة الاقتصاد والمالية ورؤساء المصالح وتقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للتصويت،<sup>1</sup> تبلغ مصلحة الضرائب المختصة إقليميا للبلدية في أول كل سنة مالية بطاقة حسابية لتقديرات الضرائب والرسوم التي تعتمد عليها البلدية في إعداد الميزانية ويقوم رئيس مصلحة الممتلكات بتقييم مداخيل الأملاك.<sup>2</sup>

اعتبر قانون البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي آمرا بالصرف لميزانية البلدية وفي حالة وقوع مانع له يستخلفه أحد النواب وإذا استحال ذلك يعوضه أحد أعضاء المجلس، يشير ذلك إلى حصر صلاحية الأمر بصرف الميزانية في المنتخبين فقط دعما لاستقلالية البلدية، إلا أنه ولضمان سير مصالح البلدية بصفة مستمرة، حول القانون للوالي اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف نفقات البلدية في الحالات التي يتعذر على رئيس المجلس والمنتخبين أداء هذا الاختصاص، وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى مراسلة صادرة عن المديرية العامة للميزانية موجهة إلى المدير الجهوي للميزانية بالشلف<sup>3</sup>، بعد طرحه لانشغال المراقبين الماليين بخصوص إمضاء موظفين معينين من طرف الوالي على التزامات ميزانية البلدية، حيث أن تعيينهم تم بسبب ترشح جميع منتخبي المجلس للانتخابات المحلية لسنة 2017، وافق فيها المدير العام على تأشير الالتزامات المودعة بهذا الشكل.

إن صلاحية تنفيذ ميزانية البلدية مخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته آمرا بالصرف رئيسيا وأمين الخزينة بصفته محاسبا، وقد حول المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، المتعلق بتسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسخير أمين خزينة ما بين البلديات في حالة رفضه دفع نفقة دون سبب مقبول، وذلك بمراسلة كتابية تطلب دفع النفقة تحت مسؤولية رئيس المجلس.

**ثانيا- الولاية.** حسب قانون الولاية لسنة 2012، يعد مشروع ميزانية الولاية الوالي ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للتصويت قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها بالنسبة للميزانية الأولية وقبل 15 جوان من السنة المالية بالنسبة للميزانية الإضافية، يوافق على المشروع بعد التصويت عليه وزير الداخلية في

<sup>1</sup> مزروقي عمار، "تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 2، ديسمبر 2012، ص 105.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 105.

<sup>3</sup> ج ج د ش، المديرية العامة للميزانية، مراسلة رقم 1334 مؤرخة في 29 نوفمبر 2017.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

أجل أقصاه شهرين ، تمول ميزانية الولاية من المداخيل الناتجة عن استغلال الأملاك، الجباية المحلية، الإعانات المقدمة من طرف الدولة وإعانات صندوق التضامن للجماعات المحلية.

ينفذ الميزانية الوالي بصفته أمرا بالصرف وأمين خزينة الولاية بصفته محاسبا رئيسيا طبقا للمادة 53 من المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها<sup>1</sup>، تشمل موارد ميزانية البلدية مداخيل أملاكها، حصيلة الضرائب المحلية، الإعانات والمخصصات، الهبات والوصايا، القروض وحقوق الامتياز والإشهار.

من المفروض أن تكون مصادر التمويل الذاتي هي الممول الأساسي لميزانية الجماعات المحلية، كدليل على استقرار النظام الإداري المحلي واستقلاليتها،<sup>2</sup> من خلال الاطلاع على النصوص المنظمة لميزانية الجماعات المحلية، تظهر السلطة المقررة للسلطات المحلية في إعداد الميزانية وتنفيذها، بل ويمتد ذلك إلى التحكم في تمويلها جزئيا من خلال استغلال الأملاك الخاصة وتثمينها (كراء، تنازل بمقابل).

### الفرع الثاني: الموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية.

تمول ميزانيات الجماعات المحلية في جزء منها ذاتيا من مداخيل استغلال الأملاك وعوائد الجباية المحلية.

**أولا- الأملاك الخاصة بالجماعات المحلية :** يساهم الاهتمام بالأملاك المحلية وتثمينها في تحسين استخدامها وإنتاج موارد مالية للجماعات المحلية،<sup>3</sup> حول القانون للجماعات المحلية الحق في اكتساب أملاك وإدارتها والاستفادة من مداخيلها، منح الأمر 74-26 المؤرخ في 20 فيفري 1974 للبلدية الحق في تكوين

<sup>1</sup> ج ج د ش، المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد 43، 1991، ص 1648.

<sup>2</sup> محمد بن سوشة، إشكالية تمويل التنمية المحلية: الواقع والآفاق، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2019، ص 132.

<sup>3</sup> Charrol, Nicolas. "La valorisation du patrimoine local au travers des outils budgétaires et comptables." **Gestion Finances Publiques** 6 (2018), p 52 .



## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

احتياطات عقارية بشرط وقوع العقارات داخل المناطق العمرانية<sup>1</sup>، ولقد حددت المادة الخامسة منه أصل ملكية الأراضي الممكن تحويلها بهذه الصفة في<sup>2</sup>:

أراضي تابعة لأملاك الدولة

أراضي تابعة للجماعات المحلية.

أراضي تابعة لمزارع التسيير الذاتي الفلاحي.

أراضي ممنوحة للتعاونيات الفلاحية وأراضي ممنوحة للصندوق الوطني للثورة الزراعية.

لدعم أملاك البلديات وتحسين مداخيلها، حولت ملكية المحلات المنجزة في إطار جهاز تشغيل الشباب بجانا، من الأملاك الخاصة للدولة إلى الأملاك الخاصة للبلديات وأخضع تسييرها واستغلالها لنفس طريقة تسيير الأملاك المنتجة للمداخيل للبلديات السارية المفعول.<sup>3</sup>

ولقد نص قانون البلدية لسنة 2011، أن للبلدية أملاكاً عمومية غير قابلة للتنازل ولا التقادم ولا الحجز، طبيعية واصطناعية وأملاك خاصة تشمل البنايات والأراضي والمحلات والعقارات ذات الاستعمال المهني أو السكني والأملاك التي تنازلت عنها الدولة لفائدة البلدية، الأملاك المنقولة والعتاد المقتنى وغيرها<sup>4</sup>، للبلدية ولمؤسساتها العمومية حق التملك وحق رفض أو قبول الهبات والوصايا بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي، وقد أشار قانون الولاية لسنة 2012، إلى أن للولاية الحق في اقتناء الأملاك العقارية وتملكها طبقاً للنصوص القانونية.

يمكن للجماعات المحلية إدارة مصالحها عن طريق الاستغلال المباشر، حيث يحدد م ش و المصالح العمومية التي يقرر إدارتها عن طريق الاستغلال المباشر ويدمج تسييرها المالي ضمن إما ميزانية الولاية أو في ميزانية مستقلة بقرار من م ش و يضمن توازنها، كما يمكن المجلس أيضاً إنشاء مؤسسات عمومية ولائحة بموجب مداولة، لإدارة

<sup>1</sup> اسماعيل بوقرة، علاء الدين قليل، "النظام القانوني للبلدية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7، جانفي 2017، ص 73.

<sup>2</sup> ج ج د ش، الأمر 74-26 المؤرخ في 20 فيفري 1974، الجريدة الرسمية، العدد 19، 1974، ص 292.

<sup>3</sup> ج ج د ش، قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 33، 2020، ص 13.

<sup>4</sup> ج ج د ش، قانون 11-10 المؤرخ في 22-6-2011 متعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، 2011، ص 23.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

مصلحة معينة وقد تم تنفيذ هذا الاختصاص خاصة فيما يتعلق بمؤسسات ولائية لرفع النفايات، الردم التقني وأخرى لتسيير المساحات الخضراء.

يمكن أيضا، للبلدية الاستغلال المباشر لمصالحها أو عن طريق المؤسسة العمومية البلدية أو عن طريق الامتياز بتفويض إدارة المصالح بواسطة عقد برنامج أو صفقة طلبية، وعند نهاية العقد تصبح كل استثمارات وممتلكات المرفق العام المفوض تسييره ملكا للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 15-247 المؤرخ في 16-9-2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.<sup>1</sup>

**ثانيا- الجباية المحلية:** تعد المداخل المتأتية من الضرائب أحد أهم موارد ميزانية الجماعات المحلية، وتتوزع هذه الضرائب بين تلك التي تستفيد منها الجماعات المحلية كليا وتلك التي تتقاسمها مع الدولة، إذ يرتبط جزء كبير من ديناميكية التنمية المحلية وتوطين السكان بنمو الإيرادات الضريبية المفروضة خاصة على العقارات والأراضي،<sup>2</sup> دون إهمال تلك المفروضة على النشاطات التجارية والمهنية في الإقليم.

**جدول رقم: 06، يتضمن توزيع حصص عوائد بعض الضرائب والرسوم.**

الضريبة او الرسم	البلدية	الولاية	الدولة	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	هيات أخرى
الرسم على النشاط المهني	66%	29%	00%	5%	00%
الرسم العقاري	100%	00%	00%	00%	00%
رسم رفع القمامات المنزلية	100%	00%	00%	00%	00%
الضريبة الجزافية الوحيدة	40,25%	05%	49%	05%	0,75%

المرجع: من إعداد الباحث بناء على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2021.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 15-247 المؤرخ في 16-9-2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية، العدد 50، 2015، ص 46.

<sup>2</sup> Grandclement, Antoine, and Guilhem Boulay. "Fonction résidentielle et dynamique de la fiscalité locale sur le littoral méditerranéen français." *L'espace géographique* 44.1 2015, p 59

<sup>3</sup> المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020، ص ص 50، 60،

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

**1- الرسم على النشاط المهني :** يطبق الرسم على المكلفين بالضريبة الذين تخضع أرباحهم للضريبة على الدخل الإجمالي، ويعتبر مصدرا هاما لتمويل الميزانيات المحلية، تزيد عوائده بزيادة النشاطات التجارية والمهنية محليا، كما يعتبر أكثر الضرائب المحلية مردودية وتحصيلا مقارنة بباقي الجباية، نظرا لصعوبة التهرب من دفعه،<sup>1</sup> ولكونه وعائه مرتبط بنشاطات تمارس بكثافة على المستوى المحلي.

**2- الرسم العقاري:** وهو رسم سنوي على الملكيات المبنية وغير المبنية، يتم تحديد وعائه الضريبي بالتنسيق بين مصالح البلدية ومصالح الضرائب على أساس قائمة تراخيص البناء الجديدة والمعدلة التي ترسلها مصلحة التعمير بالبلدية قبل الفاتح من شهر فيفري من كل سنة .

**3- رسم رفع القمامات المنزلية :** تحدد قيمته بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة المجلس واستطلاع رأي السلطة الوصية في إطار القيم التالية:

ما بين 1500 دج و 2000 دج على كل محل سكني.

ما بين 4000 دج و 14000 دج على كل محل مهني او تجاري.

ما بين 10000 دج و 25000 دج على كل أرض مهياة للتخميم أو مقطورات.

ما بين 22000 دج و 13200 دج على كل محل ذو استعمال صناعي او تجاري ينتج كمية محددة من النفايات.

على الرغم من السماح للبلديات بتقدير قيمة هذا الرسم بالتداول، إلا أن ذلك مقيد بحدود الترخيص الممنوح فلا يمكن توسيع دائرة فرض الضرائب أو تحصيلها خارج ما يقرر سلفا من طرف الدولة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ابتسام ذهبية، محمد قراش، "أثر التعديلات الجبائية فيما يخص الرسم على النشاط المهني على الإيرادات الجبائية للبلديات"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 2، 2021، ص 121.

<sup>2</sup> شويح بن عثمان، "حقوق وحرريات الجماعات المحلية في الجزائر مقارنة بفرنسا"، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2018، ص 194.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

4- الضريبة الجزافية الوحيدة: تحتسب على النشاطات ذات الطابع المهني والصناعي والتجاري والحرفي ( شركات مدنية، أشخاص طبيعيين، تعاونيات حرفية).

تشكل مداخيل الضرائب المحددة لصالح الجماعات المحلية مصدرا تمويليا ذو أهمية، يمكن من تغطية النفقات التي تتولاها البلدية والولاية ودعم البرامج التنموية المحلية، على أن يتم تحصيلها بالكامل وأن يحدد وعاءها بدقة ، مع العمل على توسيع تعداد المكلفين بالضريبة من خلال دعم الاستثمار المحلي وتهيئة الظروف الملائمة للنشاط الاقتصادي.

تعددت مظاهر استقلالية الجماعات المحلية المالية والإدارية والتي أظهرتها مختلف القوانين المنظمة لها، لكن واقع التسيير المحلي والممارسة الفعلية للاختصاصات بينت الارتباط المستمر للجماعات المحلية بالدولة فما هي حدود استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر؟

### المبحث الثاني: حدود استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر .

لا تعني استقلالية الجماعات المحلية تحللها من كل سلطة مركزية بصفة مطلقة، بل إن الدولة لها حق الرقابة على أعمال الإدارة المحلية حفاظا على وحدة الدولة، احترام القانون وتحقيق مبدأ العدالة في إعادة توزيع الثروة، لكن الجدل يثار حول درجة الرقابة ما بين التشديد والتخفيف.

### المطلب الأول: الوصاية الإدارية.

تعتبر الوصاية أهم صورة لرقابة المشروعية، فالاستقلالية لا تتنافى مع الرقابة التي هدفها منع تعسف الجماعة المحلية وانحرافها عن تحقيق المصالح المحلية<sup>1</sup>، ولضمان ذلك نصت القوانين الخاصة بتنظيم الجماعات المحلية في الجزائر على آليات الرقابة المطبقة.

### الفرع الأول الرقابة على الأعمال.

تخضع مداوات المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي المتعلقة بالميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة والتنازل عن الأملاك العقارية للمصادقة من طرف الوالي كشرط

<sup>1</sup> برازة وهيبية، مرجع سبق ذكره، ص 147.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

لتنفيذها بالنسبة للبلديات ووزير الداخلية بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية وفقا للمادة 57 من قانون البلدية لسنة 2011 والمادة 55 من قانون الولاية لسنة 2012.

إن المواضيع المحددة في هذا النص، هي أهم نشاطات المجالس الشعبية البلدية ولها الأثر البالغ على تنفيذ سياستها وتوجيه مخططاتها التنموية، وفرض المصادقة عليها يعد تعزيزا لدور الإدارة على حساب المنتخبين المحليين. ضمن قانون البلدية لسنة 2011 في مادته 61 لرئيس المجلس الشعبي البلدي رفع إما تظلما إداريا أو دعوى قضائية ضد قرار الوالي في حالة إبطاله لمداولة أو رفض المصادقة عليها، إلا أنه عمليا يمكن من جهة أخرى للوالي مواجهة سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر بالمصادقة على المداولة موضوع الطعن بالاحتجاج بعدم سماح الوضع بتنفيذها على الرغم من اعترافه بشرعيتها،<sup>1</sup>

ومثال ذلك أن يتداول المجلس البلدي ويقرر تخصيص اعتماد مالي من ميزانية البلدية لاقتناء تجهيزات مكتبية جديدة لمقر البلدية، مستوفيا كل الشروط القانونية فيرفض الوالي المصادقة على المداولة، ترفع الدعوى القضائية فيأمر القاضي الإداري بتنفيذ المداولة نظرا لعدم مخالفتها للقانون، إلا أن الوالي يدفع باعترافه بشرعية المداولة إلا أن واقع إقليم البلدية يفرض أولوية اقتناء تجهيزات للحظيرة.

نص قانون المالية لسنة 2016 على أنه "لا يمكن التنازل عن أملاك الجماعات المحلية إلا بعد المصادقة على مداولات المجالس الشعبية الولائية والبلدية من طرف السلطة الوصية"<sup>2</sup>، يمكن الجماعات المحلية في إطار تشجيع الاستثمار المحلي التنازل عن أملاكها لصالح خواص أو مؤسسات عمومية لاستغلالها لتنفيذ مشاريع تنموية، إلا أن ربط ذلك بمصادقة السلطات الوصية يساهم في إضعاف دور المجالس المنتخبة، ولعل هذا التقييد مرده بعض الممارسات المحلية التي أدت إلى التنازل عن أملاك عمومية دون جدوى اقتصادية، إلا أنه لا يعتبر مبررا لتجريد الجماعات المحلية من حقها في التصرف في أملاكها.

### الفرع الثاني: الرقابة على الهيآت.

تتجسد الرقابة على هيآت الجماعات المحلية في:

<sup>1</sup> عمار بوضياف، "الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، 2010، 13.

<sup>2</sup> ج ج د ش، قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 72، 2015.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

**أولاً-الحل:** يتم حل المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي وتحديدتهما بموجب مرسوم رئاسي تبعا لتقرير وزير الداخلية في حالات حددها القانون أهمها حرق أحكام دستورية، استقالة جماعية لأعضاء المجلس أو إلغاء انتخابهم، في حالة اختلافات خطيرة بين الأعضاء.

**ثانيا- سلطة الحلول:** يحل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي الممتنع عن اتخاذ القرارات الموكلة إليه بعد إعداره ويمارس العمل المطلوب، ويمارس هذا الاختصاص أيضا عند حدوث اختلال يحول دون التصويت على الميزانية فيضمن المصادقة عليها، لم يوضح القانون طبيعة الاختلال ومن يقرر هذه الحالة وعلى أي أساس وعليه فإنه قد أطلق يد الوالي للوصاية على البلدية.

**ثالثا: الرقابة على الأشخاص.** يوقف الوالي كل منتخب بلدي متابع جزائيا ويقضي من تمت إدانته جزائيا نائيا، أما بالنسبة لمنتخبي المجالس الشعبية الولائية فإن التوقيف والإقصاء يكونان بمداولة من المجلس، تعلن وتثبت بقرار من وزير الداخلية، يعتبر الإيقاف والإقصاء مظهرين للرقابة التي تمارسها السلطة الوصائية على العضو المنتخب بالمجلس في حالات محددة قانونا وفق أشكال معينة<sup>1</sup>، إضافة للسلطة المقررة على المنتخبين فإن للوالي صلاحية تعيين الأمين العام للبلدية وإنهاء مهامه.

**رابعا: الرقابة المالية ورقابة النفقش:** تخضع الجماعات المحلية لرقابة المديرية العامة للميزانية عن طريق المراقبين الماليين بالولاية والمراقبين الماليين مابين البلديات، ويتمثل هذا الإجراء في التأشير على الالتزامات المالية للنفقات التي تصدرها الجماعات المحلية، هذا الإجراء هو نفسه الذي تخضع له باقي الإدارات العمومية. وهو ماتضمنه المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، حيث ذكر أن المراقب المالي يمارس مهامه الرقابية على الإدارة المركزية، الولاية والبلدية.<sup>2</sup>

يخضع إعداد ميزانية الجماعات المحلية لإجراءات تفرضها الوصاية فعلى سبيل المثال وبمناسبة إعداد الميزانية الإضافية لسنة 2020، قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتوجيه تعليمات للولاة ولرؤساء المجالس الشعبية البلدية تضمنت:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بوقهولة شوقي، "الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية"، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الوادي، 2013، 2014، ص 71.

<sup>2</sup> ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 64، 2011، ص 19.

<sup>3</sup> تعليمات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، رقم 20 المؤرخة في 31 ماي 2020،

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

- تحديد آجال إيداع الحسابات الإدارية والمصادقة على الميزانيات.
- تحديد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية من مجموع توقعات الجباية المحلية.
- تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار.
- تخفيض نفقات ميزانية التسيير، وتمت الإشارة هنا على سبيل التأكيد إلى نفقات صيانة الممتلكات العقارية والمنقولة.
- تقسيم منحة التوزيع بالتساوي التي يقدمها صندوق الضمان والتضامن إلى شطرين.
- تحديد عناوين البرامج التي يمكن التكفل بها في إطار قسم التجهيز والاستثمار (المطاعم المدرسية، النقل المدرسي، الربط بالكهرباء والماء وصيانة الطرق).

إن هذه التدابير من شأنها تقييد سلطة الجماعات المحلية في تخطيط البرامج التنموية والتضييق على استقلاليتها الميزانية، حيث أن مخالفة التعليمات الموجهة إليها سنويا تؤدي إلى عدم المصادقة على الميزانية ، ودعما لما سبق نشير إلى مضمون مقرر صادر عن المديرية العامة للميزانية<sup>1</sup>، حيث تم بموجبه الترخيص للبلديات بتسوية ديونها السابقة في إطار ميزانية سنة 2021، ما يثبت الوضعية المالية غير المستقرة للميزانية التي دفعت إلى عدم القدرة على الالتزام بالنفقات في وقتها وضرورة الحصول على ترخيص لتجاوز مبدأ السنوية. تخضع الجماعات المحلية للرقابة اللاحقة للهيئات المخولة بذلك ممثلة في مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، مفتشية الوظيفة العمومية، ومفتشية مصالح الدولة والجماعات المحلية المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28-12-2021، كجهاز للتفتيش والرقابة المستعجلة على الإدارات العمومية ومنها الجماعات المحلية، من خلال نوعية الخدمات بالنظر لاحتياجات المواطنين.<sup>2</sup>

**خامسا: سلطة رئيس الدائرة .** حول المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جوان 1994<sup>3</sup>، صلاحيات واسعة في مجال الوصاية على البلديات بتفويض من الوالي، حيث يتولى:

<sup>1</sup> ج ج د ش، المديرية العامة للميزانية، مقرر رقم 3181، متضمن ترخيص بتسوية ديون البلديات غير المسددة برسم السنوات السابقة، 9 ماي 2021.

<sup>2</sup> ج ج د ش، مرسوم رئاسي رقم 21-540 مؤرخ في 28-12-2021، يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 98، 2021، ص 5.

<sup>3</sup> ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جوان 1994 الجريدة الرسمية، العدد 48، 1994، ص ص 6،7.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

- تنسيق وتحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها.
  - المصادقة على مداوات المجلس الشعبي البلدي التي تخص مواضيع محددة لاسيما الميزانيات، المناقصات والصفقات العمومية، الهبات والوصايا.
  - الموافقة على مداوات وقرارات تسيير المستخدمين.
- إن وجود وظيفة رئيس الدائرة في ظاهر ه خطوة نحو دعم عدم التركيز الإداري، إلا أنه في الواقع سلطة إضافية داعمة لسلطة الوالي للوصاية على البلديات ولتشديد الرقابة على مداوات مجالسها وتقييد لاستقلاليتها.

### المطلب الثاني واقع الموارد المالية الذاتية وإدارة مصادرها.

يعتبر التمويل عنصرا أساسيا من عناصر العمل، ولذلك ينبغي وضع وسائل تمويلية كافية لفائدة الجماعات المحلية ونظاما ماليا مرنا قادرا على المعالجة، وإزالة العراقيل التي تحد من قدرة المجالس المنتخبة على المبادرة<sup>1</sup>، يضمن التمويل اللازم لاستقلالية الجماعة المحلية ويوفر لمجالسها المنتخبة سندا قويا لإقرار سياستها التنموية وفي مقابل ذلك، يؤدي ضعف التمويل إلى رهن المبادرة المحلية بالإعانات الخارجية والقيود المرتبطة بها.

### الفرع الأول: مداخل الأملك العقارية، الممكن والمحصل.

إن تقييم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار خصائص النظام المالي اللامركزي من حيث وجود مجلس محلي منتخب، ميزانية مصادق عليها محليا وقدرة السلطات المحلية على تحصيل الضرائب<sup>2</sup>، إضافة لتولي السلطة المركزية إنشاء الضرائب، فإنها توزع الموارد المحصلة بين الدولة والجماعات المحلية<sup>3</sup>، يجعل ذلك الجماعة المحلية في تبعية مالية مستمرة ويحد من قدرتها على تحصيل مواردها.

تشكل الهشاشة المالية للبلديات بدون شك عائقا أمام كل نشاط تنموي للجماعات المحلية، وتؤثر بالتالي على مصداقيتها لدى المستعملين ولدى شركائها على السواء، ويمثل تهمين الممتلكات العقارية المنتجة للمداخيل

<sup>1</sup> كرم لحرش، تدبير مالية الجماعات الترابية بالمغرب، المغرب: مكتبة الرشاد، 2017، ص 9.

<sup>2</sup> Ebel, Robert D., and Serdar Yilmaz. "Le concept de décentralisation fiscale et survol mondial." **Symposium international sur le déséquilibre fiscal, Rapport, Annexe**. Vol. 3. 2002.p 5.

<sup>3</sup> أسامة جفالي، "محدودية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية: دراسة حالة ميزانية البلدية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 5، د ت ن، ص 240.



## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

بالنسبة لهذه الجماعات في الوقت الحاضر أحد البدائل اللازمة لتمكينها من الإسهام في تحسين استمرار حياتها المالية<sup>1</sup>.

تملك الجماعات المحلية في الجزائر فرصا هامة لتكوين موارد مالية من استغلال أملاكها العقارية المتنوعة، فلقد آلت إليها عقارات كانت مستغلة سابقا من طرف المؤسسات العمومية المحلية وهيكلت تم إنجازها من طرف الدولة (أسواق جوارية، محلات مهنية)، إلا أن الواقع يعكس وضعية ضعيفة لمساهمة هذا المصدر في ميزانية البلديات، إذ لم تزد النسبة عن 1,68 بالمائة وفق دراسة أجراها مجلس المحاسبة على مستوى ولايات عنابة، سكيكدة وقلمة في الفترة مابين 2011 و 2015، سنحاول قراءة النتائج المعروضة ضمن تقرير المجلس من حيث حجم الأملاك والمداحيل الممكنة ومدى مساهمتها في تمويل الميزانيات المحلية كمصادر ذاتية.

جدول رقم: 07، يبين ممتلكات بلديات الولايات محل الدراسة.<sup>2</sup>

المجموع	المحلات الأخرى						البلديات	
	المساكن		المحلات المختلفة		الأسواق (الخانات)			
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	
%100	1911	%12	226	%16	302	%71	1373	عنابة
%100	729	%58	429	%24	175	%16	119	سكيكدة
%100	967	%17	166	%57	554	%25	242	قلمة


<sup>1</sup> مجلس المحاسبة، التقرير السنوي 2018، ص 492.

<sup>2</sup> تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2018.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

نلاحظ من خلال الجدول الأملاك المتنوعة الطبيعة للبلديات موضوع الدراسة، تتشكل من خانات الأسواق، المحلات والمساكن والتي يمكنها أن توفر دعما ماليا لميزانية البلدية تغطي به نفقاتها وتباشر مشاريع تنمية وفقا لاحتياجاتها، إلا أن الواقع، يبين الجدول عجزا واضحا في تحصيل المداخل المستحقة على استغلال الأملاك الخاصة بالبلديات لأسباب متعلقة بسوء إدارة الأملاك وعدم تميمها وتحيين سجلاتها، وتعدد النصوص القانونية التي تحكم تسيير الأملاك العقارية للبلديات ( قانون البلدية، قانون الأملاك الوطنية، قوانين المالية) وهو ما يشكل خسارة سنوية لمبالغ مالية معتبرة كان بالإمكان استغلالها في دعم القدرات المالية الذاتية وتمويل التنمية المحلية، يؤدي عدم الاستغلال الكامل لمداخل الأملاك إلى ضعف مساهمتها في موارد الميزانية العامة للبلديات وهو ما يوضحه المخطط أدناه:

شكل رقم: 04، نسبة مساهمة الأملاك العقارية لبعض البلديات في ميزانية التسيير.



المرجع: الحسابات الإدارية للبلديات نقلا عن تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019.<sup>1</sup>

يظهر من خلال المخطط محدودية مساهمة الأملاك العقارية في ميزانيات التسيير للبلديات، فبلديات ولاية وهران المحصاة مثلا، على الرغم من كونها من أكبر ولايات الوطن، إلا أن نسبة المساهمة لم تتجاوز 3% وهي نسبة ضعيفة مقارنة بحجم الولاية والأملاك العقارية التي تحوزها، هذا الوضع المتعلق ب 5 ولايات ساحلية

<sup>1</sup> مجلس المحاسبة، التقرير السنوي 2019، الجريدة الرسمية، العدد 75، 2019.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

وداخلية، يمكن أن يكون واقعا لكل البلديات الجزائرية نظرا لوحدة الأطر التنظيمية التي تدير الأملاك العقارية للجماعات المحلية، يوضح الجدول التالي مدى مساهمة مداخيل الأملاك العقارية في تمويل ميزانيات البلديات خلال 3 سنوات ( 2015 إلى 2017) في بعض الولايات.

جدول رقم: 08، مساهمة إيرادات الأملاك في تمويل ميزانية البلدية في بعض الولايات.

الولاية	عدد البلديات المدروسة	السنة	معدل نسبة المساهمة %
تلمسان	4	2015	1,72
		2016	2,39
		2017	2,74
سيدي بلعباس	3	2015	0,79
		2016	1,26
		2017	2,82
النعامة	2	2015	3,34
		2016	3,38
		2017	3,33
المجموع والمعدل	15		2,41

المرجع: من إعداد الباحث بناء على تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019.

يتضح من خلال الجدول ضعف مساهمة مداخيل الأملاك في ميزانية البلديات على الرغم من كونها من أهم روافد الموارد الذاتية للميزانية، حيث أن مجموع البلديات المدروسة تملك 450 سكنا، 559 محلا تجاريا، 32 مرفقا عموميا و 1828 محلا لتشغيل الشباب<sup>1</sup>، إلا أن معدل المساهمة لم يتعدى 2,41 %، وهي نسبة ضعيفة جدا لا يظهر أثرها في تحقيق الاستقلالية المالية وتمويل التنمية المحلية.

<sup>1</sup> للمزيد من التفاصيل انظر تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019، الجريدة الرسمية، العدد 75، 2019، ص 119.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

إن الجماعات المحلية مطالبة بمسايرة المستجدات في مجال التسيير وأن لا تبقى رهينة أنظمتها التقليدية التي جعلتها لا تستثمر ممتلكاتها بشكل فعال،<sup>1</sup> بالرجوع إلى عدة عوامل أهمها ضعف مبالغ الإيجار وعدم مراجعتها ، حيث تراوحت خلال الفترة ما بين 2012 و 2016 حسب تقرير مجلس المحاسبة، ما بين 250 دج إلى 1882 دج شهريا لكل ملك عقاري ، وهو مبلغ زهيد مقارنة بالقيمة المالية الحقيقية لاستغلال العقار، إضافة إلى تعدد النصوص التي تحكم الأملاك البلدية (قانون البلدية، قانون الأملاك الوطنية، قوانين المالية) ، لا يتم استغلال الأملاك العقارية بصفة كاملة من طرف البلديات وعلى سبيل المثال فإن مجلس المحاسبة قد سجل ببلدية أرزيو ولاية وهران، 132 محلاً، سوق مغطاة ، سوق جوارى، قاعة سينما، سوق الفلاح سابقا ، محطة المسافرين ومذبح، كلها غير مستغلة.

أجاز المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018<sup>2</sup>، المتضمن تفويض المرفق العام للجماعات المحلية، تفويض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري بموجب اتفاقية تفويض، إلا أن الاطلاع على تعليمة وزارة الداخلية رقم 6 المؤرخة في 8 جوان 2019 المتضمنة تجسيد أحكام هذا المرسوم، يبين عدم تمكن البلديات من تشكيل لجان تفويض المرفق العام بسبب عدم تعيين ممثلي المصالح المالية، مما حال دون التمكن من اعتماد هذا النمط من الاستغلال، أعقب ذلك وفي مدة وجيزة، تجميد مباشرة الجماعات المحلية لهذا الإجراء إلى غاية تنفيذ عمليات تكوين لفائدة المستخدمين<sup>3</sup> ، يؤثر هذا الاضطراب في النصوص بين الإقرار والإرجاء سلبا على استقرار تسيير المصالح المحلية.

يبقى تسيير أملاك الجماعات المحلية عملية معقدة، مرتبطة ببيئات إدارية أخرى، على الرغم من النصوص القانونية التي حولت للبلديات والولايات التصرف في أملاكها<sup>4</sup> ، حيث أن تقييم تحصيل وإدارة المداخيل، بين محدودية استغلال الأملاك المحلية، مما يجعل من الضروري إصلاحا شاملا لنمط التسيير وللنصوص المنظمة له نحو تقليص دور البيروقراطية وزيادة الاعتماد على القطاع الخاص والتعاقد ودعم اللامركزية لتوفير البيئة المناسبة

<sup>1</sup> محمد غليسي طلحة، يعيش تمام آمال، "الأملاك البلدية ودورها في خلق الثروة المحلية"، مجلة المفكر، العدد 18، 2019، ص 333.

<sup>2</sup> ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2018، ص 4.

<sup>3</sup> ج ج د ش، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، برقية رقم 2067، 27 جوان 2019.

<sup>4</sup> عايلي رضوان، "أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية"، مجلة المفكر، العدد 10، 2014، ص 518.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

لنشاط،<sup>1</sup> كمقتضى للتوافق مع آليات التسيير العمومي الحديث وبناء السياسة العامة المحلية على استراتيجية فعالة.

### الفرع الثاني: محدودية تحصيل الضرائب المحلية.

لم يترك التشريع الجبائي للجماعات المحلية مجالاً واسعاً لفرض الضرائب والرسوم، الأمر الذي انعكس بضعف حصيلة العوائد وعدم القدرة على تمويل خدمة المرفق العام<sup>2</sup>، إلا أن قانون الضرائب منح للبلديات خاصة، سلطة تسيير بعض الرسوم بنسبة كاملة لفائدتها، ويتعلق الأمر ببعض النشاطات والمناسبات التي تحدث على مستوى الإقليم المحلي.

### جدول رقم: 09، يوضح الرسوم المسيرة من طرف البلديات.

الرسوم	حصة البلدية
الرسوم على الأفراح	100 %
الحجز	100 %
الرسوم على الذبح	85 %
حقوق التوقف	100 %
رخص العقار (البناء، الهدم..)	100 %

### المرجع: قوانين المالية.

تعتبر الضرائب المحلية الحصرية المصدر الأكثر نفعاً للاستقلالية المالية المحلية بما يؤكد وجود علاقة بين مستوى اللامركزية الجبائية ومستوى الاستقلالية المحلية،<sup>3</sup> في الجزائر، الرسوم التي تتولى البلديات إجراءات ضبط

<sup>1</sup> عشور طارق، "مقاربة التسيير العمومي الجديد كآلية لتدعيم وتعزيز تنافسية وكفاءة المنظمات الحكومية"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 1، 2012، ص 111.

<sup>2</sup> جمال يرقى، "الجبابة المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية ودورها في التنمية"، مجلة دراسات إفريقية، د ن، ص 67.

<sup>3</sup> Conseil de l'Europe, limites de la fiscalité locale péréquation financière et méthodes de calcul des dotations, strasbourg, 1998, p 12.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

وعائها وإعداد سندات تحصيلها تعرف تواضع إيراداتها لأسباب متعلقة أحيانا بتأخر التدابير التي يجب أن تباشرها المجالس الشعبية البلدية ومهمام أمين خزينة البلديات أحيانا أخرى.


جدول رقم:10، يبين واقع تحصيل بعض الرسوم المسيرة من طرف البلديات.

البلديات	الرسم الصحي على الذبح	الرسم على الأفراح
سيدي بلعباس	0	700000
عين تموشنت	0	1547000
مغنية	7650000	1765000
شتوان	0	407000
المشرية	2081000	863000
بني صاف	0	237000
حمام بوحجر	1161000	186000
مرسى بن مهدي	0	662000

المرجع: حسابات التسيير للبلديات المعنية نقلا عن تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2020.

نلاحظ في الجدول 5 بلديات من بين 9 لم تحصل أي مبلغ بعنوان الرسم على الذبح، على الرغم من توفرها على مذابح، في حين أن تحصيل حقوق الأفراح ضعيف مقارنة بالكثافة السكانية والعدد المعتبر لعقود الزواج ويظهر ذلك في المخطط أدناه.

شكل رقم: 05، يوضح عدم تناسب المصرحين بعقود الزواج مع العقود المبرمة.



المرجع: من إعداد الطالب بناء على بيانات تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2020<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مجلس المحاسبة، التقرير السنوي 2020، ص 141.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

نلاحظ في المخطط التفاوت الكبير بين عدد عقود الزواج المبرمة وعدد التصريحات بإقامة الأفراس والتي يحدد على أساسه الخاضعين لدفع هذا الرسم ويعد بشأنهم سند التحصيل، هذا الرسم وإن كان تابعا للبلديات من حيث الأمر بتحصيله وتحديد الخاضعين له، إلا أن فرض التصريح بإقامة الأفراس يستلزم سن قوانين ملزمة، وهو ما يتجاوز اختصاص المجالس المحلية، كما أن الفارق في التحصيل يشكل خسارة مالية مستمرة لميزانية البلدية.

أدت كثرة التعديلات لقوانين المالية إلى عدم ثبات المنظومة القانونية للجباية في الجزائر وتعدد الإجراءات الإدارية الخاصة بتأسيس الضريبة وتحصيلها،<sup>1</sup> من خلال تحليل البيانات السابقة، يظهر ضعف تحصيل الضرائب المحلية على الرغم من تركيزنا على الجزء الذي تسيره البلديات، إضافة لكون تحصيل باقي الضرائب المحلية ذات المداخل الأعلى من اختصاص مديريات الضرائب الولائية ( الرسم على العقار، الرسم على النشاط المهني وغيرها)، هذا الوضع جعل الجماعات المحلية مقيدة ببطاقات التحصيل التي ترسلها مصالح الضرائب لتقدير المداخل وإدراجها ضمن الميزانية، وقد تظنر لاعتماد بطاقات السنة السابقة وتسوية الفارق في الميزانية الإضافية.

### المطلب الثالث: الجماعات المحلية في الجزائر: بين مؤشرات الاستقلالية ومقتضيات الرقابة الفعالة.

يدفع واقع الجماعات المحلية في الجزائر إلى البحث في مدى استجابتها للمؤشرات الحديثة في مجال الاستقلالية المحلية وفاعلية الرقابة المفروضة عليها من حيث الأطر والأهداف ونتائج التدخل في عملها.

#### الفرع الأول: مؤشرات الاستقلالية المحلية.

لتحديد درجة استقلالية الجماعات المحلية، لابد من الاستعانة بالمؤشرات الحديثة التي تم وضعها لقياس درجة الاستقلالية المحلية والتي تأخذ بعين الاعتبار المعايير التالية:<sup>2</sup>

**أولاً- التقدير السياسي:** التوزيع الرسمي لسلطة وفاعلية اتخاذ القرار فيما يتعلق بتقديم الخدمة، هل تتمتع الجماعات المحلية في الجزائر بسلطة مستقلة في اتخاذ القرار؟ الواقع يشير إلى تبعية إدارية ومالية للسلطة المركزية

<sup>1</sup> محمد لعلاوي، "دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015، ص 228.

<sup>2</sup> LADNER, Andreas et KEUFFER, Nicolas. "Creating an index of local autonomy—theoretical, conceptual, and empirical issues. *Regional & Federal Studies*, no 2, 2021, , p. 212.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

وتغيب لمشاركة الجماعات المحلية في رسم السياسة العامة في ظل استئثار السلطة التنفيذية المركزية (رئيس الجمهورية والحكومة) بصنع القرار وقصور دور الهيآت التشريعية (البرلمان)، التي يفترض أن تؤدي دورا مهما في تمثيل الجماعات المحلية على المستوى المركزي، حيث أن تشكيلة مجلس الأمة المكون ثلثيه من أعضاء منتخبين من المجالس الشعبية البلدية والولائية يمكن أن تساهم في تحقيق درجة من التقدير السياسي للوحدات المحلية.

لكن واقع الممارسة السياسية يظهر جليا كيف أن منتخبي مجلس الأمة عن طريق المجالس المحلية لا يختلف أدائهم النيابي عن أعضاء الثلث الرئاسي من حيث الاكتفاء بدعم اقتراحات الحكومة بدل السعي لطرح مبادرات لصالح دعم استقلالية الجماعات المحلية.

**ثانيا- نطاق السياسة:** ويتعلق الأمر بمجال الخدمات التي توفرها الجماعات المحلية، حيث يرتبط نشاط الجماعات المحلية في الجزائر بتوفير الخدمات المتعلقة بالحاجات الأولية للمواطن (طرق محلية، مياه، سكن...) فقط دون أن يتعداه لتلبية حاجات الرفاه الاجتماعي أو تخطيط التنمية الاقتصادية والسياسية.

ولقد قدم نيف ماكس (neef max) عددا محددا من الاحتياجات المتعلقة بالمواطن متمثلة في: الاكتفاء، الحماية، التأثير، الفهم، المشاركة، التسلية، الإبداع والحرية،<sup>1</sup> بالنظر إلى ذلك فإن نطاق السياسة المتاح للجماعات المحلية لا يتعدى الحاجة الأولى المتعلقة بالاكتفاء وهو ما يعكس ضيق مجال تدخلها.

**ثالثا: الاستقلالية المالية:** سلطة القرار بخصوص المصادر المالية المحلية ( الضرائب، التمويل الذاتي، الاقتراض)، حيث أن الاستقلالية المالية شرط أساسي لوجود الإدارة المحلية وعامل مهم للتنمية المحلية والموارد المالية المستدامة ضرورة للتنمية المحلية الاجتماعية والاقتصادية،<sup>2</sup> تأسيس وتحصيل الضرائب المحلية في الجزائر من اختصاص الدولة ممثلة في وزارة المالية ومصالحها المحلية، مديريات الضرائب وأمناء الخزائن، في حين أن دولا أخرى تقدمت في

<sup>1</sup> Plumecocq, Gaël. "L'action publique entre rhétorique et légitimité: une analyse des politiques locales de développement durable en termes de besoins fondamentaux". *Économie appliquée*, archives de l'Institut de science économique appliquée, no 2, 2013, p. 60.

<sup>2</sup> MICEIKIENĖ, Astrida, SKAURONĖ, Laima, et KRIKŠTOLAITIS, Ričardas. "Assessment of the Financial Autonomy of Rural Municipalities," *Economies*, 2021, vol. 9, no 3, p. 105.



## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

تعزير الاستقلالية المالية المحلية، فلقد نص الدستور الإيطالي في مادته 119 على الاعتراف بالاستقلالية المالية واستقلالية الجباية للجماعات المحلية بمختلف أشكاله والتي يمكنها تشريع الضرائب وتحصيلها.<sup>1</sup>

تؤدي الاستقلالية المالية إلى تهيئة المجال لقيام المنافسة الضريبية بين الجماعات المحلية، فالمستثمرون يبحثون دائما عن ملاذ ضريبي منخفض التكلفة، حيث أن رفع نسب الجباية يؤدي إلى تحويل أماكن توطين الاستثمارات بين الأقاليم ولتفادي ذلك تلجأ السلطات المحلية إلى العمل على خلق الظروف الملائمة لزيادة الانتاجية للتقليل من أثر ارتفاع الضريبة وانعكاساتها على رؤوس أموال المستثمرين.<sup>2</sup>

**رابعا- الاستقلالية التنظيمية :** مدى حرية التنظيم الإداري، نظام الإدارة المحلية في الجزائر يأخذ شكلا هرميا، قاعدته البلدية ورأسه الوالي ممثل الدولة الذي يمارس الوصاية على عمل المجالس الشعبية البلدية، يساعده في ذلك رئيس الدائرة، ويتولى إدارة الولاية في ظل تغيب قانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي .

**خامسا- الاستقلالية القانونية:** مدى توفر النصوص القانونية التي تضمن الحماية القانونية للجماعات المحلية، لا توجد ضمانات دستورية واضحة لاستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر، بل إن بعض الأحكام الواردة في قوانين الولاية والبلدية لا تنفذ بسبب عدم إصدار نصوصها التنظيمية أو عدم توفير الشروط العملية لتطبيقها.

**سادسا- عدم التدخل:** مدى الحرية الذي تسمح به السلطات المركزية، يكفي أن نشير إلى فرض المصادقة على مداوات المجالس الشعبية البلدية والولائية لنستنتج توجه الدولة نحو عدم إقرار حرية حقيقية للجماعات المحلية وتكريس التدخل المركزي.

**سابعا: الوصول:** درجة تأثير الجماعات المحلية على السياسة العامة في مستوياتها الحكومية العليا، في ظل غياب آلية ملزمة تسمح باستشارة الجماعات المحلية وإدماجها في مسار صنع السياسة العامة، لا يمكن إلا اعتبارها منفذة لمخرجات هذه السياسة في الجزائر.

<sup>1</sup> NAZON, Romaric. Le régionalisme fiscal initiateur d'unité et de désunion au travers de l'Espagne et de l'Italie. *Gestion & Finances Publiques*, 2020, no 2, p. 49.

<sup>2</sup> Madiès, Thierry, PATY, Sonia, et ROCABOY, Yvon. *ibid* p. 284

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

في ذات الصدد، خلصت دراسة أجريت لتحديد منهجية قياس الاستقلالية المحلية في أوروبا، إلى وضع 4 تصنيفات لمستويات الاستقلالية لبعض الدول الأوروبية كما يلي<sup>1</sup>: الفئة أ استقلالية ذات درجة عالية (السويد، فلندا)، الفئة ب استقلالية عادية (بلجيكا، الدانمارك، إيطاليا، إسبانيا، ألمانيا وفرنسا)، الفئة ج استقلالية تمثيلية (المجر، بلغاريا، استونيا)، الفئة د استقلالية ضعيفة (مالطا)، تم تصنيف هذه الدول على أساس متغيرات متعلقة بميزانية الجماعات المحلية، ومشاركة المواطنين.

تبعاً للنتائج المتوصل إليها في هذا الفصل، بخصوص محدودية استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر، ماليا وإداريا وبالنظر إلى النصوص القانونية المنظمة لميزانيات الجماعات المحلية من حيث التمويل، الإعداد والتنفيذ تم إسقاط معايير الدراسة على الحالة الجزائرية في الجدول أدناه:

### جدول رقم: 11، يبين واقع استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر.

المؤشر	واقع الجماعات المحلية في الجزائر
نسبة الموارد الذاتية من مجموع موارد الميزانية.	ضعيفة
نسبة التحويلات المالية للدولة في الميزانية.	أكبر من المداخيل الذاتية.
طبيعة التحويلات مشروطة أو غير مشروطة.	مشروطة، المادة 172 من قانون البلدية لسنة 2011، "توجه الإعانات الممنوحة للبلدية من الدولة للغرض الذي منحت من أجله".
صلاحية تحديد الضرائب وتحصيلها	الضرائب المحلية تحصلها الدولة (مصالح الضرائب وأمناء الخزائن)
صلاحية الاقتراض.	المادة 174 من قانون البلدية "يمكن البلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل"، لم يصدر النص التنظيمي لتطبيقها
الرقابة على الميزانية المحلية.	تخضع للمصادقة
مدى إدماج المواطنين في مسار الميزانية.	غير موجود.

من إعداد الباحث اعتماداً على نتائج الدراسة المشار إليها.

<sup>1</sup> Elena, C. I. G. U., and Florin Oprea. "Method of determining the degree of autonomy of the administrative-territorial units." **indicator 1** (2012):p,10 .

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

بالنظر الى معطيات الجدول، يمكن القول أن تصنيف الجزائر في مجال استقلالية الجماعات المحلية ضعيف، كون كل مؤشرات الاستقلالية تعبر عن ذلك، مقارنة بالدول الأوروبية وبعضها منعدم كتفعيل دور المواطن في مسار عملية تحضير الميزانية وصلاحيات تحديد وتحصيل الضرائب، وهو ما يعكس انعدام الإرادة السياسية الحقيقية نحو دعم استقلالية الجماعات المحلية، يلتمس ذلك في المادة 67 قانون المالية لسنة 2022،<sup>1</sup> التي حول بموجبها اختصاص تحصيل الرسم على العقار من أمناء الخزائن للبلديات إلى مديريات الضرائب، وإن كان مبرر ذلك هو ضعف أداء مصالح الخزينة في مجال التحصيل، إلا أنه في الحقيقة تعبير عن مزيد من التركيز للتحكم في المالية المحلية.

الفرع الثاني: مقتضيات الرقابة الفعالة. يوضح الجدول التالي أهم مؤشرات التقييم بالنتائج المطبقة على الإعانات المالية.

جدول رقم 12 مؤشرات التقييم بالنتائج.<sup>2</sup>

المؤشرات	الاهداف	المهام
مخطط خماسي للتنمية	البرمجة في الوقت	التخطيط
مخطط فصلي للاستثمارات	اختيار المشاريع	
تقديم الميزانية في الأجل المحدد	احترام الأجال	إعداد الميزانية تسيير النفقات
الفرق بين الميزانية الحالية والميزانية على المدى المتوسط	المصادقية	
نسبة النفقات المؤداة خلال المدة المحددة	النجاعة	
برامج الاقتناء العمومي في الوقت المحدد	التسيير المنتظم للعقود	
إعداد وتحديث سجل للنشاطات	جدوى العمليات	
احترام إجراءات منح الصفقات	الرقابة على رخص النفقات	
تحسين التحصيل الجبائي (النسب)	المبادرة الجبائية	تسيير العوائد إنجاز التقارير المالية
الحسابات المالية السنوية	الدقة والانضباط	
نشر آراء المواطنين	الاستماع للانشغالات	
الإجابة على انشغالات المواطنين، نشر الوضعيات المالية	نشر المعلومات	المتابعة والمراقبة
دلائل على عقد اجتماعات تشاورية مع المواطنين	رضى المواطنين	

<sup>1</sup> ج ج د ش، قانون 21-16 المؤرخ في 30-12-2021، متضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 100، 2021، ص 28.

<sup>2</sup> Venkateswaran, Rama Krishnan, **Finances municipales**, Washington, Banque internationale pour la reconstruction et le développement/Banque mondiale, 2016, p 28

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

يوضح الجدول أربع مهام رئيسية للجماعات المحلية في مجال التسيير المالي وتخطيط التنمية والمؤشرات المعتمدة لمراقبة مدى تحقيقها للأهداف المرجوة، هذا التقييم يعتمد على اختبار النتائج بدلا من الرقابة التقليدية القائمة على مدى التقيد بالنصوص القانونية، والتي تعبر عن قصور الوحدة المحلية وعدم قدرتها على التصرف باستقلالية ودون الرجوع للوصاية.

فالنسبة للتخطيط فإن الجماعات المحلية في الجزائر غير قادرة على إعداد مخططات متوسطة المدى للتنمية بسبب عدم وضوح تقديرات التمويل الممكنة، إذ تعتمد على اقتراحات سنوية تقدمها للوصاية فيما يتعلق بالمخطط البلدي للتنمية وبمشاريع تفرضها الانشغالات الاجتماعية الآنية بالنسبة لمشاريع التمويل الذاتي، أما ماتعلق بالميزانية فإن إعدادها وتقديمها يتم في الآجال التي تفرضها مصالح وزارة المالية كون التخلف عن ذلك يؤدي إلى تعطيل التأشير عليها، لكن الرقابة هنا ليست مالية فقط بل رقابة مصادقة للسلطة الإدارية الأعلى ولا وجود لمؤشر رقابة النجاعة وجدوى العمليات.

وبخصوص تسيير العوائد فإن سلطة تحصيل الضرائب لا تعود للجماعات المحلية ولا تخضع الهيآت المخولة لها هذه الصلاحية لرقابة التحصيل وتقييمه بهدف رفع نسب التحصيل، وكما سيتم الإشارة إليه لاحقا في هذا البحث فإن نسب التحصيل التي تخص الضرائب المحلية ضعيفة جدا وبنسب ثابتة خلال سنوات متعددة، إلا أنها لا تخضع لعملية التقييم بهدف تحسين العوائد.

وبالنسبة للاستماع لانشغالات المواطنين ونشر المعلومات لتحقيق رضى المواطنين فإن الجماعات المحلية في الجزائر لا تعقد أي اجتماعات تشاورية بالشكل المطلوب مع المواطنين ولا تنشر الوضعيات المالية للاطلاع، على الرغم من أن قانون البلدية مثلا أشار إلى هذه الإمكانية، عن طريق نشر بيان لكن ذلك يستدعي النص على الإلزام وليس الخيار.

يفترض الأخذ بهذا الشكل من الرقابة على الجماعات المحلية، أي ترك حرية المبادرة واستقلالية التصرف مع تشديد عمليات تقييم مدى تحقيق الأهداف المتوخاة من العمليات الاستثمارية وجدواها التنموية والبحث عن حلول لضعف تحصيل الضرائب المحلية، كل ذلك في إطار عمل تشاركي تساهم فيه كل الفواعل المحلية التي يجب أن يحدد القانون بدقة أحقيتها.

## الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.

---

تتميز آليات الرقابة المفروضة على الجماعات المحلية في الجزائر بالتركيز على مدى مطابقة القوانين والتنظيمات المتعلقة بعمل الإدارة المحلية في ظل إهمال رقابة الجدوى والفعالية، ففي مجال النفقات يقتصر دور المراقب المالي على التحقق من الوثائق التي تثبت إنجاز الخدمة فقط دون اعتبار لقيمة الخدمة ومدى الحاجة إليها، وتوزع الدولة الإعانات المالية للجماعات المحلية على أسس اجتماعية وسياسية في إطار برامج المحافظة على السلم الاجتماعي، ولكنها لا تفرض تقييما لمدى تحقيق الأهداف المسطرة لتخصيص تلك الإعانات.

### خلاصة الفصل:

خصت الجماعات المحلية في الجزائر بضمانات قانونية تضبط اختصاصاتها وتحدد إطار ممارستها، بما يمنحها درجة من الاستقلالية الإدارية والمالية تميزها عن الدولة، إلا أن الواقع العملي لسير هذه الهيآت، يعكس ارتباطها الوثيق بالسلطات المركزية بسبب محدودية مصادرها التمويلية وقيود الوصاية المقررة على أعمالها وعلى مجالسها ومنتخبها بما يحد من قدرتها الحقيقية على إدارة الشؤون المحلية وفق الخصوصية الإقليمية وممارسة الصلاحيات المفترض أن يكون منبع قراراتها محليا.

في ظل عدم صدق الإرادة السياسية لتعزيز حريتها ، وهو ما يبرره عدم جدية الإصلاحات التي تقرها الدولة، خاصة عند تعمد عدم إرفاقها بآليات لتنفيذها، لازالت الجماعات المحلية في الجزائر لم ترق بعد في ممارستها إلى مصف الوحدات المحلية في دول العالم المتقدم، يؤثر هذا الوضع، على مسار التنمية المحلية من حيث تمويلها وإقرارها، وتوزيع الأدوار التنموية بين الدولة والجماعات المحلية.

## الفصل الثالث

صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر بين  
الاستقلالية والتبعية.

### الفصل الثالث : صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية.

يتطلب تنفيذ السياسة العامة التنموية، اتخاذ قرارات على مستويات وطنية ومحلية لوضع المشاريع والبرامج قيد التنفيذ، يثار التساؤل حول كفاءات صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر ومحدداته ومصادر تمويله ودور الجماعات المحلية في مساره.

لقد تميز النشاط التنموي العمومي في الجزائر منذ الاستقلال بحرص الدولة على المساهمة بشكل رئيسي في إدارته وإعداد مخططاته، لكن التحولات السياسية والاقتصادية فرضت الاستعانة بدور الجماعات المحلية كمنفذ ومسهل للعمليات التنموية.

لتحليل الموضوع قسم الفصل إلى 3 مباحث، خصص الأول لبيئة ومسار صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر والثاني تناول أطره التنظيمية، وخصص الثالث لتقييم نموذج عن برنامج تنموي محلي يتعلق بانجاز الأسواق الحوارية للقضاء على التجارة الفوضوية.



### المبحث الأول: صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر، البيئة والمسار.

تقرر التنمية المحلية في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لبيئة الجماعات المحلية في الجزائر، وتندرج العمليات التنموية ضمن المخطط البلدي للتنمية، المخطط القطاعي للتنمية، مشاريع التمويل الذاتي من ميزانيتي البلدية والولاية.

### المطلب الأول: بيئة القرار التنموي المحلي.

لا تنعزل عملية صنع القرار التنموي المحلي كغيرها من الظواهر السياسية عن متغيرات البيئة المحلية من حيث خصوصياتها والعلاقة بين مكوناتها السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية.

### الفرع الأول: مراحل صنع القرار والأساليب المستخدمة

تمر عملية صنع القرار بمجموعة مراحل تنطلق من تحديد المشكلة، تشخيص الحالة، جمع المعلومات، دراسة البدائل، اختيار البديل الأحسن إلى إصدار القرار<sup>1</sup>، وفي مجال التنمية المحلية يستلزم إعطاء كل مرحلة العناية اللازمة لتحديد المشكلة يستدعي فكرة الجوارية كأساس لاستشعار الحاجات المحلية من طرف الجماعات المحلية، وتشخيص الحالة يقتضي المعرفة الكافية بموارد الإقليم والآليات المتاحة لمعالجة الانشغالات بواسطة دراسة البدائل المطروحة واختيار أحسنها.

يتم تحليل النظم وفقا لطبيعة المشكلة والإحصاء الوصفي وقواعد البيانات التي تتيح تعريف متغيرات المشكلة والعلاقات بينها، ثم جمع المعلومات وتحويلها إلى معرفة لتشكيل صورة رقمية عن المشكلة باستخدام الوسائل التكنولوجية وصولا إلى حل المشكلة واتخاذ القرار<sup>2</sup>، ويعتمد في ذلك على أساليب متعددة تقليدية كيفية

<sup>1</sup> محمود عبد الفتاح رضوان، صناعة القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط1، 2013، ص 12.

<sup>2</sup> عفاف علي حسن الدش، بحوث العمليات واتخاذ القرار، القاهرة: مكتبة عين شمس، ط2، 2012، ص 24.

كأسلوب البديهة والحكم الشخصي، أسلوب الخبرة وأسلوب إجراء التجارب وأسلوب دلفي وأساليب كمية كأسلوب شجرة القرارات، أسلوب بيرت، أسلوب المسار الحرج، معيار خسارة الفرصة المتوقعة ونظرية المنفعة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: متغيرات البيئة المحلية.

تلعب هذه العوامل دورا مهما في رسم معالم البيئة المحلية وأثرها على القرار التنموي المحلي ، باعتبار التنمية المحلية عملية تضمن التكفل بالإقليم من طرف الفواعل المحلية في إطار مبدع يسمح بتسهيل تكيف النسيج الاقتصادي والاجتماعي المحلي مع التحديات الداخلية والخارجية.<sup>2</sup>

**أولا- المتغيرات السياسية.** للثقافة السياسية السائدة دورا حاسما في تحديد مدى مشاركة الأفراد في الحياة العامة، حيث يتميز المواطنون في إطار بعض الأنظمة السياسية باللامبالاة والاعترا ب وغياب روح المسؤولية وقد يصل الأمر إلى الشك الدائم في السلطة السياسية باعتبارها أداة لتحقيق مصالح القائمين عليها،<sup>3</sup> ينعكس ذلك على مدى مشاركتهم في صنع القرار التنموي المحلي وتقبلهم لمخرجاته وحفاظهم على المكتسبات التنموية وكذا ثقتهم في مسيري الجماعات المحلية.

ينظر إلى البيئة السياسية من حيث مدى توفر مواطنة حقيقية بتثبيت حقوق متساوية للمواطنين في الواقع والإقرار بأن الشعب هو مصدر السلطات ويفوض السلطتين التنفيذية والتشريعية عبر انتخابات حرة، وأن لاسيادة لفرد ولاقلة من الناس والاحتكام إلى شرعية دستور ديمقراطي وتوفر الضمانات القانونية ووسائل المشاركة الفعالة للمواطنين في الفعل السياسي.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> للمزيد انظر طاهر جس، مقرر اتخاذ القرارات وإدارة الأزمات ، الجامعة السورية الخاصة، 2019، ص 4، على الرابط: [spu.edu.sy/downloads/files/1551524471\\_4.pdf](http://spu.edu.sy/downloads/files/1551524471_4.pdf)

<sup>2</sup> Angeon, Valérie et CALLOIS, Jean-Marc. Fondements théoriques du développement local: quels apports du capital social et de l'économie de proximité?. **Économie et institutions**, 2005, no 6-7, p. 21.

<sup>3</sup> ثامر كامل عمر الخرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة ، عمان: دار مجدلاوي، ط1، 2004، ص 103.

<sup>4</sup> ابتسام حاتم علوان، "الاستبداد السياسي في الأنظمة العربية وحدود الديمقراطية المفقودة"، **political issues**, العدد 53، 2018، ص 143.

## الفصل الثالث : صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية

تؤثر طبيعة النظام السياسي وفلسفته الاقتصادية في عملية صنع القرار التنموي المحلي من حيث طبيعة دور الدولة في الحياة السياسية والاقتصادية، فإذا كان النظام السياسي ذو توجه غير ديمقراطي فإنه لا يسمح باستقلالية إدارة التنمية المحلية ويحد من مشاركة المواطنين في قراراتها، وإذا كانت إيديولوجيته الاقتصادية مبنية على نظام اشتراكي فإنه يعتبر دور الدولة الفاعل الأساسي في التنمية وطنيا وحليا وبالتالي فإن منهجه سينعكس في سياسة تنمية مخططة مركزيا.

إضافة لذلك، يساهم الاستقرار السياسي، المعبر عنه بالانتقال السلس للسلطة وفي إطار انتخابات تجري في أوقاتها المحددة وتحظى نتائجها بدرجة عالية من القبول، في توفير البيئة الجيدة لإعداد وتنفيذ برامج التنمية المحلية، ويشمل عامل الاستقرار السياسي المستويين الوطني والمحلي، فانتخاب المجالس المسيرة للجماعات المحلية في ظل سلطة مركزية (تنفيذية وتشريعية) منتخبة بنزاهة وذات شرعية كاملة يسمح بوصول مسيرين أكفاء لهم القبول لدى المواطنين وبناء علاقة تبادلية فعالة بين الدولة والجماعات المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية.

**ثانيا- المتغيرات الاقتصادية:** يعتبر الإقليم فضاء مكونا من فواعل متعددة ( مؤسسات، مواطنين، جمعيات، منتخبين) لها مطالب وانتظارات يجب أن تتناسب تلقائيا ودون ضغوط مع النشاط الاقتصادي للهيآت المحلية،<sup>1</sup> إن صناعة القرار التنموي المحلي عملية خاضعة لمسار مركب من مراحل، انطلاقا من تحديد الحاجات (المشكلة) وطرح الخيارات (اقتراحات المشاريع)، إلى إقرار السياسات التنموية وتنفيذها ومتابعة نتائجها، خلال هذا المسار يحتاج صانع القرار إلى معرفة شاملة ودقيقة لجغرافيا الإقليم، الفرص المتاحة والبدائل الممكنة، يتطلب فهم المشكلة واقتراح بدائل مناسبة لحلها، جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة بالمشكلة محل القرار،<sup>2</sup> ويساعد الاطلاع الجيد على المعلومات الاقتصادية في تحديد طبيعة المشكلة التنموية في إقليم معين، بناء على خصائص المنطقة، ومدى أولوية حلها بالمقارنة مع مشكلات أخرى.

وفي ذات السياق، تعبر فكرة جاذبية الأقاليم عن القدرات المتفاوتة للجماعات المحلية لتهيئة الظروف الملائمة لاستقطاب الاستثمار وتهيئة الظروف لممارسة الأنشطة الاقتصادية كهدف استراتيجي للسياسة

<sup>1</sup> Gilbert, Guy, GUENGANT, Alain, et HESPEL, Véronique. **Développement des territoires et financement des collectivités locales. L'État et l'aménagement du territoire**, paris, la documentation française 2001, p. 193.

<sup>2</sup> نوال عبد الكريم الأشهب، اتخاذ القرارات الإدارية أنواعها ومراحلها، عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع، 2014، ص 6.

العامية المحلية،<sup>1</sup> فكلما كان الإقليم جذابا اقتصاديا كلما ساهم ذلك في تقوية الاستثمارات وخدمة التنمية وتمكين الجماعات المحلية من اتخاذ قرارات ذات أثر اقتصادي ذو أهمية من حيث تعزيز المداخل لتغطية النفقات.

إضافة لذلك، تؤثر مؤشرات الاقتصاد الكلي (الناتج القومي الإجمالي، معدل البطالة، عجز الموازنة، حجم الاستثمارات وحركيتها) على مسار صنع القرار التنموي المحلي، حيث يرتبط ذلك بمدى القدرة على تمويل العمليات التنموية، حجم الانشغالات المعبر عنها من طرف المواطنين وتطور الاستثمار المحلي.

**ثالثا- المتغيرات الاجتماعية:** يرتبط صنع القرار التنموي المحلي بمتغيرات اجتماعية خاصة منها الخدمات التعليمية (عدد المؤسسات التعليمية والصحية، التعداد الديمغرافي) وبتغيرات اقتصادية وعمرانية ( المنشآت والتجهيزات)، تساهم بفعالية في تعزيز المستوى التنموي المحلي<sup>2</sup>، تحدد هذه المتغيرات أولوية الحاجات وتتحكم في صياغة القرار التنموي المحلي.

تعتبر ثقافة المجتمع وبالخصوص نسق القيم أمرا هاما في عملية صنع القرار المحلي، إذ ينبغي مراعاة الأطر الاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمعات المحلية<sup>3</sup>، حيث أن محتوى السياسة العامة المحلية يجب أن يكون متماشيا مع المكونات الثقافية والاجتماعية المحلية، وتؤثر الثقافة السياسية للمنتخبين على عملية صنع القرار التنموي المحلي من حيث درجة الوعي السياسي ومعرفة حدود العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية، أهمية الدور الذي يجب أن يلعبه المنتخب والتقدير الذي يجب أن يوليه لاختياره من طرف الناخبين لتمثيلهم.

ينظر إلى البيئة الثقافية كمحدد ذو أهمية للقرار التنموي المحلي من حيث مدى وجود عناصر رئيسية متمثلة في<sup>4</sup>: - ثقافة تنموية منتجة لفواعل مسؤولة عن تعبئة الموارد المحلية والخارجية.

- ثقافة حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية بجذب المصادر التمويلية.

<sup>1</sup> Houllier-Guibert, Charles-Edouard. "L'attractivité comme objectif stratégique des collectivités locales". **Revue d'Economie Regionale Urbaine**, no 1, 2019, p. 153.

<sup>2</sup> Ibrahim, Asmaa Abdel Aty Mohamed. "A Decision Making Approach for Prioritizing Local Communities' Development Investments." **Procedia-Social and Behavioral Sciences** 68,2012, p 659.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 19.

<sup>4</sup> Garofoli, Gioacchino. "Local development in Europe: theoretical models and international comparisons." **European Urban and Regional Studies** n 93 2002:p ;236 ,

## الفصل الثالث : صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية

- ثقافة مشاركة الجماهير في المبادرات المحلية وتعبئة الكفاءات.

- القدرة على تقبل واستيعاب المعارف الجديدة.

انطلاقا من ماسبق فإن عملية صنع القرار بصفة عامة خلال مختلف المراحل ، تبنى على العناصر الثلاثة

الآتية<sup>1</sup>:

أ- الظروف السابقة للقرار، تشمل البيئة الطبيعية للإقليم، المؤسسات، المعايير والقيم في النظام الاجتماعي والنظام السياسي.

ب- العملية المعرفية، من حيث مدى وجود المعرفة والتكنولوجيا، الموارد الاقتصادية، المستوى المعرفي الفردي، الصفات النفسية ومستوى الكفاءة والتعليم.

ج- سلوك صانع القرار، المبني على العنصرين السابقين.

بإسقاط العناصر السالفة الذكر على إدارة التنمية المحلية في الجزائر ، يمكن القول أن القرار التنموي المحلي

تحدده:

- طبيعة الإقليم من حيث مدى توفرها على الموارد وملاءمتها للعيش.

- قيم المجتمع المحلي ( الرغبة في المشاركة، حب العمل، الاجتهاد، الإبداع).

- مدى انفتاح النظام السياسي والهامش الذي يتيح للمشاركة في تقرير السياسة العامة، ومدى قبوله

للامركزية القرار وصدقية الجهود التي يبذلها في سبيل ذلك، من خلال الإصلاحات والتشريعات التي تتم بصفة مستمرة.

- المستويات المعرفية للأفراد، المواطنين والمنتخبين، حيث يساعد المستوى التعليمي العالي للمنتخبين في

إدراكهم لمقتضيات التنمية المحلية والاقترحات الممكنة لتجاوز الانشغالات، بينما يساهم المواطن المتعلم في الحفاظ

على المكتسبات التنموية ويحسن المفاضلة بين المترشحين لعضوية المجالس المحلية.

- سلوك صانعي القرار المحلي، الذي يرتبط بالعوامل المذكورة آنفا، والتي تساهم في توجيه اختياراته وتحدد

طبيعة الشخصية التي يتميز بها.

<sup>1</sup> Markham, James W., and James E. Grunig. "Information and decision making in economic development." *Journalism Quarterly* n 46,1969,p ; 568 .

الفرع الثالث: أثر البيئة على صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر.

- تميل معظم الدول النامية خاصة الإفريقية منها إلى استخدام نهج غير تشاركي في صنع القرار، حيث تملئ سياسة الأنظمة من طرف السلطة المركزية بشكل يجعل الجماعات المحلية في موقع المنفذ، مما يجرمها من التحكم في مواردها وإدارتها للاستفادة منها،<sup>1</sup> حيث توصف بيئة صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر بـ:
- ضعف الهيآت المحلية المنتخبة أمام السلطة المركزية في ظل نظام سياسي يميل نحو تشديد مركزية القرار بدليل الصلاحيات المخولة للوالي كمثل للدولة والحكومة، بموجب قانوني الولاية والبلدية، أمام الاختصاصات ضئيلة الأثر لرؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية.
  - ضعف الثقافة السياسية والقانونية لدى المنتخبين، يعكسه نقص الوعي بحجم المسؤوليات التي يتحملها المسير المحلي و عدم المعرفة الكافية بالمركز القانوني والتمثيلي للمنتخب، ويصل الأمر إلى عدم الدراية بالسلطات المخولة وكيفية ممارستها، على الرغم من أهميتها.
  - قيم اجتماعية تشكل صورة سلبية عن المجالس المنتخبة المحلية التي انعدمت الثقة فيها بإمكانية نهوضها بالتنمية المحلية، نظرا لقضايا الفساد التي توبع فيها المنتخبون، ليس ذلك وحده من جعل المجتمع يشكل تلك الصورة عن الجماعات المحلية بل حتى الخطاب الإعلامي الرسمي الذي أصبح يعزو مشاكل التنمية المحلية إلى البلديات خاصة، فقد صرح المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية لوكالة الأنباء الجزائرية أن سنة 2020 ستكون بدون بلديات عاجزة،<sup>2</sup> أي أن كل البلديات مزودة بموارد مالية تسمح لها بتغطية تكاليف التنمية المحلية في حين أن الواقع يبين عكس ذلك.
  - ضعف الموارد الاقتصادية المحلية والذي ساهم في زيادة التبعية للسلطات المركزية، بما يرهن استقلالية القرار التنموي المحلي ويربطه بالإعانات التي تقدمها الدولة والتي تكون مشروطة في تخصيصها، خاصة وأن الاقتصاد الوطني يتميز بأحادية التمويل القائم على صادرات النفط الذي تتقلب أسعاره باستمرار وتنخفض إلى مستويات متدنية كل سنة.

<sup>1</sup> CHIRENJE, Leonard I., GILIBA, Richard A., et MUSAMBA, Emmanuel B. Local communities' participation in decision-making processes through planning and budgeting in African countries. **Chinese journal of population resources and environment**, 2013, vol. 11, no 1, p. 11

<sup>2</sup> وكالة الأنباء الجزائرية، على الرابط: <https://www.aps.dz/ar/algerie/72785-2020>، اطلع عليه يوم 12-1-2021، الساعة 22:00.

## الفصل الثالث : صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية

- عدم استجابة الأقاليم للشروط الضرورية لخلق بيئة محلية جاذبة للاستثمار من حيث البنى التحتية والدعم الإداري مما أدى إلى غياب أي جهود تنافسية لدى الجماعات المحلية لتوطين الأنشطة الاقتصادية.
- البيئة الطبيعية للإقليم، تشرف الكثير من الجماعات المحلية، الصحراوية منها خاصة، على أقاليم ذات طبيعة جغرافية صعبة من حيث المناخ والتضاريس، تشكل عائقا تنمويا أمام المبادرات المحلية وتستلزم تكاليف مالية لا يمكن تدبيرها محليا ، لكن ذلك ظرف يمكن تجاوزه، إذا تم اعتماد سياسة تنموية ملائمة على غرار تلك التي تبنتها دول خليجية كالإمارات وقطر التي مكنت من تنمية مناطق في الصحراء ذات بيئة صعبة.
- عرف الإقليم تقليديا بأنه مجال فيزيائي ولكنة الآن ووفق مقاربة جوارية أصبح هو الفضاء التي تحدث فيه عمليات وأشكال من التنسيق (ملتقى إنتاجي) بين المؤسسات ، فبناء الإقليم هو نتاج اتفاق جماعي حول عوائد الطبيعة واستخدام التقنية في استثمارها،<sup>1</sup> وعليه فإن النظرة الحديثة لتكوين الجماعات المحلية تقوم على تكوين الإقليم تكوينا اقتصاديا بما يسمح بتجمع الأفراد فيه بإنشاء البنى التحتية الضرورية وخلق فرص للتشغيل.
- سلوك صانع القرار على مستوى الجماعات المحلية يرتبط بالعوامل السابقة، حيث غالبا ما يتأثر بالاعتبارات الحزبية والمواعيد الانتخابية على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية، فاقترح المشاريع التنموية قد توجهه انتماءات قبلية في بعض المناطق ومنافع اقتصادية فتوية في مناطق أخرى.
- أدى التركيز على سلطة الوالي في التشريعات التي تنظم التنمية المحلية، من حيث مجال تحكمه في إدارة مصادر التمويل مقارنة بالمنتخبين المحليين (رؤساء م ش ب و م ش و)، إلى خلق قاعدة سلوكية لدى المسؤولين المنتخبين أساسها الحرص على التقدير الشديد لمركز الوالي واعتباره صاحب السلطة المطلقة في صنع القرار التنموي المحلي.
- تقتضي الاستقلالية المحلية أن يكون صنع القرار من صلاحية المنتخبين وتكتفي الإدارة بالتقيد بتحضير الملفات ومساعدة المنتخبين،<sup>2</sup> لكن تأثيرات عملية صنع القرار التنموي في الجزائر على المستوى الوطني المتميزة بهيمنة الإدارة على إعداد مشاريع القرارات ومضمونها التقني والمالي، انعكست على عملية إعداد البرامج المحلية

<sup>1</sup> BEAURAIN, Christophe. "La construction d'un territoire à partir des ressources environnementales: l'exemple de l'agglomération dunkerquoise". **Géographie, économie, société**, 2008, no 3, p. 371.

<sup>2</sup> Laoukili, Abdelaâli. "Les processus de décision dans les collectivités entre crise... de la démocratie représentative et limites du système bureaucratique". **Connexions**, no 1,2014, p. 43

فكما أن المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني ليست لهم سلطة كافية للبت في تفاصيل القرارات التي يصوتون عليها فإن منتخبي المجالس الشعبية المحلية أيضا لا يتمتعون بهذه السلطة.

### المطلب الثاني: الفواعل الرسمية وغير الرسمية في صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر.

تحمل التنمية المحلية معاني إنسانية واجتماعية فهي ليست منهجا أو مهنة وقبل أن تكون نتيجة فهي عملية جماعية لإبراز قدرات كل فاعل وتعبير عن الديمقراطية الحقيقية،<sup>1</sup> تساهم فواعل متعددة في صنع القرار التنموي ضمن الأطر الرسمية وغير الرسمية وتمثل في:

### الفرع الأول: الفواعل الرسمية.

**أولاً: الدولة.** تؤكد أدبيات الاقتصاد السياسي على الدور الهام للدولة في التنمية، ولكن يجب أن يبقى

تدخلها محدودا بتوفيرها الدعم والظروف الملائمة (القواعد الانتخابية، القضاء المستقل آليات المساءلة، حرية الإعلام) لتحقيق التنمية<sup>2</sup>، فالعديد من الأسباب تجعل تدخل الدولة ضروريا انطلاقا من دورها التقليدي بضمان الأمن واستقرار البيئة وتوفير البنى التحتية التي تسمح بنشاط المؤسسات والجماعات المحلية<sup>3</sup>، إلا أنه في الحقيقة يقوم نموذج التنمية المحلية على قدرة الفواعل المحلية على الانتظام حول مشروع ذو هدف تنموي مشترك بتجنيد كل الموارد والإمكانات المتاحة في الإقليم.<sup>4</sup>

تعتبر الدولة فاعلا رئيسيا في صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر، باعتبارها الممول الأكثر قدرة على تغطية تكاليف البرامج الاستثمارية، يظهر ذلك من خلال البرامج التي تمولها سنويا على اختلاف أنماط تسييرها (المخطط البلدي للتنمية، المخطط القطاعي للتنمية، المخطط الممركز للتنمية، البرامج الممولة من الصناديق الخاصة)، كما أن النهج الاقتصادي الذي تبنته الحكومة الجزائرية منذ الاستقلال، والذي يقوم على التنمية في إطار التخطيط المركزي

<sup>1</sup> DENIEUIL, Pierre-Noël, *et al.* "Introduction aux théories et à quelques pratiques du développement local et territorial: analyse et synthèse bibliographique " **en écho au séminaire Ie Tanger** (25-27 novembre 1999). International Labour Organization, 2005.p 2

<sup>2</sup> Bardhan, Pranab. "State and Development: The Need for a Reappraisal of the Current Literature", **Journal of Economic Literature** ,no. 3, 2016, p 29 .

<sup>3</sup> Cities, united and governments, local. uclg policy paper on "the role of local governments in territorial economic development ", **uclg congress**. 2016, ,p 5.

<sup>4</sup> Angeon, Valérie et CALLOIS, Jean-Marc. *ibid*, p. 22.



## الفصل الثالث : صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية

(المخططات الخماسية)، أدى إلى تعظيم دور الدولة على حساب الجماعات المحلية وباقي الفواعل، إذ وعلى الرغم من التحول السياسي والاقتصادي الذي عرفته البلاد إلا أن آثار هذا الخيار لا زالت تؤثر على برامج التنمية المحلية.

### ثانيا: الجماعات المحلية:

يعتبر الاهتمام بالتنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل واحاذية الأقاليم جزءا من النشاط المحلي والتزام لأعضاء الجماعات المحلية المنتخبين،<sup>1</sup> حيث تساهم المجالس المنتخبة عن طريق المداولات في إقرار المشاريع التنموية في إطار ميزانية الجماعات المحلية وعبر إعانات الدولة ضمن المخططات التنموية والصناديق المشتركة، مايمكن الجماعات المحلية من حشد وتثمين الموارد البشرية والطبيعية ودعم الأنشطة الاقتصادية وترقيتها والتهيئة الحضرية للإقليم.<sup>2</sup>

يشكل المخطط البلدي للتنمية (PCD)، المخطط القطاعي للتنمية (PSD)، وبرامج صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، برامج التمويل الذاتي على عاتق الميزانية الخاصة، الأطر التنظيمية للبرامج التي تساهم الولاية والبلدية كجماعتين إقليميتين في تسييرها بدرجات متفاوتة، حيث تظهر أهمية دور الجماعات المحلية في قدرتها على تحديد الحاجيات المحلية ونقلها والمشاركة في تقييم القرارات التنموية عن طريق منتخبي المجالس الشعبية، كما يمكن ترقية مساهمتها من خلال رفع قدرتها على تمويل ميزانيتها ذاتيا والتكفل باقتراحات مواطنيها ومنتخبيها باستقلالية.

تعتمد المصالح المركزية على الجماعات المحلية في ضبط الاقتراحات التنموية وتقدير تكاليفها المالية إلا أن تخطيط التنمية المحلية كعملية تشاركية، لا يمكن للهيآت المحلية وحدها إعداد برنامجها وتنفيذه وعليه، فهي ملزمة بتقبل مساهمة فواعل أخرى.

<sup>1</sup> Portier, Nicolas. "Développement économique: l'affirmation des responsabilités locales", *L'économie politique*, , no 1, 2020, p. 60.

<sup>2</sup> شبوط سليمان، نوي طه حسين، "إدارة التنمية المحلية في الجزائر: المفاهيم والآليات"، *مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات*، العدد الأول، د ن، ص 260.

الفرع الثاني: الفواعل غير الرسمية.

أولاً: منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية: تكتسي مساهمة الفواعل غير الرسمية كشريك مهم للدولة والجماعات المحلية في إدارة الجهود التنموية قيمة معتبرة في المساعدة على تحقيق الأهداف.

أ- منظمات المجتمع المدني:

تلعب مكونات المجتمع المدني دوراً مهماً في صنع القرار التنموي المحلي بكونها تبرز البعد الاجتماعي لهذه العملية<sup>1</sup>، وتنال مساهمته في مجال التنمية إجماعاً واسعاً بارتباطها بنوعية الحياة الديمقراطية ووجوده أساسياً للتنمية المحلية والنشاط السياسي<sup>2</sup>، إذ تساهم المنظمات المدنية في نقل الاحتياجات المحلية إلى مركز صنع القرار وتساهم في تقييم فعالية السياسة التنموية المحلية وتقويمها.

عند إدماج المجتمع المحلي في صناعة القرار، تكون إدارة الجماعة المحلية أكثر شفافية واستجابة لمتطلبات الحوكمة، وتجسد التعاون بين المجالس المنتخبة والمجتمع، حيث أن القرار التنموي يساهم في تطوير المجتمع وهو نفسه (المجتمع)، يكافئ أعضاء المجالس خلال عمليات الانتخاب<sup>3</sup>.

لا تقبل الأنظمة السياسية السلطوية المنافسة فيما يتعلق بالبرامج السياسية والاقتصادية وعليه، فهي تسهل فقط عمل منظمات المجتمع المدني التي تقدم خدمات اجتماعية، أو تلك التي تدعم التوجهات السياسية والاقتصادية للدولة<sup>4</sup>، تأسس النظام السياسي في الجزائر بعد الاستقلال على مركزية السلطة وخيار الحزب الواحد، فلم يكن للمجتمع المدني بمفهومه الحقيقي القائم على التعدد أي مساهمة في السياسة العامة للدولة، واقتصر تكوينه على المنظمات الجماهيرية التي تنشط في إطار الحزب.

<sup>1</sup> Edyta Pietrzak, "global and local dimensions of civil society", **Publications of Karelia University of Applied Sciences**, 2013, p 10 ,

<sup>2</sup> Planche, Jeanne. **Société civile: un acteur historique de la gouvernance**, Paris, éditions Charles Léopold Mayer, 2007.p 7.

<sup>3</sup> Kamberi, Ferdi, and Bekim Baliqi. "Participation of the Community in the Decision-Making Process-Case the Municipality of Pristina." , **Path of Science** n 8, 2018,p 5008

<sup>4</sup> Ferrié, Jean-Noël. "Les limites d'une démocratisation par la société civile en Afrique du Nord".halshs-00195716 2004.p 8

يتسم موقف الدولة تجاه منظمات المجتمع المدني في الجزائر إما بالتردد أو عدم الثقة، فهي تسن قانونا خاصا بالجمعيات والمنظمات المدنية كاعتراف بقيمة هذه المؤسسات، لكنها من ناحية أخرى تضع قيودا قانونية وإدارية تكبل نشاطها<sup>1</sup>،

لقد كان تطور الجمعيات المحلية في الجزائر ومنها جمعيات الأحياء نتيجة للإصلاحات التي تنبتهتها الدولة نهاية الثمانينات واستجابة لتوجيهات المنظمات الدولية، لكن المسألة الأهم تتعلق بمدى تمثيلية تلك الجمعيات ومدى تعبيرها فعلا عن الاحتياجات المحلية<sup>2</sup>، مقارنة بعددها الكبير، وتنوع طابعها ما بين الاجتماعي، الرياضي والديني، خاصة بعد صدور عدة إصلاحات قانونية، عبرت عن رغبة الدولة في إعطاء دفع لدور الجمعيات ضمن مقارنة التنمية التشاركية.

في هذا الصدد، أجاز قانون البلدية لسنة 2011، للمجلس الشعبي البلدي إمكانية الاستعانة بصفة استشارية بممثلي المجتمع المدني في تسير الشؤون المحلية، لكن الواقع يبين عدم إعمال هذه الاستشارة بشكل يسمح بمساهمة حقيقية<sup>3</sup> ويعود ذلك إلى غياب الطابع الإلزامي لهذه الآلية من جهة، ومن جهة أخرى إلى عدم اهتمام أغلب الجمعيات المحلية - بشكلها الحالي - بهذه المسائل وانشغالها بطرق تحصيل الإعانات وبالمناقص الشخصية لأعضائها.

بناء على ما سبق، يمكن الإشارة إلى الأهمية التي يكتسبها دور المجتمع المدني في التنمية المحلية وإلى حاجة نظام الإدارة المحلية في الجزائر إلى آليات قانونية ملزمة، يمكن بها تحقيق تنمية محلية تتيح مجالا واسعا للاستشارة والمشاركة.

### ب- الأحزاب السياسية:

أعطت الدراسات النظرية الرئيسية للديمقراطية التمثيلية دورا مركزيا للأحزاب السياسية في صنع السياسات العامة، حيث أن الانتخاب كفعل ديمقراطي بامتياز، يمر إجباريا عبر انتقاء الأحزاب السياسية للمترشحين الذين

<sup>1</sup> بوحنية قوي، دور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في الإدارة المحلية، محاضرة غير منشورة، 2013، ص 31.

<sup>2</sup> لبنى جصاص، "دور لجان الأحياء في التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد 1، 2019، ص 121.

<sup>3</sup> الطيب بلواضح، الإعلام والمشاركة المجتمعية لتطوير عمل الجماعات المحلية (التجربة الجزائرية)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 42، 2017، ص 294.

سيكون بمقدورهم بعد النجاح وضع معالم السياسة العامة<sup>1</sup>، من هنا تظهر أهمية الدور الذي يمكن أن تساهم به الأحزاب السياسية عن طريق منحيتها في المجالس المحلية في صنع القرار التنموي المحلي.

تقوم الأحزاب السياسية بوظائف التجنيد السياسي، الاتصال السياسي وتجميع المصالح والعمل على التوفيق بين سياسات السلطة وحاجات المجتمع، فهي أحد أهم أدوات التنشئة السياسية بغرسها لقيم وتصورات تتلاءم مع سياسات النظم القائمة أثناء أدائها لدورها التنموي<sup>2</sup>.

لا تتأخر الأحزاب السياسية في الجزائر في تقديم مرشحيها للانتخابات المحلية حتى تلك التي تقاطع

الانتخابات التشريعية والرئاسية، حيث يدل ذلك على مدى العناية التي توليها لتواجد ممثلين عنها في المجالس المحلية، إذ يسمح الفوز بعدد أكبر من المقاعد بتولي رئاسة المجلس وباكتساب أغلبية لتمرير القرارات التنموية المحلية المستمدة من البرنامج الانتخابي للحزب.

لكن واقع الممارسة الحزبية المحلية في الجزائر، يعرف اختلالات في معايير انتقاء المترشحين واختيار الكفاءات منهم والانعكاس السلبي لذلك على قدرة المنتخبين المحليين على الإلمام بطرق التسيير الحديثة وخلق مكانة تستحق التقدير من طرف ممثلي الدولة (الوالي) وبالتالي منح الفرصة لممارسة سلطة الحلول والتدخل في تسيير الشؤون المحلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تؤثر المنظومة القانونية للإدارة المحلية القائمة على تركيز سلطة إدارة التنمية المحلية في يد الوالي على المهمة التمثيلية للأحزاب ويزيد من تأثيرها ضعف التمويل الذاتي.

### ثانيا القطاع الخاص.

يشمل دور القطاع الخاص في التنمية المحلية، رفع معدلات التشغيل وتحسين مستوى الخدمات وزيادة المدخيل، وتؤدي الجماعات المحلية دورا مهما في مساندة المؤسسات الخاصة وتحفيزها على الاندماج في جهود التنمية الاقتصادية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Persico, Simon. "Partis politiques et politiques publiques", In : **Dictionnaire des politiques publiques**. Presses de Sciences Po, 2019. p. 439,

<sup>2</sup> يوسف أزروال، دور الأحزاب السياسية في إدارة عملية التنمية السياسية، مجلة الحقيقة، العدد 41، 2017، ص.ص 143، 144.

<sup>3</sup> عابد شريط وجلول ياسين بن الحاج. "دور القطاع الخاص في دعم التنمية الاقتصادية المحلية، دراسة حالة الجزائر". مجلة الإستراتيجية والتنمية 6.10 (2016): ص 253.

## الفصل الثالث : صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية

تبرز أهمية القطاع الخاص إضافة لدوره الاقتصادي المتمثل في كونه محركا أساسيا لعملية النمو الاقتصادي بعمليات الاستثمار وجلب رأس المال، في تحقيق التنمية الاجتماعية بخفض معدلات البطالة والفقير<sup>1</sup>، والمساهمة في تجسيد الأهداف الاجتماعية للسياسة العامة للدولة على المستوى المحلي، المتعلقة بالتشغيل وترقية المستوى المعيشي للمواطنين.

يمكن تفعيل دور القطاع الخاص في مسار القرار التنموي المحلي من خلال إدماج رأس المال الخاص في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص واستخدام القروض لتمويل الخدمات العامة في البنية التحتية بضمانات الدولة أو الجماعات المحلية<sup>2</sup>، ويمكن للجماعات المحلية في هذا الصدد التجمع مع شركاء حواص لتمويل واستغلال النشاطات والخدمات بناء على تقاسم التكاليف والأخطار وعوائد الاستثمار<sup>3</sup>.

يشارك القطاع الخاص في الجزائر في تنفيذ القرارات التنموية المحلية بصفته المكلف بإنجاز المشاريع المدرجة في مختلف البرامج التنموية، يمكن أيضا أن تظهر مساهمة القطاع الخاص خلال الأعمال التحضيرية للمشاريع من خلال الدراسات الأولية للجدوى، التي تكلف بها مكاتب الدراسات، باستثناء ذلك، لا يتم استشارة المؤسسات الخاصة المحلية في اعتماد مشاريع التنمية المحلية، إلا أنه قد تشكل بعض الضغوط من طرف أصحاب المؤسسات، لأهداف مادية، أداة لتوجيه القرار التنموي المحلي نحو اعتماد مشاريع في قطاع معين على حساب آخر.

### ثالثا: المواطن.

تؤدي مشاركة المواطن في القرار التنموي المحلي إلى تمكينه من المعلومات الخاصة بالسياسة التنموية المحلية وإكسابه المهارات، ومن جهة أخرى تساعد الجماعات المحلية على إضفاء الثقة والشفافية على العمل المحلي وبناء استراتيجية للعمل المشترك وشرعية أكبر للقرارات المتخذة<sup>4</sup>، تمهيدا لوضعها حيز التنفيذ في أحسن الظروف، ذلك

---

<sup>1</sup> آمال بن ناصر، "دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية المحلية: دراسة حالة مؤسسة مطاحن عمر بن عمر"، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي الأول حول: تفعيل الدور التنموي للقطاع العام كآلية للنهوض بالاقتصاد خارج قطاع المحروقات، جامعة قلمة، 27 و 28 نوفمبر 2018، ص 8.

<sup>2</sup> TEŞU, Monica Daniela. "Ways to Finance Investments within the Local Public Administration.", **Economia. Seria Management**, Issue 2,2011, p 496.

<sup>3</sup> Venkateswaran, Rama Krishnan, **ibid**, p 59

<sup>4</sup> Radu, Bianca. "Citizen participation in the decision making process at local and county levels in the Romanian public institutions." **Retrieved in October 20.2011 (2009):** p80.

## الفصل الثالث : صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية

أن المواطن هو المستهدف في كل ما يقرر بشأن التنمية المحلية، ومصدر تقييم السياسة العامة في مستوياتها المحلية من حيث مدى تحقيق الأهداف المرجوة وتلبية الحاجات المعبر عنها.

يجب أن ينظر إلى مساهمة المواطنين في صنع القرار المحلي ليس بصفتهم عاملين، وإنما بصفتهم مستفيدين أو مستعملين للمرافق العمومية حتى تعبر عن احتياجاتهم،<sup>1</sup> يسمح ذلك بتفادي الاعتراض على المشاريع التنموية التي تسجل غالباً بعد انطلاق المشروع نظراً لعدم قبول المواطنين لطبيعة العملية أو لوجود أولويات أكثر ضرورة.

وتقتضي الديمقراطية الاعتراف بحق المواطنين والفاعلين الاجتماعيين في تسيير الشأن العام، حيث أن فكرة المواطنة تقوم على الحجم المعترف به لكل فرد في ممارسة حقوقه أمام السلطة الحكومية،<sup>2</sup> في الجزائر وتبعاً لعملية مراقبة نفذتها مصالح مجلس المحاسبة، صرح عدد قليل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بلجوئهم لاستشارة المواطنين من خلال اللقاءات الحوارية، الاستقبالات، أعيان البلدية، إلا أن هذه الطريقة لا تصلح إلا في البلديات الصغيرة حيث يمكن للمنتخبين معرفة المواطنين والتقرب منهم، بينما معظم البلديات محل المراقبة سجل فيها اقتراح المشاريع التنموية بمشاركة البلدية، الدائرة والمصالح التقنية فقط.<sup>3</sup>

تضمن الباب الثالث من قانون البلدية لسنة 2011، جملة من الضمانات التي تسمح بمشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي، منها ضرورة إعلامهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التنمية والاستعانة بالخبرات المحلية<sup>4</sup>، إلا أن واقع الممارسة لا يعكس تفعيل هذه الضمانات، فالمواطن لا يتم تبليغه أثناء تحضير اقتراحات المشاريع التنموية المحلية ولا يستشار في إعدادها وتنفيذها، ولا يتم الأخذ بعين الاعتبار آراءه التي تعقب إنهاء المشروع من حيث مدى استجابتها لحاجياته، يمكن إرجاع عدم استشارة المواطنين إلى عدم قدرة الجماعات المحلية على تلبية كل الانشغالات وخوفاً من عدم الموافقة عليها من طرف الوصاية، وعليه وتجنباً للمواجهة المباشرة بين المسؤول المحلي والمواطن يتم الإبقاء على غلق باب التشاور.

<sup>1</sup> بوضياف قدور، "مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية"، لمجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، العدد 4، 2020، ص 212.

<sup>2</sup> DASI, Joaquín Farinos."Le défi, le besoin et le mythe de la participation à la planification du développement territorial durable: à la recherche d'une gouvernance territoriale efficace". **L'Information géographique**, 2009, vol. 73, no 2, p. 89,

<sup>3</sup> مجلس المحاسبة، التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لتسوية الميزانية لسنة 2016، ص 122.


<sup>4</sup> ج ج د ش، قانون 11-10 مؤرخ في 22-6-2011 متعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص 37.

## الفصل الثالث : صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية

رابعا: **جماعات المصالح**. أشارت عديد الدراسات في علم الاجتماع السياسي إلى تأثير جماعات الضغط على الهيآت الدستورية في الدولة لتحقيق أهداف سياسية، اقتصادية واجتماعية.<sup>1</sup>

تشكل على المستوى المحلي في الجزائر جماعات غير رسمية تقوم على روابط مصلحة مشتركة كالانتماء القبلي و الحزبي أو على الولاء الفئوي لنشاط ذو عائد مشترك (مجموعات المقاولين والتجار)، تمارس هذه الجماعات دورا مهما في التأثير على القرار التنموي المحلي من حيث الضغط للموافقة على المشاريع التنموية وتحديد نوعيتها ومجال تنفيذها، ينعكس ذلك في الفروق التنموية المسجلة بين جهات الإقليم الواحد.

الشكل رقم 06. النظام الاستراتيجي لفواعل مشروع للتنمية المحلية<sup>2</sup>.



يبين الشكل أعلاه، موقع الفواعل المحلية في عملية إعداد وتنفيذ برنامج يخص التنمية المحلية وتظهر هنا الحاجة للعمل التشاركي بهدف تحقيق أهداف التنمية ، فالعملية التنموية مقترنة بالدولة والجماعات المحلية في اتخاذ القرار لكنها بحاجة إلى مسهلين للتمكن من اختيار أحسن البدائل وتحقيق أفضل النتائج ورضى المواطنين المستفيدين.

<sup>1</sup> محمد الصالح بن شعبان، تأثير جماعات الضغط والأحزاب السياسية في القرار السياسي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، 2015، ص 141.

<sup>2</sup> DENIEUIL, Pierre-Noël, et al. "Introduction aux théories et à quelques pratiques du développement local et territorial: analyse et synthèse bibliographique " en écho au séminaire **Ie Tanger** (25-27 novembre 1999). International Labour Organization, 2005.p21

## المبحث الثاني: الأطر التنظيمية للقرارات التنموية المحلية في الجزائر.

يعبر عن السياسة التنموية المحلية عبر أطر متعددة لصنع وتنفيذ القرارات التنموية المحلية، يمكن حصر تلك التي ترتبط مباشرة بالجماعات المحلية من حيث المشاركة في إعدادها وتنفيذها في: المخطط البلدي للتنمية، المخطط القطاعي للتنمية، صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية و عمليات التمويل الذاتي من ميزانتي البلدية والولاية.

### المطلب الأول: المخططات التنموية القطاعية والبلدية.

يساعد التخطيط المحلي على تحقيق مشاركة المواطنين والجماعات المحلية في صنع القرار المحلي والمساعدة في وضع الخطط وتصميم البرامج ومتابعتها وتشجيع المبادرات المحلية حسب المقاربة التي تخدم الإقليم<sup>1</sup>، ويعتبر ذلك من صميم مهام الجماعات المحلية.

### الفرع الأول: المخطط البلدي للتنمية:

**أولاً- تعريف المخطط** يعتبر مخططاً شاملاً للتنمية في البلدية، يهدف إلى توفير الحاجيات الضرورية للمواطنين، تكريماً لمبدأ اللامركزية<sup>2</sup>، وهو الوثيقة القاعدية لعرض تنمية إقليم البلدية، حيث يسطر عمليات التجهيز والاستثمار للجماعة المحلية المقررة للتنفيذ، وهو أيضاً أداة تخطيطية لتهيئة الإقليم<sup>3</sup>، من خلال تعريف المخطط البلدي للتنمية، يستنتج أنه:

- وثيقة تخطيطية شاملة.

- يهدف إلى تحقيق الحاجيات التنموية المحلية وتهيئة الإقليم.

- يكتسي أهمية كبرى بالنسبة لتعزيز الدور المحلي.

<sup>1</sup> عادل انزارن وانتصار عربوات، "دور المخططات البلدية في التنمية المحلية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 6، 2018، ص 61.

<sup>2</sup> ليندة أونيسي، "المخطط البلدي ودوره في التنمية المحلية" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 9، جوان 2016، ص. 228.

<sup>3</sup> Instruction interministérielle n 14801 du 8-12-2015, actualisée en 2012, relative au conditions de gestion et de réalisation des plans communaux du developement.



**ثانيا: مصدر التمويل .** تمول العمليات المدرجة في المخطط البلدي للتنمية من ميزانية الدولة بصفة كاملة، فقد نصت التعليمات الوزارية المشتركة رقم 14801 المؤرخة في 8 ديسمبر 1975 على أن العمليات المسجلة في المخطط البلدي للتنمية المحلية تمول نهائيا على عاتق ميزانية الدولة وبالخصوص نفقات التجهيز العمومي للدولة ، يشكل هذا التمويل مساهمة من الدولة في دعم القدرات المالية للجماعات المحلية للتكفل بالاحتياجات التنموية التي لا يمكن تغطية نفقاتها من ميزانية البلدية.

**ثالثا: محتوى المخطط.** يتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية ومنها على الخصوص التزويد بالمياه الصالحة للشرب، التطهير، الطرق، الشبكات وفك العزلة مع إعطاء الأولوية للمناطق المحرومة الواجب ترقيتها<sup>1</sup>، ويخضع تخصيص الاعتمادات المالية لمشاريع التجهيز العمومي في إطار المخطط البلدي للتنمية إلى معايير محددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2013، المحدد لمعايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية<sup>2</sup>، يمكن إجمالها في:

- عدد البلديات وعدد البلديات الواجب ترقيتها.

- عدد سكان الولاية.

- مستوى الاعتمادات المخصصة سابقا.

إضافة لذلك، تؤخذ بعين الاعتبار المعطيات المتعلقة بمستوى التجهيز في كل قطاع معني، كوضعية وطول شبكة الطرقات، نسبة التزويد بالمياه الصالحة للشرب، الخريطة الصحية والتعليمية ووضعية التهئية الحضرية وكذا نسبة استهلاك قروض الخاصة بالعمليات المبلغة سابقا.

**رابعا: مراحل الإعداد والتنفيذ.** تمر العمليات التنموية المدرجة ضمن المخطط البلدي للتنمية عبر مسار

يمكن تلخيصه كمايلي:

<sup>1</sup> ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 09 - 148 مؤرخ في 2 مايو سنة 2009 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 227 - 98 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية، العدد 26، 2009، ص 23.

<sup>2</sup> ج ج د ش، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2013، المحدد لمعايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية الجريدة الرسمية، العدد 40، 2013، ص 20.

**أ- الاقتراحات:** خلال بداية الثلاثي الأخير من كل سنة تقوم مصالح البلديات بإعداد اقتراحات مشاريع

تنموية وفقا لاحتياجاتها، يتضمن ملف الاقتراحات بطاقات تقنية تقديرية لتكاليف كل عملية تعدها المصالح التقنية للدائرة، ترسل الاقتراحات للوالي، " لتعرض تلك المقترحات من طرف اللجنة التقنية للبلدية على اللجنة التقنية للدائرة لمناقشتها والمصادقة عليها حيث تنوج أشغال اللجنة بالمصادقة أو الرفض حسب النتائج المتوصل إليها لتدون ضمن المحضر ليرفع الى اللجنة التقنية بالولاية<sup>1</sup> بعد الدراسة ترسل إلى وزارة المالية.

**ب- إجراءات الانطلاق:** في بداية السنة المعتبرة، يبلغ الوالي البلديات الجدول البلدي للتجهيز والاستثمار بعد المصادقة عليه والذي يضم العمليات المعتمدة والمبالغ المخصصة لها ويسجل الجدول في الميزانية بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي.

يشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي في إجراءات التعاقد لإنجاز العمليات المعتمدة عن طريق المناقصة أو الاستشارة حسب الحالة طبقا لأحكام قانون الصفقات العمومية، وبعد الإعلان عن المنح المؤقت، تقوم مصالح البلدية بإعداد ملف تسجيل العملية، يضم وثائق المناقصة أو الاستشارة والاتفاقية المبرمة مع المتعهد ويرسل إلى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، التي تتولى اقتراح تسجيل البرامج والمشاريع المحلية الممولة من طرف ميزانية الدولة على الإدارة المركزية للميزانية<sup>2</sup>، تقوم مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية بإعداد مقرر تسجيل العملية التنموية، تتضمن مبلغ الاعتماد وتبلغها لمصالح البلدية، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد بطاقة الالتزام للمبلغ وإيداعها للتأشير لدى المراقب المالي ليتم بعدها إمضاء أمر البدء بالخدمة وتسليمه للمتعهد لبدء التنفيذ.

**ت- إنجاز العملية.** يتم شهريا إيداع وضعيات الأشغال ممضاة من طرف كل المتدخلين ( رئيس م ش ب، الهيئة المكلفة بالرقابة)، وتودع لدى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لإعداد قروض الدفع، التي تتسلمها البلدية ويقوم رئيس م ش ب بالالتزام بصرفها للمتعهد المتعاقد ، عند نهاية الأشغال، والاستلام المؤقت للمشروع، تقوم البلدية بإعداد ملف غلق العملية يتضمن المبالغ التي تم صرفها والباقي عن العملية من مبلغ اعتماد مقرر


<sup>1</sup> عبايدية سارة، "المخطط البلدي للتنمية رهان لدعم التنمية المحلية قراءة في- النصوص-" مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 2، 2019، ص 116.

<sup>2</sup> ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 11- 75 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2011 يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 11، 2011، ص 7.

## الفصل الثالث : صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية

التسجيل، يودع الملف لدى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية التي تعد مقرررة الغلق وتسلمها للبلدية، وجدير بالذكر، أنه يمكن للبلدية وقبل غلق العملية اقتراح استغلال المبلغ المتبقي عن طريق ملحق أشغال مع نفس المتعهد وفي نفس المشروع، لإضافة أشغال لم تكن مدرجة في الاتفاقية، يعد غلق العملية إنهاء البرنامج التنموي إلا أن الاستلام النهائي لا يتم إلا بعد سنة كاملة، حيث تمنح هذه المدة كفترة ضمان للبلدية تخص جودة الأشغال يمكن خلالها إلزام المتعهد بإصلاح العيوب الممكن أن تطرأ، كشرط لتسليم شهادة حسن التنفيذ ورفع اليد عن مبلغ الكفالة.

### الشكل رقم: 07، يوضح مسار إعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية.




من إعداد الباحث بناء على النصوص القانونية المنظمة للمخطط البلدي للتنمية.

## الفصل الثالث : صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية

باستطلاع النصوص القانونية المنظمة للمخطط،<sup>1</sup> نلاحظ طول وتعقد مسار القرار التنموي المحلي في إطار المخطط البلدي للتنمية وارتباطه بالمرور على هيآت إدارية مختلفة، ينعكس ذلك بالبطء في تنفيذ العمليات التنموية وتقييد دور المنتخبين بموافقة المتدخلين في عمليات دراسة الاقتراحات والاعتمادات المالية التي يتم الترخيص بها.

شكل رقم: 08، يوضح تطور الاعتمادات المالية المخصصة للمخططات البلدية للتنمية.



من إعداد الطالب بناء على معطيات المديرية العامة للميزانية.<sup>2</sup>

يبين المخطط ثبات سقف الاعتمادات المالية عند 100 مليار دينار كأقصى حد، لمدة 4 سنوات على الرغم من التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي ينتج عنها بالضرورة زيادة الانشغالات والحاجة إلى مشاريع التنمية المحلية للاستجابة لها، كما أن الارتباط الكلي لتمويل المخطط بالاعتمادات المخصصة من طرف الدولة، ساهم في التأثير بخفض المبالغ المخصصة سنة 2020 إلى ما دون النصف مقارنة بالسنتين السابقتين، ومنه تقليص عدد العمليات المسجلة على المستوى المحلي وزيادة نسبة عدم الاستجابة للمقترحات التنموية التي تعدها الجماعات المحلية.

يؤدي انخفاض درجة الاستقلالية المالية للجماعات المحلية إلى إضعاف مركزها في علاقتها المالية مع الدولة وإلى اعتمادها المستمر على طلب الإعانات التي تتأثر سنويا بحجم العجز والدين العام،<sup>3</sup> حيث يكون أثر ذلك

<sup>1</sup> Instruction interministérielle n 14801 du 8-12-2015, actualisée en 2012, relative au conditions de gestion et de réalisation des plans communaux du développement .


<sup>2</sup> المديرية العامة للميزانية، تطور ميزانية الدولة، على الرابط، <http://mfdgb.gov.dz/ar>، اطلع عليه يوم 5-10-2021.

<sup>3</sup> HERNU, Paul." L'érosion continue de l'autonomie fiscale et financière des collectivités locales". **Gestion Finances Publiques** , no 1, 2019,p. 31

## الفصل الثالث : صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية

عاما على البلد، في مقابل ذلك، إذا تمكنت الجماعات المحلية من تثبيت مصادر تمويل ذاتية كافية فإنها ستحقق التنمية محليا وتدعم التنمية الوطنية وتساهم في تخفيف الأثر السلبي لتضرر الاقتصاد الكلي.

شكل رقم: 09، تطور نسبة الاعتمادات المالية المخصصة للمخطط البلدي للتنمية من ميزانية التجهيز.



من إعداد الطالب بناء على معطيات المديرية العامة للميزانية<sup>1</sup>.

نلاحظ من خلال مسار المنحنى البياني عدم ثبات نسبة الاعتمادات المالية المخصصة للمخطط البلدي للتنمية من مجموع اعتمادات التجهيز والاستثمار، خلال السنوات الخمس، حيث تراوحت ما بين 2% إلى ما يقارب 6%، وهي نسبة منخفضة بالنظر إلى عدد البلديات بالجزائر المقدّر بـ 1541، والواقع التنموي المحلي، حيث أن متوسط الاعتمادات المالية خلال المدة المذكورة بلغ 75 مليار دينار، يبلغ بذلك معدل حصة كل بلدية 0,04 مليار دينار جزائري.

كما أن قيمة المخصصات غير ثابتة حيث انخفضت خلال سنة 2020 إلى 40 مليار دينار أي دون المعدل، يدل ذلك على ارتباط قيم الاعتمادات المالية للمخطط البلدي للتنمية بالموازنة المالية العامة للدولة التي عرفت سنة 2020 انخفاضا حادا في المداخيل وزيادة في الإنفاق على الأدوية واللقاحات بسبب الأزمة الصحية العالمية، وتعتبر أيضا عن توجيه الحصة الأكبر من الاعتمادات المالية المخصصة للتجهيز إلى الآليات ذات التسيير المركزي (البرامج القطاعية المسيرة من طرف الوزارات)، مما يؤدي إلى توليد توترات بين المنتخبين المحليين والمصالح

<sup>1</sup> الموقع الرسمي للمديرية العامة للميزانية، <http://mfdgb.gov.dz/ar>، اطلع عليه يوم 2021-10-12.

غير الممركزة للدولة ، فالجماعات المحلية مدركة لقدراتها الضعيفة في التمويل والدولة لاتقدم الإعانات بما يكفي وعليه، فإنه من الواجب الالتزام المزدوج بين القادة السياسيين الوطنيين والمحليين.<sup>1</sup>

ث - تقييم دور البلدية في إعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية. يظهر دور البلدية في صلاحية

اقتراح المشاريع التنموية، إلا أنه مرهون بالموافقة على تمويل الاقتراحات من طرف الوصاية ووزارة المالية، ومما سبق يمكن استنتاج مدى المساهمة الضعيفة للبلدية في تأطير هذه الآلية التنموية كما يلي:

- يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذ المخطط البلدي للتنمية، إلا أنه يمكن للوالي تولى هذا

الاختصاص إذا قدر أن رئيس م ش ب لم ينجز الإجراءات كما هو مطلوب، وهو مانصت عليه المادة 12 من المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 9 أوت 1973، المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية.<sup>2</sup>

- صلاحية صرف الاعتمادات المالية المقررة في المخطط مرتبطة بقرض الدفع الصادر عن مديرية البرمجة

ومتابعة الميزانية شهريا ومنه يمكن القول أن رئيس م ش ب ينفذ المخطط تحت إشراف ورقابة الوالي ومصالح الدولة الخارجية لوزارة المالية.

- منح صلاحية تسجيل العمليات التنموية لمديريات البرمجة ومتابعة الميزانية نتج عنه عدم كفاية

الاعتمادات المالية لبعض العمليات في إطار المخطط البلدي للتنمية، نظرا لاعتماد المديريات على نتائج المنافسة المتعلقة بالإنجاز فقط دون الأخذ بعين الاعتبار النفقات الأخرى كالإشهار في الصحف، المراقبة التقنية والمتابعة<sup>3</sup>، الأمر الذي يجعل البلديات تأخذ التكاليف الإضافية على عاتقها للتمكن من إنجاز المشروع.

- الاعتمادات المالية الممنوحة في إطار المخطط البلدي مقيدة بتخصيص معنون بالمشروع الذي تمت

الموافقة عليه من طرف السلطات المركزية وعليه، لا يمكن للبلدية صرفها لعملية تنموية أخرى.

<sup>1</sup> DEBERRE, Jean-Christophe." Décentralisation et développement local. **Afrique contemporaine**, no 1, 2007, p53.

<sup>2</sup> ج ج د ش، مرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 9 أوت 1973، المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية **الجريدة الرسمية**، العدد 67، ص 1004.

<sup>3</sup> مجلس المحاسبة، التقرير السنوي، 2016، ص 129.

## الفصل الثالث : صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية

تعد المصالح التقنية للدائرة البطاقات التقنية للاقتراحات والتي يتم فيها تحديد الكشوف الكمية والتقديرية للمشروع المقترح وهي هيآت تخضع لسلطة رئيس الدائرة باعتبارها فروعاً للمصالح الخارجية للوزارات ولا تملك البلدية أي سلطة عليها تمكنها من تسخيرها دون تدخل رئيس الدائرة.

البلدية ملزمة بإرسال الاقتراحات في نهاية كل سنة وهو ما يعيق إعداد مخطط تنموي طويل المدى ومتعدد السنوات باستشراف الحاجيات المتوقعة على المدى البعيد، إذ وعلى سبيل المثال تصادق الوزارات الجهوية في بلجيكا على تمويل المخططات البلدية للتنمية الريفية التي تعدها المجالس المحلية، بمدة 10 سنوات<sup>1</sup>، ويعتمد إعداد مخطط بلدي للتنمية على تأسيس شراكة دائمة قائمة على تحسيس وتحفيز أكبر عدد من الفاعلين من مختلف التخصصات، فكما يركز على تجسيد المشاريع يجب التركيز أيضا على تحسيس مجموع الساكنة،<sup>2</sup> يعد ذلك بالفعل تخطيطا تنمويا استراتيجيا.

بناء على ما ذكر، فإن القرار التنموي في إطار المخطط البلدي للتنمية يتم بالتشارك بين الجماعات المحلية والدولة، إلا أن الدور البارز يعود إلى السلطات المركزية بذاتها أو عن طريق ممثليها بالإقليم (وزارة المالية، وزارة الداخلية، مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، الوالي، رئيس الدائرة، المصالح التقنية)، هذا التعدد في حجم المتدخلين يضعف دور البلديات ويبرهن اختياراتها التنموية.

يستلزم هذا الإطار التنموي إصلاحا عميقا للنصوص التي تنظمه بهدف مواكبتها للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ولطبيعة الاحتياجات والمقاربات الحديثة للتنمية، فمن غير المناسب إدارة التنمية المحلية حاليا بقوانين صدرت في فترات (1973) غير متشابهة مع راهن الجماعات المحلية.

<sup>1</sup> Arrêté du Gouvernement wallon approuvant le programme communal de développement rural de la commune de Jalhay, 24-5-2006, **moniteur belge** du 13-6-2006, p 30075 .

<sup>2</sup> blaise, mathieu et mahy, gregory. contribution a l'élaboration du plan communal de développement de la nature de rouvroy, travail de fin d'études réalisé en vue de l'obtention du diplôme de master bioingénieur en sciences et technologies de l'environnement, universite de liège, 2015, p 2.

**الفرع الثاني: المخطط القطاعي للتنمية PSD** . يعتبر إحدى أدوات التخطيط التنموي لعمليات الاستثمار والتجهيز العمومي غير المركز، يسجل باسم الوالي ويوزع على مختلف القطاعات<sup>1</sup> ، ونظرا للمتطلبات التقنية للمشاريع وحجم تمويلها، يسند تسييره إلى المديرية الولائية.

**أولاً- المحتوى:** لم يحدد القانون محتوى خاصا بالعمليات التي يمكن تسجيلها ضمن المخطط القطاعي للتنمية عكس المخطط البلدي للتنمية، وعليه فإنه يشمل كل مجالات التجهيز العمومي باستثناء العمليات الكبرى التي تستلزم التسجيل في المخطط المركز للتنمية.

**ثانياً- مراحل إنجاز عمليات المخطط القطاعي للتنمية.** تندرج برامج المخطط القطاعي للتنمية ضمن برنامج المشروع المتعدد السنوات للتجهيز العمومي، الذي يحدد ويضبط سنويا من طرف الحكومة باقتراح مشترك الوزير المعني ووزير المالية، يحتوي البرنامج المتعدد السنوات للتجهيز العمومي للدولة على مجموع المشاريع أو برامج التجهيز العمومي للدولة حيث يكون التسجيل مشروطا بالنتائج الإيجابية لإمكانية تنفيذ المشروع أو البرنامج<sup>2</sup> .

استحدث هذا البرنامج بهدف تنفيذ س لجة اللامركزية في تسيير الإنفاق العمومي وتوسيع صلاحيات الجماعات المحلية في تجسيد المشاريع التنموية،<sup>3</sup> يتم سنويا تحضير اقتراحات المشاريع من طرف المصالح الخارجية للوزارات على مستوى الولاية تحت إشراف الوالي، وتبلغ إلى وزارة المالية عن طريق مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية وعن طريق الوزارات المكلفة بالقطاع موضوع العملية، وخلال السداسي الأول من كل سنة، يتم عقد جلسات التحكيم على مستوى وزارة المالية، بحضور ممثلي القطاعات الوزارية المركزيين والمحليين، حيث يتم مناقشة الجدوى التنموية للعمليات المقترحة والتكاليف المالية المطلوبة للسنة المقبلة، في حدود السياسة المالية للدولة.

<sup>1</sup> ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 98-227، المؤرخ في 13-7-1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية، العدد، 51، 1998، ص 9.

<sup>2</sup> ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 09-148، المؤرخ في 2 ماي 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 98-227، المؤرخ في 13-7-1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية، العدد 26، 2009، ص 27.


<sup>3</sup> هجرس، منصور، بزيان، عبد المجيد، "واقع الاستثمار العمومي من خلال البرامج البلدية للتنمية و البرامج القطاعية غير الممركزة و آثارها على التنمية المحلية المستدامة-حالة دراسية لبلديات الهضاب العليا لولاية سطيف"، مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد 43، 2016، ص 37.



## الفصل الثالث : صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية

يتم تبليغ المشاريع التي تمت الموافقة عليها برخصة برنامج حسب كل قطاع فرعي، إلى الوالي الذي يحولها إلى المديرية المعنية، حيث يتم الشروع في إجراءات اختيار المتعامل المكلف بإنجاز العملية وفق أحكام قانون الصفقات العمومية، تحت مسؤولية مدير القطاع المعني بتفويض من الوالي ويودع ملف تسجيل العملية لدى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للحصول على مقررّة التسجيل، وبعد استيفائها يمضى أمر بدء الأشغال، وعند نهايتها يتم إعداد مقررّة الغلق النهائي التي تتضمن الوضعية المالية للاعتمادات المالية المستهلكة والباقية من رخصة البرنامج ، يرتبط تمويل المخطط القطاعي للتنمية طرديا، بتطور الميزانية العامة للدولة والاعتمادات المخصصة للتجهيز بصفة عامة، يبين المخطط التالي تطور الاعتمادات المخصصة للتجهيز مقارنة بتطور الميزانية العامة للدولة.

شكل رقم: 10 تطور اعتمادات التجهيز مقارنة بالميزانية العامة للدولة. (الوحدة: مليار دينار).




المراجع: إعداد الباحث بناء على بيانات المديرية العامة للميزانية.<sup>1</sup>

الملاحظ في المخطط هو تأثير اعتمادات التجهيز ارتفاعا وانخفاضاً بتطور الميزانية العامة للدولة، في ظل ارتفاع نفقات التسيير مقارنة بنفقات التجهيز خلال السنوات الثلاث، وهو ما يجعل تمويل التنمية المحلية مرتبطاً بالقرارات المركزية وهو ما يتناقض مع شروط نجاحها التي تستلزم أن تكون توجهات استراتيجية التنمية المحلية مقررّة من طرف الهيئات القريبة من أماكن التدخل،<sup>2</sup> أي البلدية والولاية.

<sup>1</sup> الموقع الرسمي للمديرية العامة للميزانية، <http://mfdgb.gov.dz/ar>، اطّلع عليه يوم 12-10-2021.

<sup>2</sup> CHEVALIER, Pascal et DEDEIRE, Marc. Application du programme leader selon les principes de base du développement local. *Économie rurale. Agricultures, alimentations, territoires*, 2014, no 342, p18

الشكل رقم 11. مخطط سير البرنامج القطاعي للتنمية



المرجع: إعداد الباحث.

يتدخل الوالي بصفته ممثلاً للدولة في مسار إعداد وتنفيذ القرارات التنموية في إطار المخطط القطاعي للتنمية إذ يصادق على الصفقات والاتفاقيات المتعلقة بعمليات التجهيز المدرجة في المخطط وهو الأمر بالصرف الوحيد المكلف بالتسيير المالي، ويشرف تحت سلطته على تسيير المجلس التنفيذي للدراسات المرتبطة بهذا البرنامج،<sup>1</sup> كما أن تنفيذ العمليات التنموية في هذا الإطار يتم من طرف مديري المصالح الخارجية للوزارات بالتفويض من الوالي.

لا تشارك البلديات في أي مرحلة من مراحل عمليات التجهيز للمخطط القطاعي للتنمية، حتى أنه لا يتم إبلاغها ولو على سبيل الإعلام، ويغيب أيضاً دور المجلس الشعبي الولائي في اقتراح المشاريع ومتابعة تنفيذها على الرغم من شمولها لمجالات تدخله التنموية، وعليه يمكن القول أن هذا البرنامج يعبر عن صورة من صور عدم التركيز في مجال التنمية ولا يرقى لأن يكون استقلالا تنمويا للجماعات المحلية.

<sup>1</sup> ج د ش، مرسوم رقم 73-135، مؤرخ في 9-8-1973، يتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات، الجريدة الرسمية، العدد 67، 1973، ص 1003، 1004.

المطلب الثاني: عمليات التمويل الذاتي وتمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

إلى جانب برامج المخططات التنموية القطاعية والبلدية الممولة من طرف الدولة، تسعى الجماعات المحلية إلى المساهمة في تغطية تكاليف الاحتياجات المحلية على عاتق ميزانيتها خاصة تلك المشاريع التي لا يمكن اقتراحها للتمويل من طرف الدولة بسبب قيمتها المالية الضعيفة أو طابعها الاستعجالي.

الفرع الأول: عمليات التمويل الذاتي.

يمثل التمويل الذاتي أساس اللامركزية الإدارية ومحرك عملية اتخاذ القرار على المستوى المحلي، فبدون استقلالية مالية لا يمكن للجماعات المحلية تحمل مسؤولياتها التنموية،<sup>1</sup> تتمتع الجماعات المحلية في الجزائر بصلاحيات اعتماد العمليات التنموية على عاتق ميزانيتها الخاصة، تبعا لمداورات المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية، حيث تقوم بتسجيل المشاريع وإطلاق إجراءات تنفيذها وفقا لقانون الصفقات العمومية.

تتولى لجنتي الصفقات البلدية والولائية دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالعمليات التنموية في إطار التمويل الذاتي وتشكلان من<sup>2</sup>: رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا، ممثل عن البلدية، منتخبتين اثنتين يمثلان المجلس الشعبي البلدي، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية بالنسبة للبلدية، وتتكون اللجنة الولائية للصفقات من الوالي أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ثلاثة منتخبتين ممثلين للمجلس الشعبي الولائي، ممثلين عن المصالح المالية، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة ومدير التجارة.

يشمل محتوى ميزانية البلدية في قسم التجهيز والاستثمار البرامج التالية<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> LOUANAS, Benzerara et SALAHEDDINE, Boudjelel. "La délégation de service public, alternative de financement des dépenses d'équipement locales". **Recherches juridiques et politiques**, 2021, vol. 6, no 1, p. 664.

<sup>2</sup> ج ج د ش، مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، **الجريدة الرسمية**، العدد 50، ص 41.

<sup>3</sup> ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 21-8-2012، يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها، **الجريدة الرسمية**، العدد 49، 2012، ص 8.

## الفصل الثالث : صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية

- البنايات والتجهيزات الإدارية.

- الطرق و التجهيزات المدرسية وما قبل المدرسية والرياضية والثقافية والترفيهية والمتصلة بالعبادة.

- التجهيزات الصحية والاجتماعية

- التوزيع والنقل والاتصالات.

- التعمير والإسكان و التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي.

المصالح الصناعية والتجارية.

- التهيئة الحضرية والبيئة.

وتمول ميزانية الولاية العمليات المدرجة ضمن مجالات اختصاص المجلس الشعبي الولائي ، الذي يعد مخططا للتنمية على المدى المتوسط يحدد البرامج والوسائل المعبأة ويبيدي اقتراحاته في مجال التنمية الاقتصادية، الفلاحة والري، الهياكل القاعدية الاقتصادية، تجهيزات التربية والتكوين، النشاط الاجتماعي والثقافي والسكن،<sup>1</sup> يظهر دور سلطة الوصاية في هذا المجال في المصادقة على الميزانية وعلى مداوات المجالس والمتابعة الإدارية للمشاريع من طرف رئيس الدائرة بالنسبة للبلديات، كما تلتزم البلدية والولاية بالخضوع للرقابة المالية أثناء صرف المخصصات المالية للمشاريع التنموية ويتولى أمين الخزينة دفع الاعتمادات.

يمارس الوالي دورا مهما في اعتماد مشاريع ميزانية الولاية على الرغم من الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي الولائي، في التداول والموافقة، باعتبار أن تسيير الميزانية تتولاه مديرية الإدارة المحلية تحت سلطة الوالي الأمر بالصرف، هذه الصفة تمكنه من إدارة التخصيصات المالية مقارنة برئيس المجلس الشعبي الولائي الذي لا تتمتع الهيئة التي يرأسها بوجود مستقل.

تتقيد الجماعات المحلية بالنسبة المحددة من طرف وزارة الداخلية للاقتطاع من قسم التسيير لتمويل قسم التجهيز، الذي تدرج فيه العمليات الاستثمارية، يتم تحديد النسبة سنويا بقرار مشترك بين وزارة الداخلية

<sup>1</sup> ج ج د ش، قانون 07-12، المؤرخ في 21-2-2012، الملتق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2012، ص 16، 17.

والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزارة المالية، فيما يخص البلديات،<sup>1</sup> وقرار وزاري بالنسبة للولايات،<sup>2</sup> حيث حددت النسبة لسنة 2020 بـ 10 % من مداخيل الضرائب المباشرة وغير المباشرة وإعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

إن العائق الأساسي للقرار التنموي للبرامج في إطار التمويل الذاتي هو ضعف مداخيل الميزانية وعدم القدرة على التغطية المالية للمشاريع ذات التكلفة العالية والأثر الفاعل في الإقليم، إذ تضطر الجماعات المحلية لطلب إدراجها ضمن المخططات التنموية الممولة مركزيا.

### الفرع الثاني: برامج صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، تهدف إلى إرساء التضامن بين الجماعات المحلية بتعبئة الموارد المالية وإعادة توزيعها وتضمن الموارد الجبائية التي سجلت ناقصا جبائيا مقارنة بالتوقعات.

أولاً- محتوى البرنامج: يكلف الصندوق في مجال التنمية المحلية بالمهام التالية:<sup>3</sup>

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها .
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي تواجه أحداث وكوارث وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.

---

<sup>1</sup> ج ج د ش، قرار وزاري مؤرخ في 16-4-2020، يحدد نسبة الاقتطاع من ميزانيات التسيير للبلديات، الجريدة الرسمية، العدد 27، 2020، ص 26.

<sup>2</sup> ج ج د ش، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16-4-2020، يحدد نسبة الاقتطاع من ميزانيات التسيير للولايات، الجريدة الرسمية، العدد 27، 2020، ص 27.

<sup>3</sup> ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24-3-2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 19، 2014، ص 4.

## الفصل الثالث : صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية

- منح مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات.

- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية.

- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي.

- القيام بكل الدراسات و التحقيقات و الأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها.

يقدم الصندوق إعانة التوزيع بالتساوي: تعتبر موردا أساسيا لميزانية البلديات التي لا يتجاوز معدل إيراداتها المعدل الوطني، توزع سنويا وتفيد في الميزانية، إعانة استثنائية للبلديات العاجزة وإعانات للتجهيز بالمناطق الأكثر حرمانا<sup>1</sup>، وتشمل العمليات التنموية التي يمكن تغطيتها من إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لفائدة البلديات والولايات المجالات التالية<sup>2</sup>:

- البنايات والتجهيزات الإدارية ( مقر البلدية، إقامة الضيوف للولاية، الملحقات الإدارية)

- الشبكات المختلفة (الكهرباء، الماء، التطهير)

- الطرق ( الطرق البلدية، فك العزلة)

- التهيئة والتجهيزات الحضرية (الإضاءة العمومية، المساحات العمومية والمساحات الخضراء)

- المنشآت الاقتصادية (الأسواق، مساحات العروض، المحاشر، محطات المسافرين)

- المنشآت الجوارية ( الملاعب، المسابح، المقابر)

<sup>1</sup> راجي مختار وآخرون، "أهمية الصناديق المتخصصة في تمويل التنمية المحلية : دراسة مقارنة بين صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر والصندوق الجماعي للتجهيز بالمغرب"، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، العدد 2، 2020، ص 31.

<sup>2</sup> ج ج د ش، قرار وزاري مؤرخ في 9 ديسمبر 2014، يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 3، 2015، ص 21.

- الدراسات وبرامج الإعلام الآلي (عصرنة الخدمة العمومية المحلية).

يخصص الجزء الأكبر من الإعانات لقسم التسيير بنسبة 60 % وتخصص نسبة 40 % الباقية للتجهيز والاستثمار<sup>1</sup>، على الرغم من أهمية قسم التسيير الذي يغطي النفقات الإجبارية للجماعات المحلية، إلا أن النسبة الثابتة لتوزيع الإعانات تحول دون إمكانية ترقية قسم التجهيز ورفع القيم المالية المخصصة له حسب الاحتياجات التنموية المعبر عنها محليا.

**ثانيا- تقييم دور الجماعات المحلية:** تتلقى البلدية والولاية إعانات صندوق التضامن والضمان

للجماعات المحلية الخاصة بالتجهيز والاستثمار وتقيدها ضمن الميزانية في القسم المخصص، وتتولى توزيعها للتكفل باعتمادات المشاريع التنموية التي تقترحها.

تتولى الولاية والبلدية اقتراح المشاريع التي تراها ضرورية للإقليم والتي يمكن تغطية نفقاتها عن طريق الإعانات، إلا أنها مقيدة بتخصيصها وفق المدونة المحددة من طرف السلطة الوصية، وفي غضون 3 سنوات من تاريخ منحها وإلا فهي ملزمة بإعادتها للصندوق في حال تجاوز المدة المذكورة.

- ضرورة تقييد الإعانات في الميزانية والخضوع للرقابة المالية.

- الالتزام بإعادة باقي الإعانات الذي تفوق قيمته 50000 دج.

- إرجاع المساهمات المؤقتة المرتبطة بتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.

يساهم صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية، خاصة بالبلديات التي لا تتوفر على موارد كافية لبرمجة المشاريع التنموية،<sup>2</sup> إلا أن مركزية تسيير هذا الصندوق وتقييد مجالات تدخله حالت دون تمكن الجماعات المحلية من تطوير مساهماته بما يتوافق واحتياجاتها التنموية.

<sup>1</sup> ج ج د ش، قرار وزاري مؤرخ في 9 ديسمبر 2014، مرجع سابق، ص 5.

<sup>2</sup> يامة ابراهيم، "مدى مساهمة صندوق الضمان والتضامن والجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية: دراسة نظرية تقييمية"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 5، 2017، ص 622.

### المطلب الثالث: مخططات التهيئة والتعمير وبرامج السكن.

تتحلى أدوات التعمير المحلية في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي والتي يتم إعدادها وفق إجراءات إدارية تساهم فيها عدة مستويات إدارية ، ويشكل برنامج السكن العمومي الإيجاري أهم آلية لسياسة السكن المحلية.

#### الفرع الأول: مخططات التهيئة والتعمير وشغل الأراضي.

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (pdau) ومخطط شغل الأراضي (pos) هما أداتان للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يضعان التوجهات الأساسية للتهيئة والتعمير على أساس تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ، ويحدد المخطط التوجيهي للتعمير<sup>1</sup>:

- التخصيص العام للأراضي بالبلدية.

- توسع المباني السكنية ومواقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية.

- مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها.

- يتكفل إلى جانب مخطط شغل الأراضي ببرامج الدولة والجماعات المحلية.

تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي وتوقعات التعمير وتسمح بترشيد استعمال المساحات<sup>2</sup>، يعد مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بمبادرة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتتم المصادقة عليه من المجلس الشعبي البلدي بمداولة، يطرح للتحقيق العمومي لمدة 45 يوما ويعدل عند الاقتضاء تبعا لنتائج التحقيق ويوجه للمصادقة ب:

- قرار من الوالي بالنسبة للبلديات أقل من 200000 ساكن.

<sup>1</sup> ج ج د ش، قانون 90-29 مؤرخ في 1-12-1990 متعلق بالهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، 1990، ص 1652.

<sup>2</sup> ج ج د ش، قانون 04-05 المؤرخ في 14-8-2004، يعدل ويتم القانون رقم 90-29 مؤرخ في 1-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 51، ص 4.



## الفصل الثالث : صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية

- قرار لووزير التعمير بالاشتراك مع وزير أو عدة وزراء بالنسبة للبلديات ما بين 200001 و 500000 ساكن.

- مرسوم تنفيذي بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلديات أكثر من 500000 ساكن.

في ذات الصدد، يحدد مخطط شغل الأراضي بصفة مفصلة استعمالات الأراضي ويضبط قواعد المظهر الخارجي للبنىات والمساحات الخضراء والمنشآت ذات المصلحة العامة والارتفاقات، يحضر المشروع رئيس المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي ويوضع للتحقيق العمومي لمدة 60 يوما ويعدل عند الاقتضاء حسب نتائج التحقيق.

مما سبق، يمكن استخلاص الملاحظات التالية بخصوص مساهمة الجماعات المحلية في قرارات التهيئة والتعمير المحلية:

- يصادق الوالي على مخططات التهيئة والتعمير للبلديات أقل من 200000 ساكن فقط.

- تخضع القرارات المتعلقة بتخطيط التهيئة والتعمير للبلديات لوصاية الوالي والسلطات المركزية.

- تتمتع البلدية باستقلالية نسبية في إعداد مخطط شغل الأراضي.

تواجه البلديات صعوبات في ضبط الطبيعة القانونية للأراضي بين أملاك الدولة، أملاك البلدية وأملاك

الخواص والأملاك المجهولة، ويؤثر ذلك على إدراجها ضمن أدوات التهيئة والتعمير على الرغم من أهميتها في التأسيس "لمشاركة ترقى بدور السكان من مجرد مستهلكين، إلى مستوى يمكنهم من المشاركة في تحديد خيارات برامج التنمية الحضرية".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> جمال عبد الناصر حامدي وبلقاسم الديب، "تقييم المشاركة العمومية في إعداد مخططات شغل الأراضي في الجزائر: حالة مخطط شغل الأراضي لمدينة باتنة"، مجلة العلوم الإنسانية، لجامعة أم البواقي، العدد 9، 2018، ص 959.

الفرع الثاني: برامج السياسة العامة للسكن.

لا تساهم البلديات في التنمية الاجتماعية بالشكل الذي يقتضيه وجودها فعلى سبيل المثال وباستقراء تنظيم عمليات توزيع السكنات العمومية الإيجارية<sup>1</sup> نجد أن الوالي يجمع كل الصلاحيات، حيث أن إنجاز المشاريع يكون من طرف ديوان الترقية والتسيير العقاري وتوزيعها من طرف لجنة على مستوى الدائرة، تتشكل من بعض القطاعات يحضر فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته عضواً، ويرأسها رئيس الدائرة.

تودع ملفات طلب السكن لدى الدائرة، ويبلغ الوالي بانتهاء أشغال الإنجاز فيأمر بانعقاد لجنة الدائرة المكلفة بدراسة الملفات، والتي تعد قائمة المستفيدين وتقوم بنشرها على مستوى مقر البلدية، يمكن للمواطنين الطعن في القائمة لدى لجنة الطعن الولائية التي يرأسها الوالي وتتشكل من رئيس م ش و ، رئيس الدائرة المعني، و ممثلي قطاعات الشؤون الاجتماعية، ديوان الترقية والتسيير العقاري، السكن، الصندوق الوطني للسكن، يفترض هنا حيث المبدأ، أن لا يمثل رئيس الدائرة في لجنة الطعون لكونه رئيساً للجنة دراسة الملفات.

تبعاً للإجراءات التي نص عليها المرسوم فإن دور البلدية لا يأخذ الأهمية اللازمة في صنع القرار التنموي الاجتماعي باعتبارها القاعدة الأساسية لامركزية والأقرب لتحديد المواطنين الواجب ترقيتهم، في مقابل ذلك يؤدي نشر القوائم على مستوى مقراتها إلى تشكيل صورة نمطية لدى المواطن أن رئيس م ش ب هو المتحكم في إعداد القوائم والهدف الأول للشكاوى والطعون التي يقدمها المواطنون، وعليه، يمكن القول أن مساهمة الجماعات المحلية في القرارات التنموية المحلية الاقتصادية والاجتماعية لازالت لا ترقى إلى المكانة التي تستحقها الولاية والبلدية، بسبب عدم قدرتهما على التكفل المالي بالمشاريع المقترحة لتلبية الحاجات المحلية والقيود الإدارية المفروضة على عملهما.

<sup>1</sup> ج ج د ش، مرسوم رقم 142-08 المؤرخ في 11-5-2008، المتعلق بالسكنات العمومية الإيجارية، الجريدة الرسمية، العدد 24، 2008، ص 17.

### المبحث الثالث: قرار مشروع الأسواق الجوارية بين الأهداف المعلنة والواقع.

في إطار محاربة التجارة الموازية وإيجاد الفضاءات الملائمة لإدماج التجار الناشطين في الأسواق الفوضوية، برمجت وزارة التجارة مشروعاً لإنجاز 783 سوقاً جوارياً لفائدة الجماعات المحلية ضمن المخططات البلدية للتنمية والمخطط القطاعي للتنمية.

#### المطلب الأول: التعريف بمشروع الأسواق الجوارية.

تعتبر الأسواق الجوارية مساحات محلية منظمة للبيع تقوم على أربعة عناصر<sup>1</sup>:

1) جوارية الوصول إلى نقطة البيع (قرب المسافة وقصر الزمن) : فالهدف الأساسي لإقامة هذا النوع من الأسواق هو تقريب أماكن البيع إلى المواطنين لتقليل تكاليف التنقل وتفادي مظاهر التجمعات في الأسواق الكبرى.

2) جوارية الهوية (مشاركة القيم الأخلاقية والاجتماعية من خلال سلوك المستهلك) ، يسمح السوق الجوارى بتشكيل هوية استهلاكية وتجارية لإقليم معين في إطار احترام خياراته المجتمعية، حيث يسمح ذلك للمستهلك بالحصول على السلع وللمنتج المحلي بتسويق إنتاجه.

3) جوارية العلاقة (قوة العلاقة بين الشركاء التجاريين): يتولد عن اعتماد الأسواق الجوارية علاقة محلية قوية بين المنتجين والمستهلكين وبين الشركاء المحليين (مستهلكين ومنتجين) والشركاء من خارج الإقليم.

4) جوارية المسار (معرفة المستهلك وقربه من التسيير الداخلي لنظام الإنتاج والتحويل والتوزيع) : يستفيد المواطن المحلي من المعرفة الضرورية بمسار السلع التي يقتنيها من حيث طرق الانتاج وقيمة الأسعار.

انطلاقاً من ماسبق، يتم تقييم مدى تحقيق مشروع الأسواق الجوارية للأهداف التي تم التعبير عنها في

العناصر المذكورة، فلقد أطلقت الحكومة الجزائرية برنامج الأسواق الجوارية بتخصيص غلاف مالي مقدر بـ: 12

<sup>1</sup> NDEBI, Pierre Emmanuel et MARCEL, D. A. M. A. "Le secteur informel en Afrique: dynamiques organisationnelles des acteurs dans les marchés de proximité, une étude de quelques cas de marché dans la ville de Douala au Cameroun". *International Journal of Management Sciences*, 2020, vol. 3, no 1.p 32.

## الفصل الثالث : صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية

مليار دينار، موزعة على شطرين، الشطر الأول 4,42 مليار دينار في إطار المخطط البلدي للتنمية لسنتي 2011 و 2012 والشطر الثاني 7,78 مليار دينار خصص حصريا للمؤسسة العمومية باتيميتال (batimetal)، في إطار المخطط البلدي للتنمية تسيير ولاية<sup>1</sup>.

يهدف البرنامج إلى استحداث مناصب شغل في مجال التجارة واحتواء النشاط التجاري الفوضوي، وتفعيل دور الجماعات المحلية في المساهمة في النشاط الاقتصادي<sup>2</sup>، الذي يتحقق من خلال منحها فرصة الاستفادة من مداخيل تأجير المحلات المنجزة واستغلال عائدها في الاستثمار المحلي لتغطية الحاجات التنموية، يخضع إنجاز الأسواق الجوارية لأحكام التنظيم الجاري به العمل<sup>3</sup>، الذي ينص على إجبارية إنشاء الفضاءات التجارية وفقا للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي لكل بلدية، وخضوعها لمصادقة اللجنة المكلفة بإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية التي تتكون من:

- الوالي أو ممثله، ممثل عن المجلس الشعبي الولائي.

- مديري الفلاحة، التجارة، البرمجة ومتابعة الميزانية، البيئة، الصحة، الثقافة والتعمير والبناء.

- ممثلي غرف التجارة، الصناعة والفلاحة، غرف الحرف والمهن المعنية، غرفة الصيد البحري.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تم اعتماد المشروع في ظل تغيرات سياسية واجتماعية على مستوى الدول العربية، عكستها احتجاجات شعبية منذ مطلع سنة 2011، دفعت الحكومة الجزائرية إلى البحث عن السبل الكفيلة بتفادي انتقال موجة

<sup>1</sup> وزارة التجارة الجزائرية، برنامج إنشاء الأسواق الجوارية من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية، على الرابط <https://www.commerce.gov.dz/ar/programme-de-realisation-des-marches-de-proximite-par-le-ministere-de-l-interieur-et-des-collectivites-locales>، اطلع عليه يوم 29-10-2020. الساعة 16:00.

<sup>2</sup> منصور عبد العالي وطبيب عبد السلام، "آليات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية في الجزائر كمدخل نحو دمج الاقتصاد الموازي في الاقتصاد الرسمي وتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة مدينة تبسة"، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد 2، 2020، ص 279.

<sup>3</sup> ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 12-111، المؤرخ في 6-3-2012، المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2012، ص 25.

الاحتجاجات خاصة بعد تسجيل بوادر تحركات شعبية ضد ارتفاع أسعار بعض المواد المدعمة، وتنامي التجارة الموازية التي تشكل مواقعها بؤرا لتجمع العاطلين عن العمل.

للاطلاع على سير هذا المشروع ومدى تحقيقه للأهداف المعلنة باعتباره قرارا تنمويا ذو أهمية، وارتباطه بالجماعات المحلية التي آل إليها تسيير الفضاءات المنحزة، نستعرض أهم مؤشرات فاعلية البرنامج والمراحل والكيفيات التي تم عبرها إقراره والفواعل التي ساهمت في ذلك، على ضوء البيانات المدرجة ضمن تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2018، إثر عمليات التدقيق التي أجرتها الغرف الإقليمية الجهوية للمجلس على مستوى ولايات شرق، غرب ووسط الجزائر، يعتبر المجلس مؤسسة دستورية أنشئت بموجب دستور 1976، مهمته الرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية<sup>1</sup>، يضم 9 غرف إقليمية مقراتها بولايات: وهران، ورقلة، بشار، تلمسان، الجزائر، تيزي وزو، عنابة، قسنطينة والبليدة، انطلق المشروع وفقا للتعليمات الوزارية المشتركة،<sup>2</sup> التي نصت على إنشاء لجان ولائية لإحصاء الممارسين للتجارة الفوضوية والبلديات التي توجد بها فضاءات لهذه التجارة بغرض القضاء عليها وتحويل الناشطين إلى الأسواق المنحزة.

مست عملية الرقابة 8 ولايات بالغرب هي: تلمسان، سيدي بلعباس، عين تموشنت، وهران، معسكر، سعيدة، مستغانم وغليزان وولایتين بالوسط هما: البليدة والمدية و 7 ولايات بالشرق هي: قلمة، عنابة، تبسة، الطارف، سوق أهراس، سكيكدة وأم البواقي بمجموع 17 ولاية.

<sup>1</sup> مزيتي فاتح، "مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلالية والتبعية"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 2، 2020، ص 270.

<sup>2</sup> ج ج د ش، تعليمات وزارية مشتركة رقم 473 مؤرخة في 9-3-2011، المتعلقة بامتصاص التجارة الفوضوية وإجراءات إعادة الانتشار.

## الفصل الثالث : صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية

جدول رقم: 13، يبين العمليات المبرمجة ببعض ولايات الغرب والوسط لإنجاز الأسواق الجوارية.

الولاية	عدد العمليات	المبالغ المخصصة (دج)	عدد المعنيين
وهران	65	1476705000	6088
معسكر	21	955489000	1034
سعيدة	13	299210110	833
مستغانم	39	706897028	2166
البليدة	57	2821986867	—
المدية	23	379486245	—

المرجع: إعداد الباحث بناء على معطيات مجلس المحاسبة<sup>1</sup>.

يبين الجدول العدد الهام للمعنيين بشغل محلات الأسواق الجوارية والاعتمادات المالية المرصودة للعملية على مستوى الولايات الخمس، مما يدل على الأهمية النظرية للمشروع والآثار التنموية المتوقعة لإنجازه.

جدول رقم: 14، يتعلق بالعمليات المبرمجة ببعض ولايات الشرق لإنجاز الأسواق الجوارية.

الولاية	الاعتمادات المالية	عدد المحلات
قالمة	330873000	6047 موزعة على 140 بلدية.
الطارف	699143000	
عنابة	360712000	
سكيكدة	676148373	
سوق اهراس	162046000	
تبسة	382416000	
أم البواقي	285886362	

المرجع: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات مجلس المحاسبة.

<sup>1</sup> مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لسنة 2018، ص 250.

## الفصل الثالث : صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية

نلاحظ في الجدول تخصيص عدد من المحلات على مستوى 140 بلدية، بمعدل 43 محلا لكل بلدية، حيث يعتبر ذلك كافيا لتشغيل عدد معتبر من الشباب الناشطين في مجال التجارة الفوضوية ومنحهم الفرصة لتنمية نشاطاتهم.

جدول رقم: 15، يوضح توزيع برامج العمليات المبرمجة ببعض ولايات الغرب.

الولاية	عدد العمليات	المبلغ المخصص (دج)	
		م ب ت تسيير عادي	م ب ت تسيير ولاية
تلمسان	14	48400000	535989000
عين تموشنت	21	19714000	118681000
سيدي بلعباس	29	276304000	562715000

المرجع: من إعداد الطالب اعتمادا على بيانات مجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

الملاحظ من خلال الجدول هو أن كل العمليات مدرجة ضمن المخطط البلدي للتنمية، إلا أن الاعتمادات المخصصة لتسيير الولاية أعلى في الولايات الثلاث من الاعتمادات المخصصة لتسيير رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وهو ما يدل على تركيز الدولة على دور الوالي كممثل لها في إنجاز هذه العملية مقارنة بالمجالس الشعبية البلدية على الرغم من أن البلديات هي المعنية طبقا للقانون<sup>2</sup> بتسيير الأسواق الجوارية بعد إنجازها. وقد أشار تقرير مجلس المحاسبة، إلى تسجيل عمليات لإنجاز أسواق جوارية ببلديات غير معنية بالتجارة الفوضوية أي لم تكن توجد بها مساحات لهذا النوع من النشاط، مع حرمان بلديات أخرى سجلت بها مواقع للتجارة الموازية.

<sup>1</sup> مجلس المحاسبة، التقرير السنوي، 2018، ص 224، 225.

<sup>2</sup> ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 12-111، المؤرخ في 6-3-2012، المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2012، ص 25.

جدول رقم : 16. يوضح اختلال توزيع المشاريع على البلديات.

الولاية	عدد البلديات غير المعنية المستفيدة	الاعتمادات المخصصة (دج)	عدد البلديات المعنية غير المستفيدة	عدد الممارسين للتجارة الفوضوية بالبلديات غير المستفيدة
تلمسان	7	74633900	2	65
سيدي بلعباس	5	163900000	3	49
عين تموشنت	6	24858000	1	134

المرجع: من إعداد الباحث بناء على بيانات مجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

يظهر الجدول تخصيص مبالغ مالية دون أي جدوى اقتصادية لبلديات لا توجد بها تجارة فوضوية وهو المعيار الأساسي والوحيد الذي بنيت عليه أهداف المشروع، وقد سجل أيضا على مستوى ولاية سوق أهراس تسجيل مشاريع لأسواق جوارية بسبع ( 7 ) بلديات صغيرة بمبلغ 234000000 دج، من بينها بلديات استفادت من مشاريع مماثلة سابقا.

أصبحت الجاذبية عاملا مهما للاستثمار العمومي ومبدأ لترتيب أولويات السياسة العامة المحلية، حيث أن الجماعات المحلية تتنافس لتوفير الظروف الملائمة لاستقطاب الاستثمار، السكان ووظائف التشغيل،<sup>2</sup> ونظرا لمركزية قرار إنشاء الأسواق الجوارية وتغييب دور البلديات سجل عدم تناسب بين عدد الشباب الذين تم إحصاؤهم من طرف مصالح التجارة والولايات، حيث تجاوزت قدرات الفضاءات المنجزة احتياجات بعض البلديات ولم تلب احتياجات بلديات أخرى.

<sup>1</sup> مجلس المحاسبة، التقرير السنوي، 2018، 228.

<sup>2</sup> Houllier-Guibert, Charles-Edouard. "L'attractivité comme objectif stratégique des collectivités locales". **Revue d'Economie Regionale Urbaine**, no 1,2019, p. 153.



جدول رقم: 17، يوضح الفرق بين الاحتياجات والطاقة النظرية للفضاءات.

الولاية	البلديات	عدد المعنيين	عدد المشاريع	الطاقة النظرية	الفرق
تلمسان	مغنية	236	2	80	156-
	سبدو	30	2	192	162 +
سيدي بلعباس	مصطفى بن براهيم	9	1	40	34 +
	سفيذف	30	2	94	64 +
عين تموشنت	عين تموشنت	250	3	106	144 -

المرجع: إعداد الطالب بناء على بيانات مجلس المحاسبة.

سجل في التقرير أن مشاريع إنجاز الأسواق بهذه الولايات عرفت عدم احترام الشروط القانونية في اختيار الأرضيات خاصة وضعها القانوني، وكونها غير مدرجة ضمن مخطط التهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي للبلديات اللذان ينظمان تخطيط تخصيص الأراضي وفقا للقانون<sup>1</sup>، أدى ذلك إلى:

- اختيار أراضي فلاحية لا يمكن إلغاء تصنيفها إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء<sup>2</sup>، وأخرى تابعة للخواص، ما شكل لاحقا عقبة أمام انطلاق الأشغال والتسوية القانونية للملكية، إضافة إلى بعد الأسواق عن المستهلك وتحميل البلديات تكاليف إضافية بسبب طبيعة الأرضية، ذلك نتيجة للضغط الممارس على الجماعات المحلية من طرف السلطات المركزية لإسراع إطلاق البرنامج وسجل أيضا بولاية مستغانم التخلي عن مشروع سوق جوارية في طور الإنجاز (نسبة إنجاز 90 % مع 40 مليون دج مستهلكة)، لتميرير خط الترامواي. وبولاية سيدي بلعباس إنجاز 3 فضاءات تجارية بموقع واحد بطاقة استيعاب 369 محلا وهي طاقة كبيرة لا يمكن شغلها كليا.

<sup>1</sup> ج ج د ش، قانون 05-04 المؤرخ في 14-8-2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 مؤرخ في 1-12-1990 المتعلق بالهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 51، ص 5.

<sup>2</sup> ج ج د ش، قانون 16-08 المؤرخ في 3-8-2008، المتعلق بالتوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2008، ص 8.

جدول رقم: 18، يوضح التكاليف المدفوعة دون جدوى بسبب تغيير الأرضيات.

المبلغ (دج)	الولاية
2843100	وهران
1159505	سعيدة
365946	مستغانم
276120	معسكر

المرجع: إعداد الطالب بناء على بيانات مجلس المحاسبة.

المطلب الثاني: تقييم دور الجماعات المحلية في تنفيذ مشروع الاسواق الجوارية.

إن اتخاذ قرار بشأن مشروع تجاري بحجم برنامج الأسواق الجوارية، يتطلب احترام توجهات التعمير المعتمدة وطنيا ومحليا وفتح مجال التشاور مع المنتخبين المحليين وحاملي المشاريع،<sup>1</sup> يمكن أن تؤدي استشارة الجماعات المحلية دورا مهما في التحضير للمشاريع التنموية وقد كان بالإمكان تجاوز النتائج السلبية لمشروع الأسواق الجوارية بإشراك المجالس الشعبية البلدية في تحديد مواقع المشاريع ومدى جدواها، بالنظر إلى الخصوصية المحلية وواقع التجارة بالبلدية، ونتيجة لعدم احترام ذلك عرف مسار إعداد وتنفيذ القرار التنموي المتعلق باحتواء التجارة الفوضوية بإنجاز فضاءات تجارية قانونية الملاحظات التالية:

- إنجاز الأشغال دون رخصة البناء وهي الوثيقة التي من المفروض أن يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإلزام الجماعات المحلية بالتعاقد مع مؤسسة باتيميتال بالتراضي البسيط والتي لم تتمكن من الوفاء بالتزاماتها نظرا للعدد الكبير للعمليات.<sup>2</sup>

- عدم الالتزام بالدراسات الأولية والمدة اللازمة لإعدادها ، نظرا للطابع الاستعجالي الذي فرضته السلطات المركزية، وهي مخالفة صريحة لأحكام القانون ، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 2 ماي

<sup>1</sup> GASNIER, Arnaud. "La planification commerciale en Europe, hier et aujourd'hui: approche comparative". *Bulletin de la Société Géographique de Liège*, no 73, 2019, p. 19.

<sup>2</sup> ج ج د ش، مراسلة وزارة التجارة رقم 161 المؤرخة في 6-5-2015.

## الفصل الثالث : صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية

2009<sup>1</sup>، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز والذي تضمن أحكاما توجب أن تكون جميع مشاريع التجهيز المركزية أو غير المركزية محل تسجيل للدراسة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز والتي تسمح بالتأكد من أن المشروع يمكن تنفيذه في ظروف مثلى تمت تهيئتها وأنه يساهم في التطور الاقتصادي والاجتماعي الوطني والمحلي<sup>2</sup>.

- عدم إشراك البلديات في اتخاذ القرارات وانفراد الولاية والمديريات الولائية بمهمة التحضير للبرنامج وتنفيذه و التأخر في تسليم الأسواق المنتهية إلى البلديات من طرف المديريات المكلفة بالإنجاز مما أضر استغلالها، فالمشاريع الكبرى الموجهة للاستجابة لوضعيات خاصة (كمشكل التجارة الفوضوية)، تسجل حقيقة ضمن الاستراتيجيات الوطنية للتنمية، لكنها تستوجب الالتزام بمشاركة مختلف مستويات الفواعل، فنجاح أي مشروع مرتبط بفعالية نظام التخطيط الإقليمي أفقيا وعموديا.<sup>3</sup>

جدول رقم: 19 يوضح مدة التأخر مقارنة بتاريخ الاستلام المؤقت للمشروع بولاية تلمسان.

البلدية	مدة التأخير
منصورة	6 أشهر
الكدية	13 شهرا
تلمسان	6 أشهر
الرمشي	8 أشهر
مغنية	6 أشهر
سبدو	8 أشهر

المرجع: من إعداد الباحث اعتمادا على بيانات مجلس المحاسبة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 09 - 148 مؤرخ في 2 مايو سنة 2009 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 227 - 98 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ص 16.

<sup>2</sup> ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 09 - 148 المؤرخ في 2 ماي 2009، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية، العدد 26، 2009، ص 26.

<sup>3</sup> GASNIER, Arnaud, ibid, p 32.

<sup>4</sup> مجلس المحاسبة، التقرير السنوي 2018، ص 240.

## الفصل الثالث : صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية

حال هذا التأخير الذي تجاوز السنة في بعض الحالات، دون تمكن البلديات من استغلال هذه الفضاءات وأدى أيضا إلى تعرضها للتلف بسبب انعدام الحراسة بالمواقع بعد مغادرة المكلف بالإنجاز عند تسليمه للمشروع، ضعف نسبة استغلال الأسواق المنجزة، أدى إلى ترخيص وزارة الداخلية، بإمكانية تحويل تخصيصها إلى نشاطات أخرى<sup>1</sup>، وهو اعتراف بفشل تحقيق الأهداف التي انطلق من أجلها المشروع وبقاء نشاط التجارة الفوضوية على مستوى البلديات.

### جدول رقم:20، البلديات التي تحملت تكاليف تهيئة الأرضيات لأسواق من نوع box

الولاية	البلدية	المبلغ	نوع الأشغال
قلمة	هليوبوليس	1291490	تهيئة الارضية
	حمام دباغ	7000000	الربط بالكهرباء
سكيكدة	القل	1245538	التهيئة الخارجية
	بني بشير	2470000	التهيئة الخارجية
عنابة	البوني	2420074	تهيئة الارضية
الطارف	القالة	6072699	التهيئة الخارجية
	بن مهدي	5321807	التهيئة الخارجية

المراجع: إعداد الباحث بناء على تقرير مجلس المحاسبة<sup>2</sup>.

يعني التقييم المالي للمشروع مدى ربحته التجارية بدراسة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة لتحديد قدرته على مواجهة التزاماته المالية وتحقيق الأرباح الصافية،<sup>3</sup> هذه التكاليف مولت من ميزانية البلديات كعبء، يحد من استقلالية تخصيص مواردها المالية وفق ما تقره مجالسها المنتخبة، إذ لا يمكن للجماعات المحلية الامتناع عن تمويل

<sup>1</sup> ج ج د ش، تعليمية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، رقم 225 المؤرخة في 12-4-2016.


<sup>2</sup> مجلس المحاسبة، التقرير السنوي 2018، ص 256.

<sup>3</sup> محمد البشير مركان، فوزي الحاج أحمد، عيسى دراجي، "معايير التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية في ظل ظروف التأكد"، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، العدد 1، 2020، ص 8.

## الفصل الثالث : صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية

استكمال هذه المشاريع في ظل سلطة الوصاية على ميزانيتها، كما أن عدم إنهاء الأشغال يحول دون استغلال الفضاء التجاري مع تحمل أعباء النظافة والحراسة، يعود ذلك، إلى عدم دقة التقديرات المالية المركزية بسبب انعدام الدراسات الأولية أو عدم إيلائها العناية اللازمة من حيث المدة اللازمة والهيآت المكلفة بإعدادها.

شكل رقم: 12. يبين نسب الاستغلال بولايات تلمسان، عين تموشنت وسيدي بلعباس.



المرجع: من إعداد الباحث بناء على معطيات مجلس المحاسبة.

يبرز المخطط ضعف نسبة الاستغلال بالأسواق المنجزة والتي تراوحت ما بين 16 و 32 % فقط، نظرا لأسباب متعلقة برفض المستفيدين التنقل إلى المواقع الجديدة بسبب عدم جاذبيتها التجارية.

لم تتحقق الأهداف التنموية لقرار إنجاز الأسواق الجوارية للقضاء على التجارة الفوضوية، وهو ما تبينه المظاهر التالية:

الترخيص للولاية بتسيير مشاريع المخطط البلدي للتنمية لإنجاز مشاريع الأسواق الجوارية<sup>1</sup> والذين لم يتمكنوا من التسيير الجيد للمشروع بسبب الضغط الزمني المفروض من طرف السلطات المركزية، حيث أكد ذلك 3 ولاية من خلال إجاباتهم على ملاحظات مجلس المحاسبة:

<sup>1</sup> تعليمية الوزير الأول رقم 759 المؤرخة في 9-12-2012.

- والي سيدي بلعباس: أرجع سبب مشكل الأرضيات إلى المدة الزمنية القصيرة ( 7 أيام ) ، غير الكافية لتحليل التربة ، الخاصة بالأرضيات التي تم اختيارها لبناء الأسواق ، تبعا للبرقية رقم 98-23 المؤرخة في 23 جانفي 2013<sup>1</sup>.

- والي سعيدة: يؤكد في رده اختيار وعاء عقاري دون التأكد من طبيعته القانونية وهو في الأصل تابع لمؤسسة بريد الجزائر، مما كلف الولاية دفع تكاليف العمليات التي أنجزت قبل توقيف المشروع، تفاديا للدعوى القضائية التي يمكن أن ترفعها المؤسسة المكلفة للحصول على مستحقاتها بسبب امتلاكها وثائق تثبت ذلك<sup>2</sup>.

- والي معسكر: برر التكاليف الإضافية بنموذج الصفقة الموحد المفروض مركزيا والذي حال دون التمكن من إدراج أشغال تصحيح الأرضيات وجدار الدعم،<sup>3</sup> ضمن الصفقة التي تم إمضاؤها مع مؤسسة باتيميغال، وعليه كان لزاما استكمال المشاريع بدعم مالي إضافي من ميزانية الولاية والبلدية.

يستلزم تنفيذ أي مشروع من هذا النوع، دراسات أولية حول الجدوى الاقتصادية من حيث التعرف على الوسائل اللازمة لتنفيذ المشروع والعوائد الناتجة عنه ويتم ذلك عبر 6 خطوات<sup>4</sup>:

- اختيار موضوع العملية ( الاستطلاع والتشاور).

- موقف الفئة المستهدفة ومدى تجاوبها.

- كيفية تشغيل المشروع.

- تكاليف المشروع.

- تقدير دخل المشروع.

<sup>1</sup> مراسلة والي ولاية سيدي بلعباس، تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2018، ص 294.

<sup>2</sup> مراسلة والي ولاية سعيدة، تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2018، ص 302.

<sup>3</sup> مراسلة والي ولاية معسكر، تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2018، ص 305.

<sup>4</sup> محمود احمد عبد الفتاح، دراسة الجدوى في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ط1، القاهرة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2013، ص 12.

- اتخاذ القرار حول الفكرة.

لم يسبق قرار إنحاز الأسواق الجوارية دراسة الجدوى الاقتصادية، وشابته اختلالات تنظيمية تمثلت في:

- تخصيص مشاريع في مناطق غير مؤهلة لاستقبال نشاطات تجارية بكثافة و اختيارات عشوائية لأرضيات المشاريع مما كلف الجماعات المحلية تخصيص اعتمادات مالية إضافية لتغطية الأشغال التكميلية.

- طابع استعجالي شديد وغير مبرر، حال دون التمكن من ضبط الأعمال التحضيرية للمشروع والإحصاء الدقيق للاحتياجات.

- تقييد الجماعات المحلية بالتعاقد مع مؤسسة عمومية واحدة<sup>1</sup> في أغلب المشاريع، بموجب نموذج صفقة موحد، على الرغم من اختلاف المعطيات الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية.

هذه النتائج حالت دون استغلال الأسواق الجوارية المنجزة تماما ببعض الولايات واستغلالها الجزئي في ولايات أخرى، على الرغم من الاعتمادات المالية التي تم إنفاقها من ميزانية الدولة ومن ميزانية الجماعات المحلية، التي حرمت بذلك من استغلال عوائد الكراء لدعم ميزانيتها، فبقاء الفضاءات التجارية مغلقة يشكل خسارة يومية مستمرة بالمعايير الاقتصادية.

تدعم الأسواق الجوارية ديناميكية التنمية المحلية وبشكل أفضل المبادرات والأعمال الإبداعية ومهارات الأفراد التي تتحول إلى مصدر لتشغيل الطاقات المحلية،<sup>2</sup> إلا أن المشروع المنجز في الجزائر في هذا الصدد لم يظهر أثره التنموي، وهو الذي من المفروض أن يساهم بوضوح في التنمية المحلية من خلال رفع معدلات التشغيل، الحفاظ على البيئة في الإقليم بوقف التجارة الفوضوية ومخلفاتها، والتنمية الاقتصادية بتنويع مصادر الدخل للجماعات المحلية وإيجاد مصدر عيش للشباب.

<sup>1</sup> باتيميطال، مؤسسة عمومية اقتصادية متخصصة في البناءات المعدنية.

<sup>2</sup> SABOURIN, Eric, TYUIENON, Raymond, et DJAMA, Marcel. " **Dynamique des marchés de proximité en Province Nord**", institut agronomique, néo callédonia., 2002.p 49

## خلاصة الفصل.

تعد وتنفذ القرارات التنموية المحلية في الجزائر من خلال برامج وأطر متعددة، تختلف فيها مصادر التمويل بين الذاتية الخاصة بالجماعات المحلية، والخارجية التي تمنحها الدولة، ويمثل المخطط البلدي للتنمية، المخطط القطاعي للتنمية، إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ميزانتي الولاية والبلدية والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، الآليات التي تبرمج من خلالها العمليات التنموية التي تشارك فيها الجماعات المحلية بدرجات متفاوتة.

إن الواقع العملي يبين ضعف الدور المحلي في صنع القرار التنموي كنتيجة حتمية لضعف القدرة على التمويل، إذ لا يمكن تجاوز الدور التقليدي للدولة في توجيه التنمية، نظرا لكونها الممول الرئيسي والأكثر قدرة على الاستجابة للحاجيات المحلية للأقاليم وتدير مصادر تمويلها، هذا الارتقان ما هو إلا انعكاس لارتباط ميزانية الدولة العامة بمصدر تمويل وحيد يتعلق بمداخيل المحروقات وعدم قدرتها على تهيئة الظروف لخلق الثروة من مصادر أخرى، أبرزها ترقية الاستثمار المحلي.



## الفصل الرابع

قياس أثر استقلالية الجماعات المحلية على

القرار التنموي المحلي - بلديات ولاية

معسكر نموذجا-

## الفصل الرابع: قياس أثر استقلالية الجماعات المحلية على القرار التنموي المحلي - بلديات ولاية معسكر نموذجاً-

بعد عرض أهم مؤشرات استقلالية الجماعات المحلية وواقع صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر، ودعمًا لما تم التوصل إليه، تم الاستئناس بدراسة ميدانية لقياس أثر استقلالية الجماعات المحلية على القرار التنموي المحلي بالاستعانة بأدوات البحث الإحصائي ومقاييسه.

تشمل الدراسة بلديات ولاية معسكر كمحاولة لتشخيص مدى مساهمتها في صنع القرار التنموي المحلي وتأثير درجة استقلاليته على ذلك، واعتبارها عينة تمثيلية لبلديات الجزائر، بهدف الحصول على نتائج يمكن تعميمها، في هذا الإطار تم إعداد استبيان وتحكيمه ثم توزيعه على منتخبي الجماعات المحلية وعلى المكلفين بإدارة المشاريع التنموية المحلية.

المبحث الأول: تقديم ميدان الدراسة.

بهدف الوصول إلى نتائج يمكن تعميمها على الجماعات المحلية في الجزائر، تم اختيار بلديات ولاية معسكر لإجراء دراسة ميدانية لاستطلاع مواقف المنتخبين المحليين والموظفين المكلفين بتسيير البرامج التنموية فيما يتعلق بتأثير استقلالية الجماعات المحلية على القرار التنموي المحلي.

المطلب الأول: التعريف بولاية معسكر.

تقع ولاية معسكر في الشمال الغربي للجزائر، يحدها شمالا ولايتي وهران ومستغانم، شرقا ولاية غليزان، غربا ولايتي سيدي بلعباس وسعيدة، جنوبا ولاية تيارت، أنشئت ولاية معسكر بموجب التقسيم الإداري لسنة 1974<sup>1</sup>، حيث ضمت 47 بلدية موزعة على 16 دائرة.

الشكل رقم: 13، توزيع بلديات ولاية معسكر.



الفرع الأول: التوزيع السكاني وفرص التشغيل.

يعتبر الشباب فاعلا رئيسيا في عملية التنمية، نظرا لأهمية المورد البشري وضرورة تأهيله للاندماج في مسار التنمية الشاملة،<sup>2</sup> يبلغ التعداد السكاني للولاية 997539 نسمة، بنسبة زيادة سنوية مقدرة ب: 1,19%، يمثل

<sup>1</sup> ج ج د ش، أمر رقم 69-74 المؤرخ في 2-7-1974، الجريدة الرسمية، العدد 55، 1974، ص 751.

<sup>2</sup> شعبان، منال محمد أحمد محمد، "دور الشباب في تنمية المجتمع المصري"، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، العدد 58، 2016، ص 291.


الشباب الأقل من 35 سنة، الفئة الأكبر في التعداد السكاني، ما يمنح الولاية موردا تنمويا هاما يمكن استغلاله لدعم النشاط الاقتصادي المحلي وهو ما يوضحه الجدول والمخطط أدناه.

جدول رقم: 21، التوزيع السكاني لولاية معسكر (2021).

المجموع	إناث	ذكور	السن
670490	328439	342051	أقل من 35 سنة
249802	122623	127179	من 35 الى 59
77247	39146	38101	60 سنة فأكثر
997539	490208	507331	المجموع

المراجع: إعداد الباحث اعتمادا على معطيات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية.

شكل رقم 14، تدرج الفئات السكانية لولاية معسكر



المراجع: اعداد الباحث بناء على معطيات الجدول رقم 19.

تهدف التنمية المحلية إلى خلق فرص للتشغيل باستغلال الاستثمارات العمومية للجماعات المحلية، فارتفاع الإنفاق الحكومي على تشجيع التوظيف يجد من ارتفاع نسب البطالة،<sup>1</sup> سجل في الولاية 14282 عاطلا عن العمل، ينتظرون إقرار سياسات حكومية تفتح فرصا لتشغيلهم و 133910 شغيلة يتوزعون وفق الجدولين التاليين:

<sup>1</sup> Imamah, Nurul, SUMAN, Agus, SUSILO, Susilo, "Increasing Employment through Local Government Expenditures: Simultaneous Model Analysis". *Advances in Economics, Business and Management Research*, 2020, vol. 144, p. 393.

جدول رقم: 22، توزيع الفئات الشغيلة والعاطلة. (2021)

عدد السكان	الفئة النشيطة	الفئة الشغيلة	الفئة العاطلة عن العمل	نسبة البطالة
997539	148192	133910	14282	9,64 %

المرجع: إعداد الباحث اعتماداً على معطيات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية

جدول رقم: 23، توزيع الفئة الشغيلة على القطاعات. (2021)

التعداد	القطاع
32 455	الإدارة
29 460	البناء، الأشغال العمومية والري
37 179	الصناعة
10 713	الخدمات
<b>133 910</b>	<b>المجموع</b>

المرجع: إعداد الباحث اعتماداً على معطيات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية.

نلاحظ من خلال الجدولين، عدد الأفراد العاطلين عن العمل وبالتالي الحاجة المحلية في مجال التشغيل وإعادة التوازن لتوزيع الفئة الشغيلة على مختلف القطاعات بهدف تحقيق تنمية شاملة، حيث أن التوزيع الحالي يعبر عن تكفل الإدارة العمومية بتشغيل أكبر عدد من الفئة النشيطة.

جدول رقم: 24، تعداد منتخبي الجماعات المحلية بولاية معسكر. (2021)

عدد السكان	عدد البلديات	تعداد منتخبي المجالس الشعبية البلدية	تعداد منتخبي المجالس الشعبية الولائية
997539	47	731	43

إعداد الباحث: بناء على المرسوم المحدد لعدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات المحلية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الإمكانيات الاقتصادية المحلية.

أولاً-الصناعة والنشاطات التجارية: على الرغم من أن الطابع الغالب على ولاية معسكر، يميزه النشاط الفلاحي إلا أن الولاية تتوفر على مناطق صناعية ومناطق للنشاطات موزعة على البلديات، يستغلها المستثمرون.

جدول رقم: 25، المناطق الصناعية بولاية معسكر. (2021)

البلديات	عدد المناطق الصناعية	المساحة الكلية-هكتار-	المساحة المشغولة - هكتار-	نسبة الاستغلال%
معسكر	1	170	109,35	64,32
سيق	1	103	73,83	71,67
المحمدية	1	55	36,73	66,78
عقاز	1	98,5	47,18	47,89
<b>المجموع</b>	<b>4</b>	<b>426,50</b>	<b>267,09</b>	<b>62,62</b>

المرجع: إعداد الباحث اعتماداً على معطيات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية

الملاحظ في الجدول هو حجم باقي المساحات غير المستغلة في المناطق الصناعية والتي يمكن للجماعات المحلية استغلالها لخلق استثمارات منتجة للمداخيل، إذ قدر بـ 159 هكتار، حيث أن البلديات التي توجد بها المناطق لها خصوصيات طبيعية تؤهلها لاستقطاب الصناعات التحويلية ( إنتاج الزيتون بسيق، الحمضيات بالمحمدية).

يسجل في الجدول التالي تباين استغلال المساحات المخصصة لمناطق النشاطات بين البلديات، حيث تستغل بلدية سيق 70 % من المساحة الإجمالية في حين لاتستغل بلدية سيدي عبد المومن أي جزء من منطقة النشاطات المخصصة على مستواها، نظراً لعدم اعتماد دراسات الجدوى الاقتصادية واتخاذ القرارات دون استشارة المجالس المحلية.

<sup>1</sup> ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 342-12 المؤرخ في 12-9-2012، المحدد لعدد القواعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية، الجريدة الرسمية، العدد 51، ص 6.

جدول رقم: 26، توزيع مناطق النشاطات ببلديات ولاية معسكر. (2021)

البلديات	عدد المناطق	المساحة الكلية- هكتار-	المساحة المشغولة - هكتار-	نسبة الاستغلال %
معسكر	1	6,35	3,20	50,39
وادي الأبطال	1	5,44	1,06	19,48
وادي التاغية	1	7,70	2,03	26,36
سيدي قادة	1	5,95	1,46	24,53
بوهني	1	12,70	2,55	20,07
سيق	3	9,50	6,34	66,73
المحمدية	2	23,29	11,42	49,03
تيغنيف	2	26,33	17,89	67,94
عقاز	1	5,59	3,88	69,40
زهانة	1	2,43	1,57	64,60
الحشم	1	0,44	0,44	100
سيدي عبد المومن	1	7,60	0,00	0
<b>المجموع</b>	<b>16</b>	<b>113,33</b>	<b>51,84</b>	<b>45,74</b>

المرجع: إعداد الباحث اعتماداً على معطيات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية.

2-القطاع الفلاحي. يلي القطاع الزراعي الحاجات الغذائية، لكن الفائض من إنتاجه يمكن من تحصيل موارد مالية تستثمر في تحسين شروط العيش وتنمية الإقليم<sup>1</sup>، تتوفر ولاية معسكر على إمكانيات فلاحية تؤهلها للمساهمة في التنمية المحلية والوطنية.

جدول رقم: 27، مؤشرات فلاحية. (2021)

المعطيات	الوحدة	المؤشرات
434133	هكتار	المساحة الزراعية الكلية
312787	هكتار	المساحة الزراعية المستغلة
792000	عدد	رؤوس الماشية
34400	عدد	الأبقار
58000	عدد	ماعز
27	عدد الوحدات	الدواجن
90123	هكتار	المساحة الغابية
7	عدد	مبنيات
525000	هكتولتر في السنة	انتاج الحليب

المرجع: إعداد الباحث اعتماداً على معطيات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية.

### الفرع الثالث: واقع تحصيل الجباية المحلية.

تعتبر الجباية المحلية ونفقات التجهيز من أهم الأدوات المتاحة للجماعات المحلية لتعزيز التنمية الإقليمية والنمو الاقتصادي<sup>2</sup>، إلا أن واقع تحصيل الضرائب التي تعود للجماعات المحلية في الجزائر لا يزال بعيداً عن تحقيق هذا الهدف.

<sup>1</sup> SOUMAHORO, Moustapha. Agriculture, pêche et développement local en Afrique subsaharienne. L'Harmattan, 2021.p 11.

<sup>2</sup> CHTIOUI, Matthieu et LEVRATTO, Nadine. "Fiscalité locale et dynamique d'emploi des territoires: analyse empirique sur les communes françaises". *Revue d'Economie Regionale Urbaine*, no 2, 2021,p 247.



جدول رقم: 28، واقع تحصيل الجباية المحلية لسنة 2018 بولاية معسكر

النسبة المحصلة %	الباقى	المبلغ المدفوع	المبلغ الكلي للرسم العقاري و رسم رفع القمامات	المصالح
2,83	554 375 625,98	16 151 668,02	570 527 294,00	خزينة بلدية معسكر
5,08	224 455 021,00	12 000 179,00	236 455 200,00	خزينة بلدية سيق
5,93	92 007 559,00	5 798 728,00	97 806 287,00	خزينة بلدية زهانة
6,50	73 285 848,92	5 096 624,08	78 382 473,00	خزينة بلدية تيغنيف
2,93	105 307 008,80	3 182 322,20	108 489 331,00	خزينة بلدية تيزي
2,45	111 833 183,00	2 812 939,00	114 646 122,00	خزينة بلدية غريس
2,62	98 595 857,57	2 648 675,43	101 244 533,00	خزينة بلدية بوحنيفية
1,01	184 719 446,00	1 890 879,00	186 610 325,00	خزينة بلدية محمدية
2,71	53 247 094,06	1 480 896,94	54 727 991,00	خزينة بلدية وادي تاغية
1,78	56 858 129,45	1 029 767,55	57 887 897,00	خزينة بلدية البرج
1,38	64 803 630,67	905 235,33	65 708 866,00	خزينة بلدية وادي الابطال
<b>3,17</b>	<b>1 619 488 404,45</b>	<b>52 997 914,55</b>	<b>1 672 486 319,00</b>	<b>المجموع</b>

المرجع: مديرية الضرائب لولاية معسكر.

## الفصل الرابع: قياس أثر استقلالية الجماعات المحلية على القرار التنموي - بلديات ولاية معسكر نموذجاً-

نلاحظ في الجدول ضعف تحصيل الرسم العقاري ورسم رفع القمامات من طرف خزائن مابين البلديات، حيث لم يتجاوز 6,5 %، إذ يؤثر ذلك سلباً على مداخيل البلديات بالولاية ويزيد من تبعيتها المالية.

جدول رقم: 29، مقارنة تطور تحصيل الضرائب.

نوع الضريبة	توزيع العوائد	تحصيل 2020	تحصيل 2021	نسبة التطور
الرسم على النشاط المهني	م ب 66 % م و 29 % ص ت ض ج م 5 %	672767219,91	743461099,91	9 %
الضريبة على الدخل الإجمالي	م د 100 %	216613119,45	435390259,28	101 %

المراجع: مديرية الضرائب لولاية معسكر.

نلاحظ في الجدول، أن تطور نسبة تحصيل الرسم على النشاط المهني العائد كلياً للجماعات المحلية بصفة مباشرة لميزانية البلدية وميزانية الولاية، أو غير مباشرة عن طريق صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، ضعيفة جداً مقارنة بنسبة تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي، التي تضاعفت عوائدها بين سنتي 2020 و 2021 وهو ما يدل على أن الضرائب ذات التحصيل العالي تعود للدولة، في حين تتقاسم الجماعات المحلية عوائد الضرائب ذات القيم المنخفضة، مع تحصيل ضعيف كما ورد في الجدول السابق المتعلق بتحصيل الضرائب المحلية لسنة 2018.

المطلب الثاني: واقع التنمية المحلية بولاية معسكر.

بغرض تقييم القرارات التنموية المحلية بالولاية من حيث مصادر تمويلها وإجراءات اعتمادها وتنفيذها ومدى اندماج المجالس الشعبية المحلية في هذا المسار، نعرض ونحلل في هذا المطلب بيانات العمليات الاستثمارية المقررة بالولاية خلال الخمس سنوات الأخيرة، المدرجة في إطار المخطط البلدي للتنمية، المخطط القطاعي للتنمية، ميزانية الولاية، ميزانية البلدية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

الفرع الأول: المخطط البلدي للتنمية.

تم التركيز على معطيات السنوات من 2017 إلى غاية 2021، للتعرف على تطور المشاريع في هذا الإطار التنموي.


جدول رقم: 30، عدد العمليات التنموية في إطار المخطط البلدي للتنمية.

السنة	عدد العمليات	المبلغ المرصود (دج)
2017	142	1150000000
2018	145	2300000000
2019	157	2400000000
2020	80	860000000
2021	209	1800000000

إعداد الباحث بناء على بيانات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية.

برمجت 733 عملية في إطار المخطط البلدي للتنمية خلال 5 سنوات الأخيرة باعتمادات مالية مقدرة بـ 8 ملايين و 500 مليون دينار جزائري وشملت مختلف القطاعات المتعلقة بالتنمية المحلية، قدمت البلديات خلال هذه المدة 1175 اقتراحا ( 5 اقتراحات لكل بلدية سنويا)، يعبر عن احتياجاتها المطلوبة لتلبية انشغالات مواطنيها.

شكل رقم: 15، تعداد المشاريع التنموية المقترحة من طرف بلديات الولاية.



المرجع: إعداد الباحث اعتماداً على الجدول رقم: 29.

الملاحظ أن نسبة الاستجابة لطلبات البلديات خلال الخمس سنوات بلغت 62 % وهي نسبة ظاهرها مقبول، إلا أن استطلاع إجراءات تقديم الاقتراحات من طرف المجالس الشعبية البلدية يبين فرض الوصاية لعدد محدود من المشاريع التي يمكن لكل بلدية اقتراحها مقدراً بـ 5 عمليات سنوياً لكل بلدية وهو ماساهم في إظهار نسبة عالية للاستجابة خاصة خلال سنة 2021.

#### الفرع الثاني: برامج التمويل الذاتي.

أولاً: ميزانية البلدية. تضم ولاية معسكر 47 بلدية موزعة على مساحة 5941 كيلومتر مربع، تختلف الخصائص الجغرافية والديمقراطية لكل بلدية، إذ تتفاوت الإمكانيات المالية الذاتية حسب مقدرات وموارد كل إقليم، فبعض البلديات يمكنها تحصيل مداخيل من المناطق الصناعية ومناطق النشاطات والمواقع السياحية التي تتواجد بها، في حين لا تملك أخرى أي مصادر ذات أهمية تمويلية، وتتواجد في مناطق بعيدة نسبياً عن مقر الولاية، ذلك لا يعني بالضرورة أنها لا تملك موارد يمكن استغلالها لخلق الثروة المحلية بل قد يعود ذلك إلى سوء تقدير المورد وضعف الصلاحيات المخولة للمجالس المنتخبة.

فيما يلي عرض للعمليات التنموية قيد الإنجاز خلال سنة 2020 على مستوى بلديات الولاية والممولة ذاتياً والاعتمادات المالية المخصصة لها، جدير بالذكر أن هذا الإطار التنموي تقره المجالس الشعبية البلدية دون تدخل مباشر من السلطات الوصية.

جدول رقم: 31، العمليات التنموية في إطار ميزانية البلديات.

الفصل الرابع: قياس أثر استقلالية الجماعات المحلية على القرار التنموي - بلديات ولاية معسكر نموذجاً-

العمليات قيد الانجاز خلال سنة 2020		البلديات
المبلغ (الوحدة 1000 دج)	العدد	
7 808	4	القيطنة
80 908	14	بوحنيفية
8 833	4	حسين
18 460	18	تيزي
11 880	4	فروحة
5 465	7	الكرط
167 873	19	معسكر
24 110	12	غريس
29 730	6	ماوسة
8 759	8	مطمور
8 280	8	ماقضة
6 572	7	سيدي بوسعيد
322 000	30	تغنيف
18 435	9	السهايلية
0	0	سيدي قادة
92 000	32	هاشم
16 200	2	زلامطة
16 200	2	نسمط
7 201	4	وادي الابطال
15 239	4	عين فراح
14 400	6	سيدي عبد الجبار
9 390	2	البرج
21 644	13	خلوية
0	0	المناور

الفصل الرابع: قياس أثر استقلالية الجماعات المحلية على القرار التنموي - بلديات ولاية معسكر نموذجاً-

12 500	3	عين فكان
13 307	13	عين افرص
1 300	2	عوف
2 140	3	البنيان
9 430	5	غروس
0	0	واد تاغية
31 813	14	قرحوم
25 410	6	عين فارس
5 593	9	المامونية
116 734	19	سيق
9 010	7	بوهني
12 015	7	الشرفة
128 305	15	عقاز
9 696	7	العلايمية
12 074	1	راس العين عميروش
5 460	3	القعدة
2 200	1	زهانة
262 529	54	المحمدية
14 000	3	سيدي عبد المومن
0	0	الفراقيق
0	0	الغمري
5 734	3	سجراة
9 676	5	مقطع دوز
<b>1 600 312</b>	<b>395</b>	<b>المجموع</b>

المرجع: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية معسكر.

نلاحظ في الجدول 5 بلديات لم تسجل أي عملية قيد الإنجاز على عاتق ميزانيتها خلال سنة 2020 و13 بلدية سجلت أقل من 5 عمليات، يعكس ذلك ضعف القدرات المالية لهذه البلديات ، كما أن المشاريع قيد الإنجاز معدل اعتماداتها المالية ضعيف مقارنة بعددها حيث لا يتجاوز 4 ملايين دينار جزائري، في حين يتجاوز المعدل المالي لمشاريع المخطط البلدي للتنمية 8 ملايين دينار جزائري، مما يدل على أنها مشاريع صغيرة وقليلة الأثر التنموي.

ثانيا: ميزانية الولاية. تساهم الولاية سنويا حسب مقدراتها المالية، في تمويل مشاريع التنمية المحلية التي لا تتطلب تكاليف مرتفعة وترتبط مباشرة بالحاجات الملحة للمواطنين أو تلك التي لا يمكن انتظار تمويلها ضمن المخططات التنموية نظرا لطابعها الاستعجالي.

جدول رقم: 32، العمليات قيد الإنجاز الممولة من ميزانية الولاية.

العمليات قيد الإنجاز سنة 2020		القطاع الفرعي
عدد العمليات	المبلغ (الوحدة 1000 دج)	
8	59 754	الموارد المائية
5	69 663	التهيئة الحضرية
12	27 321	التربية
3	27 921	الطاقة
11	81 983	البناء
39	266 642	المجموع

المرجع: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية معسكر.

يقر المجلس الشعبي الولائي سنويا في إطار ميزانية الولاية مجموعة من البرامج التنموية تمس مختلف القطاعات ذات الأولوية، الملاحظ من خلال الجدول قلة العمليات قيد الإنجاز خلال سنة 2020 في هذا الإطار مقارنة بعدد البلديات التي تضمها الولاية، والاختصاصات التي شرعها قانون الولاية لصالح المجالس الشعبية الولائية، حيث لم يبلغ معدل التوزيع عملية واحدة لكل بلدية (39 عملية على 47 بلدية)، كأقل تقدير.

الفرع الثالث: برامج التمويل الخارجي.

أولاً: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية. يمول الصندوق من عوائد الضرائب المشتركة وإعانات الدولة بغرض تحقيق التعاون بين الجماعات المحلية بدعم الوحدات ذات المداخل الضعيفة نظراً لخصوصيتها الجغرافية والاقتصادية، فمن بين 1541 بلدية توجد 850 بلدية فقيرة جداً ( 55 % )، حسب تصريح رئيس الجمهورية للتلفزيون العمومي<sup>1</sup>.

جدول رقم: 33، العمليات قيد الإنجاز الممولة من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية

العمليات قيد الإنجاز سنة 2020		القطاع الفرعي
عدد العمليات	المبلغ (الوحدة 1000 دج)	
78	1 511 486	الموارد المائية
28	225 683	الشباب والرياضة
64	419 888	التربية
5	31 688	الطرق
11	117 698	الصحة
<b>186</b>	<b>2 306 443</b>	<b>المجموع</b>

المرجع: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية معسكر.

في إطار إعادة توزيع مداخل الجماعات المحلية وإحداث درجة من التوازن، يساهم صندوق الضمان والتضامن في تمويل المشاريع التنموية، حيث سجلت الولاية 186 عملية خلال سنة 2020، بمبلغ تجاوز 2 مليار دينار جزائري، الملاحظ أن العمليات مست التزويد بالمياه والتطهير، إنجاز ملاعب جوارية، ترميم مدارس ابتدائية وقاعات العلاج وإنجاز الطرق، مما يدل على أن تركيز التنمية المحلية لازال في مرحلة الحاجات الأساسية الأولية للمواطن على حساب مشاريع خلق الثروة.

<sup>1</sup> للاطلاع أكثر، شاهد فيديو قناة وكالة الأنباء الجزائرية، على الرابط

<https://www.youtube.com/watch?v=4dABtHBn6YU> شوهد يوم 27-11-2021.



ثانياً: مشاريع التنمية الجماعية: تدرج هذه العمليات في إطار برنامج التنمية الجماعية الممول بالتشارك بين وكالة التنمية الاجتماعية<sup>1</sup> والبلديات، حيث تقدر نسبة مساهمة البلدية بـ 10% من تكلفة المشروع، والباقي تتكفل به الوكالة، تقترح البلديات عناوين المشاريع وتعد بطاقتها التقنية بينما تتولى الوكالة الإشراف على إنجاز المشروع.

جدول رقم: 34، العمليات المسجلة خلال سنة 2021 في إطار التنمية الجماعية.

عدد البلديات التي قدمت اقتراحات	عدد الاقتراحات	عدد المشاريع المقبولة	المبالغ المرصودة
40	83	2	5176976 دج

المرجع: مديرية النشاط الاجتماعي والنضام لولاية معسكر.

الملاحظ في الجدول الضعف الشديد لدرجة الاستجابة لتمويل اقتراحات البلديات، حيث لم تتم الموافقة إلا على مشروعين اثنين من بين 83 اقتراحاً، بنسبة 2,83%.

يعبر عدد الاقتراحات عن وجود احتياجات تنموية محلية لم تتمكن البلديات من تمويلها عبر الأطر التنظيمية الأخرى وعدم الاستجابة لها هنا، يؤدي إلى استمرار الانشغالات المطروحة من طرف المواطنين وتراكمها سنوياً، هذه المؤشرات تؤكد ما تم التوصل إليه في الفصلين السابقين من ضعف لاستقلالية الجماعات المحلية، تبعية القرار التنموي المحلي للوصاية ومحدودية مساهمة المجالس الشعبية المنتخبة في التنمية المحلية، وتشكل مدخلاً للتعرف على بيئة الدراسة الميدانية، كما تعبر أيضاً عن تزايد الحاجات التنموية بولاية معسكر خاصة بوجود عدد معتبر من البلديات مقارنة بالولايات المجاورة.

**المبحث الثاني: منهجية الدراسة:**

<sup>1</sup> ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 96-232 مؤرخ في 29-6-1996، متضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 40، 1996، ص 18.

يقوم المنهج الاحصائي على استخدام مجموعة من الأدوات لجمع البيانات ومجموعة أخرى من المقاييس لتحليل هذه البيانات واختبار علاقات التأثير بين المتغيرات.

#### المطلب الأول: أساليب وأدوات جمع البيانات.

تم استخدام الاستبيان لجمع البيانات التي تخص مواقف عينة مجتمع الدراسة والاستعانة بنتائج المقابلة والملاحظة لتفسير مخرجات البيانات التي تم تحليلها ببرنامج الحزم الاحصائية spss .

#### الفرع الأول: المناهج:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على منهج دراسة الحالة، الذي يرتبط استخدامه التعمق في دراسة وحدة واحدة والتعرف على خصائصها والعوامل المؤثرة فيها بهدف الوصول الى تعميمات حول الوحدة او الوحدات المشابهة لها،<sup>1</sup> وتبعاً لذلك تم اختيار دراسة بلديات ولاية معسكر كوحدة جزئية تعبر عن أثر استقلالية الجماعات المحلية على القرار التنموي المحلي في الجزائر، حيث بني هذا الاختيار على دواعي متعلقة بقربنا من مجتمع الدراسة وإمكانية الاستعانة بأدوات البحث العلمي على العينة المختارة، وقد تم الاقتصار على البلديات دون الولاية على اعتبار أن مشاركة الولاية في القرار التنموي المحلي تتم غالباً بإشراف من الوالي الذي يتمتع بصفتين تمثل الدولة وتمثيل الولاية وبالتالي صعوبة التفريق بين الدورين.

#### الفرع الثاني: مجتمع الدراسة:

شملت الدراسة منتخبي المجالس الشعبية البلدية بصفتهم ممثلين للمواطن وأعضاء في الهيآت التداولية التي حول لها قانون البلدية اقتراح مشاريع التنمية المحلية، إضافة إلى الموظفين المكلفين بتسيير المشاريع التنموية بما فيهم الأمناء العامون للبلديات لكونهم ممارسين فعليين لمهمة إدارة العمليات الاستثمارية وتسيير ميزانية البلدية.

وللتعبير عن هذا المجتمع، تم اللجوء لاختيار العينة من ولاية معسكر، حيث أن العينة هي جزء من المجتمع تتوفر فيه نفس خصائصه، ممثلة في مجموعة من الأشخاص يحددون بطريقة دقيقة وعلمية بعد ضبط المجتمع الكلي

<sup>1</sup> محمد شليبي، المنهجية في التحليل السياسي، الجزائر، د د ن، 1997، ص 87.

وحجم العينة، يتم اللجوء للعينة نظرا لاستحالة دراسة المجتمع كاملا،<sup>1</sup> تم توزيع 150 استمارة وتم استرجاع 140 استمارة منها 129 استمارة صالحة للتحليل.

جدول رقم:35، توزيع الاستمارات.

الرقم	المستجوبون	الاستمارات الموزعة	الاستمارات المسترجعة	الاستمارات القابلة للتحليل
1	المنتخبون المحليون	100	94	94
2	الموظفون	40	35	35
المجموع		140	129	129

المرجع: إعداد الباحث.

الفرع الثالث: أدوات جمع البيانات:

**أولاً- الاستبيان:** اعتمدت الدراسة الاستبيان كأداة لجمع البيانات، حيث يعتبر "أداة ملائمة للحصول على البيانات والمعلومات والحقائق المرتبطة بواقع معين، يقدم في شكل عدد من الأسئلة يطلب الإجابة عنها من طرف الأفراد المعنيين بموضوع الاستبيان"<sup>2</sup>، تستخدم الدراسات السياسية الاستبيان لاستطلاع الرأي العام حول القضايا المحلية والدولية وقياس تأثير المتغيرات وقياس الرضى عن الأداء السياسي.<sup>3</sup>

صمم استبيان هذه الدراسة في جزئين، خصص الأول للمعلومات الشخصية للمبحوثين، والثاني في 4 محاور مكونة من 30 سؤالاً، للأسئلة المطروحة، موزعة كما يلي:

من 1 الى 6 المحور الأول أثر الاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية والقرار التنموي المحلي.

<sup>1</sup> عمار بوحوش وآخرون، منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعية، برلين، المركز الديمقراطي العربي، 2019، ص 69.

<sup>2</sup> محمد شليبي، مرجع سابق، ص 242.

<sup>3</sup> محمد شليبي، المرجع نفسه، ص 243.

من 7 إلى 12 المحور الثاني، أثر الاستقلالية المالية للجماعات المحلية على القرار التنموي المحلي

من 13 إلى 22 المحور الثالث، صنع القرار التنموي المحلي.

من 23 إلى 25 المحور الرابع أثر استقلالية التمثيل السياسي على القرار التنموي المحلي.

من 26 إلى 30 المحور الخامس دور التدخل المركزي في القرار التنموي المحلي.

تم اعتماد الأسئلة المغلقة وتحديد الإجابات وفق مقياس ليكرت الخماسي، المكون من 5 درجات ممكنة للإجابة.

جدول رقم: 36، درجات مقياس ليكرت<sup>1</sup>.

الإجابة	موافق بشدة	موافق	محايد	أرفض	أرفض بشدة
الدرجة	5	4	3	2	1

تم فحص بيانات المستجوبين من حيث معاينة أخطاء تفريغ البيانات ومدى قابلية الاستثمارات للتحليل، وتحييد الاستثمارات غير القابلة للاستغلال بسبب عدم ملئها أو تضمينها خياراً واحداً لكل الإجابات، بعد اختبار الانحرافات المعيارية، لم نسجل أي إجابات متطرفة ذات انحراف معياري بعيد نسبياً عن المتوسط الحسابي للإجابات أو إجابات أحادية أو ذات خيار وحيد.

**ثانياً- المقابلة:** هي عملية حوارية بين الباحث والشخص المبحوث بحكم وظيفته أو اطلاعه الواسع على حيثيات موضوع الدراسة، حيث يمكنه إفادة الباحث بمعلومات وتوضيح الأسئلة الغامضة،<sup>2</sup> تم استخدام أداة المقابلة من خلال عقد لقاءات مع أمناء عامين للبلديات، ورئيس مصلحة برامج التنمية المحلية بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لضبط أسئلة الاستبيان وللتعرف على واقع تنفيذ إجراءات إعداد وتنفيذ البرامج التنموية.

<sup>1</sup> JOSHI, Ankur, KALE, Saket, CHANDEL, Satish, " Likert scale: Explored and explained". **British journal of applied science & technology**, , vol. 7, no 4, 2015, p. 400.

<sup>2</sup> طه حميد حسن العنبر، نرجس حسين زاير العقابي، أصول البحث العلمي في العلوم السياسية، الجزائر: منشورات الاختلاف، 2015، ص

ثالثاً- **الملاحظة:** يستلزم إجراء الملاحظة بناء إطارها الذي يمكن من جمع المعلومات عن الوسط المراد دراسته من حيث مميزاته، الجو العام داخله، السلوكيات المسموح بها والسلوكيات الممنوعة ونوع الأشخاص المبحوثين،<sup>1</sup> تمت ملاحظة المجتمع المبحوث خلال الزيارات لمقرات المجالس الشعبية البلدية والمقابلات التي أجريت مع الموظفين والمنتخبين، وقد بنيت على أساس معارف سابقة بالمجتمع المبحوث بحكم الوظيفة والتعاملات الإدارية مع الجماعات المحلية والسلوكيات المعبر عنها خلال الاجتماعات الرسمية.

لتحليل البيانات المتحصل عليها من الاستمارات المسترجعة تم استخدام برنامج (spss (statistical package for social sciences، الذي يعد أقدم البرامج الإحصائية وأكثرها استخداماً في توصيف البيانات وتحليلها وحساب التقديرات والتنبؤات المستقبلية.<sup>2</sup>

#### الفرع الرابع: أساليب المعالجة الإحصائية.

يوفر علم الإحصاء التطبيقي مجموعة من الأساليب الإحصائية لاختبار الفرضيات واستطلاع توجهات أفراد العينة بهدف استنتاج مخرجات الدراسة ولتحقيق ذلك استخدمنا الأساليب الملائمة لنوع الدراسة والمجتمع المبحوث كمايلي:

1- **التكرارات والنسب المئوية:** للتعرف على اتجاهات إجابات أفراد العينة على عبارات محاور الدراسة، حيث تعبر التكرارات عن عدد الإجابات من الدرجة الواحدة وتشير النسب المئوية إلى القيم التي حصلت عليها كل درجة.

2- **المتوسطات الحسابية:** من أهم مقاييس النزعة المركزية المستخدمة في الإحصاء، يمكن حسابه من معرفة القيمة الحسابية التي تميل كل القيم للتجمع عندها، يحسب المتوسط الحسابي بقسمة مجموع القيم على عددها.

<sup>1</sup> موريس انجرس، تر: بوزيد صحراوي، كمال بوشوف، سعيد سبعون، منهجية البحث في العلوم الإنسانية، تدريبات علمية، الجزائر: دار القصة للنشر، ط2، 2008، ص 235.

<sup>2</sup> اسماعيل الفقي وآخرون، التحليل الإحصائي للبيانات باستخدام spss، الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 2013، ص 13.

3- الانحراف المعياري : يستخدم الانحراف المعياري لقياس مدى التشتت بين القيم، عن المتوسط الحسابي لعبارات المحور، وللمحاور عن الاستبيان كاملاً.

4- معامل الثبات ألفا كرونباخ : يتم اللجوء إلى هذا الاختبار لمعرفة مدى ثبات عبارات الاستبيان ومدى إمكانية الاعتماد عليها بذات الشكل.

5- معامل الارتباط بيرسون: يستخدم هذا الاختبار في قياس ارتباط كل عبارة بالمحور الذي تنتمي إليه وارتباط كل محور مع المحاور الأخرى وذلك لقياس الاتساق الداخلي للاستبيان.

خامساً: اختبار صدق وثبات الدراسة: أ-التحكيم : عرض الاستبيان على التحكيم من طرف الأستاذ المشرف وأساتذة مخصصين في العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية ، وقصد ضبط الاستبيان وفق واقع العمليات الاستثمارية وتقريب معاني العبارات للفئة المستهدفة تم عرضها على موظفين ذوي خبرة في الولاية والبلديات ومديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، مكلفين بتسيير البرامج التنموية، حيث تم إجراء التعديلات المقترحة بحذف بعض العبارات المكررة وتقليص عدد الأسئلة لتسهيل الإجابة على أفراد العينة.

ب- صدق الاتساق الداخلي والصدق البنائي: لاختبار الاتساق الداخلي لعبارات الاستبيان تم استخدام معامل بيرسون لقياس دلالة الارتباط بين عبارات كل محور، لمعرفة مدى ملائمة العبارة لما يراد قياسه بالمحور ككل، ومدى دلالة الارتباط بين الدرجة الكلية للمحور والدرجة الكلية لعبارات الاستبيان لاختبار الصدق البنائي لأداة الدراسة.

- صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الأول المتعلقة بالاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية

المحور الأول، أثر الاستقلالية الإدارية على القرار التنموي المحلي.							
العبارات	معامل الارتباط بيرسون	القيمة الاحتمالية sig	النتيجة	العبارات	معامل الارتباط بيرسون	القيمة الاحتمالية sig	النتيجة
العبارة (1)	0,709**	0,000	دال	العبارة (4)	0,609**	0,000	دال
العبارة (2)	0,668**	0,000	دال	العبارة (5)	0,496**	0,000	دال

الفصل الرابع: قياس أثر استقلالية الجماعات المحلية على القرار التنموي - بلديات ولاية معسكر نموذجاً-

العبارة (3)	0,692**	0,000	دال	العبارة (6)	0,530**	0,000	دال
دال: يوجد ارتباط معنوي بين العبارة والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه							
تدل علامة النجمة ( ) على وجود دلالة إحصائية							
قاعدة الدلالة الإحصائية: إذا كانت قيمة الاحتمال الخطأ (Sig. or P-value) أقل من أو تساوي مستوى الدلالة، 0,005، فإنه يوجد ارتباط معنوي بين العبارة و المحور الذي تنتمي إليه							

المرجع: إعداد الباحث بناء على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يبين الجدول معاملات الارتباط الثنائية بين عبارات المحور الأول والدرجة الكلية للمحور، نلاحظ أن معاملات الارتباط ذات دلالة إحصائية، بما أن القيمة الاحتمالية ( sig ) لقيم معامل بيرسون ( pearson correlation ) في العبارات قدرت ب: 0,000 وهي أقل من 0,005، فمثلا قيمة معامل ارتباط العبارة 1 هو  $r = 0,709$  والعبارة 3 هو  $r = 0,692$  وهما قيمتان دالتان إحصائيا لأن القيمتان الاحتماليتان لمعامل بيرسون (pearson correlation)، للعبارتين sig=0,000 أقل من 0,005، وينطبق ذلك على جميع الفقرات، ومنه نستنتج صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الأول المتعلق بالاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية وبالتالي الاحتفاظ بكل عبارات المحور، نظرا لارتباطها المعنوي.

- صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الثاني المتعلق بالمتعلق بالاستقلالية المالية للجماعات المحلية

المحور الثاني، أثر الاستقلالية المالية للجماعات المحلية على القرار التنموي المحلي							
العبارات	معامل الارتباط بيرسون	القيمة الاحتمالية sig	النتيجة	العبارات	معامل الارتباط بيرسون	القيمة الاحتمالية sig	النتيجة
العبارة (7)	0,538**	0,000	دال	العبارة (10)	0,578**	0,000	دال
العبارة (8)	0,637**	0,000	دال	العبارة (11)	0,681**	0,000	دال
العبارة (9)	0,716**	0,000	دال	العبارة (12)	0,559**	0,000	دال

دال: يوجد ارتباط معنوي بين العبارة والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه
تدل علامة النجمة ( ) على وجود دلالة إحصائية
قاعدة الدلالة الإحصائية: إذا كانت قيمة الاحتمال الخطأ (Sig. or P-value) أقل من أو تساوي مستوى الدلالة، 0,005 فانه يوجد ارتباط معنوي بين العبارة و المحور الذي تنتمي إليه

المراجع: إعداد الباحث بناء على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يبين الجدول معاملات الارتباط الثنائية بين عبارات المحور الثاني والدرجة الكلية للمحور، الملاحظ هو أن معاملات الارتباط ذات دلالة إحصائية، بما أن القيمة الاحتمالية (sig) لقيم معامل بيرسون (pearson correlation) في العبارات هي 0,000 لكل العبارات وهي أقل من 0,005، فمثلا قيمة معامل ارتباط العبارة 9 هو  $r=0,716$  والعبارة 11 هو  $r=0,681$  وهما قيمتان دالتان إحصائيا لأن القيمتان الاحتماليتان لمعامل بيرسون (pearson correlation)، للعبارتين sig=0,000 أقل من 0,005، وينطبق ذلك على باقي العبارات، ومنه نستنتج صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الأول المتعلق بالاستقلالية المالية للجماعات المحلية وبالتالي الاحتفاظ بكل عبارات المحور، نظرا لارتباطها المعنوي.

- صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الثالث المتعلق بالقرار التنموي المحلي.

المحور الثالث، صنع القرار التنموي المحلي..							
العبارات	معامل الارتباط بيرسون	القيمة الاحتمالية sig	النتيجة	العبارات	معامل الارتباط بيرسون	القيمة الاحتمالية sig	النتيجة
العبارة (13)	0,321**	0,001	دال	العبارة (18)	0,604**	0,000	دال
العبارة (14)	0,354**	,0010	دال	العبارة (19)	0,516**	0,000	دال
العبارة (15)	0,442**	0,000	دال	العبارة (20)	0,700**	0,000	دال
العبارة (16)	0,415**	0,000	دال	العبارة (21)	0,569**	0,000	دال
العبارة	0,560**	0,000	دال	العبارة	0,545**	0,000	دال



(17)			(22)			
دال: يوجد ارتباط معنوي بين العبارة والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه						
تدل علامة النجمة ( ) على وجود دلالة إحصائية						
قاعدة الدلالة الإحصائية: إذا كانت قيمة الاحتمال الخطأ (Sig. or P-value) أقل من أو تساوي مستوى الدلالة، 0,005 فانه يوجد ارتباط معنوي بين العبارة و المحور الذي تنتمي إليه						

المرجع: إعداد الباحث بناء على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يظهر الجدول معاملات الارتباط الثنائية بين عبارات المحور الثالث والدرجة الكلية للمحور، الملاحظ هو أن معاملات الارتباط ذات دلالة إحصائية، بما أن القيمة الاحتمالية ( sig ) لقيم معامل بيرسون ( pearson correlation ) في العبارات هي 0,000 لكل العبارات وهي أقل من 0,005، فمثلا قيمة معامل ارتباط العبارة 20 هو  $r= 0,700$  والعبارة 18 هو  $r= 0,604$  وهما قيمتان دالتان إحصائيا لأن القيمتان الاحتماليتين لمعامل بيرسون ( pearson correlation )، للعبارتين sig=0,000 أقل من 0,005، وينطبق ذلك على باقي العبارات، ومنه نستنتج صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الثالث المتعلق بالقرار التنموي المحلي وبالتالي الاحتفاظ بكل عبارات المحور نظرا لارتباطها المعنوي.

- صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الرابع المتعلق بالتمثيل السياسي

المحور الرابع، أثر استقلالية التمثيل السياسي على القرار التنموي المحلي							
العبارة	معامل الارتباط بيرسون	القيمة الاحتمالية sig	النتيجة	العبارة	معامل الارتباط بيرسون	القيمة الاحتمالية sig	النتيجة
العبارة (23)	0,775**	0,000	دال	العبارة (25)	0,731**	0,000	دال
العبارة (24)	0,724**	0,000	دال				
دال: يوجد ارتباط معنوي بين العبارة والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه							
تدل علامة النجمة ( ) على وجود دلالة إحصائية							

قاعدة الدلالة الإحصائية: إذا كانت قيمة الاحتمال الخطأ (Sig. or P-value) أقل من أو تساوي مستوى الدلالة، 0,005، فإنه يوجد ارتباط معنوي بين العبارة و المحور الذي تنتمي إليه

المراجع: إعداد الباحث بناء على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يظهر الجدول معاملات الارتباط الثنائية بين عبارات المحور الرابع والدرجة الكلية للمحور، الملاحظ هو أن معاملات الارتباط ذات دلالة إحصائية، بما أن القيمة الاحتمالية (sig) لقيم معامل بيرسون (pearson correlation) في العبارات هي 0,000 لكل العبارات وهي أقل من 0,005، فمثلا قيمة معامل ارتباط العبارة 23 هو  $r=0,775$  والعبارة 25 هو  $r=0,731$  وهما قيمتان دالتان إحصائيا لأن القيمتان الاحتماليتان لمعامل بيرسون (pearson correlation)، للعبارتين  $\text{sig}=0,000$  أقل من 0,005، وينسحب ذلك على باقي العبارات، ومنه نستنتج صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الرابع المتعلق باستقلالية التمثيل السياسي المحلي وبالتالي الاحتفاظ بكل عبارات المحور نظرا لارتباطها المعنوي.

- صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الخامس المتعلق التدخل المركزي

المحور الثاني، التدخل المركزي.							
العبارات	معامل الارتباط بيرسون	القيمة الاحتمالية sig	النتيجة	العبارات	معامل الارتباط بيرسون	القيمة الاحتمالية sig	النتيجة
العبارة (26)	0,606**	0,000	دال	العبارة (29)	0,723**	0,000	دال
العبارة (27)	0,651**	0,000	دال	العبارة (30)	0,645**	0,000	دال
العبارة (28)	0,697**	0,000	دال				
دال: يوجد ارتباط معنوي بين العبارة والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه							
تدل علامة النجمة ( ) على وجود دلالة إحصائية							
قاعدة الدلالة الإحصائية: إذا كانت قيمة الاحتمال الخطأ (Sig. or P-value) أقل من أو تساوي مستوى الدلالة، 0,005، فإنه يوجد							

المرجع: إعداد الباحث بناء على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

يظهر الجدول معاملات الارتباط الثنائية بين عبارات المحور الثالث والدرجة الكلية للمحور، الملاحظ هو أن معاملات الارتباط ذات دلالة إحصائية، بما أن القيمة الاحتمالية (sig) لقيم معامل بيرسون (pearson correlation) في العبارات هي 0,000 لكل العبارات وهي أقل من 0,005، فمثلا قيمة معامل ارتباط العبارة 28 هو  $r=0,697$  والعبارة 29 هو  $r=0,723$  وهما قيمتان دالتان إحصائيا لأن القيمتان الاحتماليتان لمعامل بيرسون (pearson correlation)، للعبارتين  $\text{sig}=0,000$  أقل من 0,005، وينطبق ذلك على باقي العبارات، ومنه نستنتج صدق الاتساق الداخلي لعبارات المحور الخامس المتعلق بطبيعة التدخل المركزي في صنع القرار التنموي المحلي وبالتالي الاحتفاظ بكل عبارات المحور نظرا لارتباطها المعنوي.

- صدق الاتساق البنائي : بعد التأكد من صدق الاتساق الداخلي لعبارات كل محور، نختبر بنفس المعامل (pearson) correlation، صدق الاتساق البنائي لمحاور الاستبيان.

ارتباط محاور الاستبيان بالدرجة الكلية

المحاور	الارتباط بالدرجة الكلية للاستبيان	
	القيمة الاحتمالية (sig)	معامل الارتباط بيرسون
المحور الاول	0,000	0,526**
المحور الثاني	0,000	0,641**
المحور الثالث	0,000	0,783**
المحور الرابع	0,000	0,639**
المحور الخامس	0,000	0,601**

المرجع: إعداد الباحث بناء على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

نلاحظ في الجدول الدلالة الإحصائية لمعاملات الارتباط بيرسون بين كل محور والدرجة الكلية للاستبيان، حيث أن القيمة الاحتمالية ( sig ) لقيم معامل بيرسون ( pearson correlation ) لكل محور هي 0,000 ، أقل من 0,005 وعليه يمكن القول أن محاور الاستبيان متسقة وملائمة للدراسة.

ت- ثبات اداة الدراسة : لاختبار ثبات الدراسة، اعتمدنا اختبار ألفا كرونباخ الذي يأخذ قيم ما بين 0 و 1 فكلما اقتربت القيمة من 1 كانت أداة الدراسة أكثر ثباتاً، ويعتبر هذا المقياس من أهم مقاييس الثبات في علم الإحصاء.

جدول رقم 37، مجالات معامل الثبات ألفا كرونباخ.<sup>1</sup>

المجال	الدرجة
0,45 إلى 0,59	ثبات مقبول
0,60 إلى 0,75	ثبات قريب من العالي
0,76 إلى 0,80	ثبات عالي
0,81 إلى 0,90	ثبات موثوق
أكثر من 0,90	ثبات جيد

المرجع: إعداد الباحث اعتماد على مرجع الجدول.

فيما يلي نتائج اختبار ثبات عبارات الاستبيان وفق معامل ألفا كرونباخ، حيث تم اختبار عبارات كل محور على حدى وعبارات الاستبيان مجتمعة.

- اختبار ثبات عبارات الاستبيان (ألفا كرونباخ)

محاور الاستبيان	معامل ألفا كرونباخ	عدد العبارات	النتيجة	الملاحظة
المحور الأول	0.669	6	ثابت	عدم حذف اي عبارة

<sup>1</sup> TABER, Keith S. The use of Cronbach's alpha when developing and reporting research instruments in science education. *Research in science education*, 2018, vol. 48, no 6, p. 1279-

المحور الثاني	0,682	6	ثابت	عدم حذف اي عبارة
المحور الثالث	0,673	10	ثابت	عدم حذف اي عبارة
المحور الرابع	0,593	3	ثابت	عدم حذف اي عبارة
المحور الخامس	0,679	5	ثابت	عدم حذف اي عبارة
عبارات الاستبيان	0,803	30	ثابت	عدم حذف اي عبارة

المراجع: إعداد الباحث بناء على مخرجات البرنامج الإحصائي spss.

نلاحظ في الجدول تجاوز قيم معامل ألفا كرونباخ للقيمة 0,60 واقترباها من قيمة 1 ، بالنسبة لعبارة كل المحاور باستثناء المحور الرابع والتي لم تكن بعيدة عن 0,60، وقد بلغت قيمة المعامل ألفا 0,803 بالنسبة لكامل عبارات الاستبيان مما يمكننا من تأكيد ثبات أداة الدراسة.

#### المطلب الثاني: تحليل محتوى الاستبيان .

-الخصائص الفردية للمبحوثين: باستخدام برنامج SPSS نعرض بيانات الخصائص الفردية لعينة الدراسة من حيث الجنس، الصفة والسن.

توزيع أفراد العينة حسب الجنس. يدل توزيع جنس المستجوبين على الفروقات في التعداد بين الذكور والإناث بين مستخدمي الجماعات المحلية وموظفيها.

جدول رقم: 38، توزيع أفراد العينة حسب الجنس.

النسبة المئوية	التكرارات	الجنس
67,4 %	87	ذكر
32,6 %	42	أنثى

الملاحظ في الجدول تفوق نسبة المستجوبين الذكور على الإناث ويعود ذلك إلى طبيعة التركيبة الاجتماعية للمجالس المنتخبة التي يغلب عليها الذكور، حيث أن النساء غالبا ما يعزفن عن الترشح لشغل مقاعد المجالس الشعبية البلدية بسبب خصوصية الولاية، إضافة إلى كون أغلب الموظفين المكلفين بتسيير المشاريع التنموية على

## الفصل الرابع: قياس أثر استقلالية الجماعات المحلية على القرار التنموي - بلديات ولاية معسكر نموذجاً-

مستوى البلديات رجال نظرا لطابع المهام الذي يتطلب التنقل خارج مقرات العمل لمعاينة المشاريع والضغط الذي تفرضه الوصاية على وتيرة استهلاك القروض، مما يتطلب التنسيق بصفة مستمرة مع مصالح المراقبة المالية ومصالح الخزينة والتي تكون غالبا خارج إقليم البلديات.

جدول رقم: 39، توزيع أفراد العينة حسب السن.

النسبة المئوية	التكرار	السن
51,9 %	67	من 18 إلى 40
43,4 %	56	من 41 إلى 60
4,7 %	6	أكثر من 60
100 %	129	المجموع

يبين الجدول توزيع أفراد العينة حسب فئة السن، حيث نلاحظ أن الفئة ذات التعداد الأكبر تراوحت بين 18 و 40 سنة مقارنة للفئة ما بين 41 إلى 60، ويعود ذلك إلى عدة عوامل تخص بالدرجة الأولى موظفي الجماعات المحلية، إذ أن البلديات عرفت خلال سنة 2016 و 2017 إحالة عدد كبير من الموظفين على التقاعد تجنبا لخضوعهم لأحكام قانون التقاعد الجديد الذي ألغى التقاعد دون شرط السن والتقاعد النسبي، إضافة إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 8 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من عقود الإدماج المهني والادماج الاجتماعي لحاملي الشهادات<sup>1</sup>.

جدول رقم: 40، توزيع أفراد العينة حسب الصفة.

النسبة المئوية	التكرارات	الصفة
72,9 %	94	منتخب

<sup>1</sup> ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 8 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من عقود الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، الجريدة الرسمية، العدد 76، 2019، ص 22.

موظف	35	27,1 %
المجموع	129	100 %

يبين الجدول توزيع الأفراد المبحوثين حسب صفتهم داخل البلدية منتخبين وموظفين، حيث يظهر في الجدول أن فئة المنتخبين هي الغالبة على تصنيف أفراد العينة، ويعود ذلك إلى تعمدنا استجواب أكبر عدد من المنتخبين نظراً لأهمية آرائهم بخصوص واقع القرار التنموي المحلي ومدى رضى المواطنين عن العمليات التنموية المبرمجة بالولاية.

تحليل إجابات أفراد العينة على عبارات الاستبيان: لتحليل نتائج الاستبيان المعد وفقاً لخيارات مقياس ليكرت الخماسي الذي يتيح 5 بدائل للإجابة تقابلها درجات، لتحديد مجال المتوسط الحسابي المرجح، المحدد بحساب:

$$\text{قيمة المدى العام} = \text{الفرق بين أعلى قيمة وأقلها أي } 5 - 1 = 4.$$

$$\text{طول الفئة (الفاصلة بين الدرجات)} = \text{قسمة قيمة المدى العام على عدد البدائل أي } 4 \div 5 = 0,80$$

تضاف قيمة طول الفئة إلى الدرجة الأقل 1 إلى غاية الوصول إلى الدرجة الأعلى 5 كمايلي<sup>1</sup>:

البدائل	الدرجة	مجال المتوسط الحسابي	درجة الموافقة
موافق بشدة	5	1 إلى 1,79	منخفضة جداً
موافق	4	1,80 إلى 2,59	منخفضة
محايد	3	2,60 إلى 3,39	متوسطة
أرفض	2	3,40 إلى 4,19	عالية
أرفض بشدة	1	4,20 إلى 5	عالية جداً

<sup>1</sup> PIMENTEL, J. et PIMENTEL, J. L. "Some biases in Likert scaling usage and its correction". *International Journal of Science: Basic and Applied Research (IJSBAR)*, , vol. 45, no 1, 2019, p. 188

6 تحليل اجابات أفراد العينة على اسئلة المحور الاول :أثر الاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية، يتضمن فقرات، سيتم عرض توجهات الأفراد نحو كل عبارة باعتماد المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية والنسب المئوية.

استجابات أفراد العينة نحو عبارات المحور الأول,

العبارة	أرفض بشدة		أرفض		محايد		موافق		موافق بشدة		درجات التقييم	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي
الوصاية على الجماعات المحلية مشددة	1	0,8	7	5,4	12	9,3	67	51,9	42	32,6	0,837	4,10
مقترحات المجالس الشعبية لا يتم الأخذ بها بسبب تدخل الوصاية	0	0,0	7	5,4	16	12,4	72	55,8	34	26,4	0,780	4,03
تلعب الوصاية دورا سلبيا في إعداد وتنفيذ المخططات التنموية	2	1,6	6	4,7	12	9,30	68	52,7	41	31,8	0,857	4,08
رقابة الوصاية على المنتخبين	3	2,3	8	6,2	12	9,3	75	58,1	31	24	0,891	3,95




الفصل الرابع: قياس أثر استقلالية الجماعات المحلية على القرار التنموي - بلديات ولاية معسكر نموذجاً-

													الاقصاء والتوقيف تحدد من حريتهم
عالية	0,933	3,83	21,7	28	52,7	68	15,5	20	7,8	10	2,3	3	إجراءات الرقابة على الميزانية والمصادقة على المداومات تعرقل سير المصالح
عالية	0,824	3,97	22,5	29	60,5	78	11,6	15	3,1	4	2,3	3	ضعف الاستقلالية الادارية وتوسع الرقابة يعرقل الدور التنموي للجماعات المحلية
	0,524	3,99	الدرجة الكلية لعبارات المحور										
<b>الوزن النسبي للمتوسط الحسابي = المتوسط الحسابي x 100 ÷ 5</b>													
	من 4,20 الى 5	من 3,40 الى 4,19	من 2,60 الى 3,39	من 1,80 الى 2,59	من 1 الى 1,79	مجال المتوسط الحسابي							
	عالية جدا	عالية	متوسطة	منخفضة	منخفضة جدا	درجة الموافقة							

يتضمن الجدول تقييم اتجاهات أفراد العينة حول عبارات المحور الأول المتعلق بالاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية، حيث بلغ المتوسط الحسابي 3,99، ضمن مجال درجة الموافقة العالية بانحراف معياري مقدر بـ: 0,524، يعبر عن مدى التشتت الضعيف لإجابات أفراد العينة، وعليه فإن نسبة 79,8 % من أفراد العينة يوافقون على أن الاستقلالية الإدارية تؤثر على القرار التنموي المحلي للجماعات المحلية، حيث يرون أن الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في القوانين التي تحكم العلاقة بين الجماعات المحلية والسلطات المركزية تحدد من حرية اتخاذ القرار التنموي، وفيما يلي ترتيب وتفصيل إجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الأول:

شكل رقم: 16، ترتيب عبارات المحور الأول.



المراجع: إعداد الباحث اعتماداً على برنامج (EXCEL)

تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 1، " الوصاية على الجماعات المحلية مشددة".

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب الأول من حيث الأهمية، حيث أن 84,5% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة رقم (01)، وأن 6,2 يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 9,3 منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 4,10 ضمن مجال الموافقة العالية، بانحراف معياري قدره 0,837، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على أن الوصاية على الجماعات المحلية مشددة، وقد عبروا عن ذلك وفق خبرتهم في التعامل مع هيآت الوصاية أثناء تنفيذ العمليات التنموية واقتراحها لاسيما تلك الممولة مركزيا حسب ردودهم أثناء المقابلة، ويؤكد ذلك مانصت عليه النصوص القانونية التي تم تفصيلها سابقا.

تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 3، " تلعب الوصاية دورا سلبيا في إعداد وتنفيذ المخططات التنموية".

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب الثاني من حيث الأهمية، حيث أن 84,5% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة ، وأن 6,3 يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 9,3 منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 4,08 ضمن مجال الموافقة العالية، بانحراف معياري قدره 0,857، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على أن دور الوصاية في مسار إعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية سلبيا ويعود ذلك لفرض الخيارات التنموية للوصاية على الجماعات المحلية، ما يجعل المنتخبين يرون أنهم غير قادرين على تنفيذ التزاماتهم أمام المواطنين.

تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 2، " مقترحات المجالس الشعبية لا يتم الأخذ بها بسبب تدخل الوصاية ".  
تدخل الوصاية ."

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب الثالث من حيث الأهمية، حيث أن 82,2 % من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة ، وأن 5,4 يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 12,4 منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 4,03 ضمن مجال الموافقة العالية، بانحراف معياري قدره 0,780، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على أن مقترحات المجالس الشعبية البلدية لا يتم الأخذ بها بسبب تدخل الوصاية، ويعود ذلك في الغالب، إلى طابع الاستعجال الشديد الذي تأخذه مراسلات الوصاية لتقديم الاقتراحات التنموية، حيث لا يتسنى عقد اجتماعات المجلس في مدة المهلة القصيرة فيتم تقديم المشاريع بالتنسيق بين المصالح الإدارية للبلدية والمصالح التقنية للدائرة، ويغطي المجلس التنفيذي للولاية باعتباره إطار مناقشة الاقتراحات والمصادقة عليها على دور المجالس المحلية.

تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 6، " ضعف الاستقلالية الادارية وتوسيع الرقابة يعرقل الدور التنموي للجماعات المحلية ".  
للجماعات المحلية ."

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب الرابع من حيث الأهمية، حيث أن 83 % من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة ، وأن 5,4 يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 11,6 منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 3,97 ضمن مجال الموافقة العالية، بانحراف معياري قدره 0,824، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على أن ضعف الاستقلالية الإدارية يعرقل الدور التنموي المحلي للجماعات المحلية وينعكس ذلك في سلطة رئيس الدائرة والوالي في الرقابة على العمليات التنموية بما فيها تلك الممولة ذاتيا.

تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 4، " رقابة الوصاية على المنتخبين بالإقصاء والتوقيف تحد من حريتهم ".  
من حريتهم ."

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب الخامس من حيث الأهمية، حيث أن 82,1 % من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة رقم (4)، وأن 8,5 يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 9,3 منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 3,95 ضمن مجال الموافقة العالية، بانحراف معياري قدره 0,891،

مايعني أن أفراد العينة يوافقون على أن الرقابة على الأشخاص المخولة للوالي المتمثلة في التوقيف والإقصاء على الرغم من أنها مقيدة بحالات محددة، إلا أنها تشكل أداة ضغط لصالح الوالي، حيث يرى المنتخبون أنه كان من الأجدر تخويلها للمجلس الشعبي البلدي على غرار ما هو مقرر لنواب المجلس الشعبي الوطني.

تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 5، " إجراءات الرقابة على الميزانية والمصادقة على المداورات تعرقل سير المصالح ".

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب السادس من حيث الأهمية، حيث أن 74,4 % من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة ، وأن 10,1 يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 15,5 منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 3,83 ضمن مجال الموافقة العالية، بانحراف معياري قدره 0,933، مايعني أن أفراد العينة يوافقون على أن إجراءات الرقابة على الميزانية والمصادقة على المداورات تعرقل سير المصالح، ويبرر هذا التوجه طول مدة تنفيذ مداورات المجالس الشعبية البلدية وارتباط تنفيذ الميزانية بالمصادقة وبالتأشيرة المسبقة للالتزامات من طرف المراقب المالي، حيث سجلنا أثناء زيارتنا لبعض البلديات أنه تقع أحيانا اختلافات في تفسير النصوص القانونية، مما يؤدي إلى رفض التأشير على الالتزامات واللجوء إلى طلب استفسارات من الهيآت المركزية ويتعلق ذلك خاصة بنفقات التجهيز.

تحليل إجابات أفراد العينة على اسئلة المحور الثاني: أثر الاستقلالية المالية على القرار التنموي المحلي، يتضمن 6 فقرات، سيتم عرض توجهات الأفراد نحو كل عبارة باعتماد المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية والنسب المئوية.

استجابات أفراد العينة نحو عبارات المحور الثاني،

العبارة	أرفض بشدة		أرفض		محايد		موافق		موافق بشدة		درجات التقييم	
	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	المتوسط الحد	الانحراف المعياري
درجة الموافقة												

الفصل الرابع: قياس أثر استقلالية الجماعات المحلية على القرار التنموي - بلديات ولاية معسكر نموذجاً-


عالية جدا	0,594	4,30	6,4	47	58,1	75	4,7	6	0,8	1	0,00	0	لا تكفي المداخيل الذاتية للجماعات المحلية لتغطية الحاجات التنموية
عالية جدا	0,711	4,20	4,1	44	55	71	7,8	10	3,1	4	0,0	0	الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة لا يمكن استغلالها حسب أولوية الحاجة المحلية
عالية	0,858	4,06	3,1	40	52,7	68	10,1	13	4,7	6	1,6	2	عوائد الضرائب المحلية ضعيفة بسبب عدم تحويل صلاحية التحصيل وتحديد النسب للجماعات المحلية
عالية	0,729	4,19	3,3	43	56,6	73	7	9	2,3	3	0,8	1	لديك مقترحات تنموية ولكنك ترى أنها غير ممكنة التجسيد بسبب ضعف الاستقلالية المالية.
عالية	0,780	4,03	4,8	32	58,9	76	12,4	16	2,3	3	1,6	2	تؤثر مركزية القرار سلبا على استغلال الأملاك

الفصل الرابع: قياس أثر استقلالية الجماعات المحلية على القرار التنموي - بلديات ولاية معسكر نموذجاً-

													الخاصة بالجماعات المحلية ومداخيلها.
عالية	0,682	4,16	7,9	36	64,3	83	4,7	6	2,3	3	0,8	1	يساهم دعم التمويل الذاتي للجماعات المحلية في دعم قدرتها على إقرار برامج تنموية وفق احتياجاتها
	0,435	4,16	الدرجة الكلية لعبارات المحور										
<b>الوزن النسبي للمتوسط الحسابي = المتوسط الحسابي x 100 ÷ 5</b>													
من 4,20 الى 5	من 3,40 الى 4,19		من 2,60 الى 3,39		من 1,80 الى 2,59			من 1 الى 1,79		مجال المتوسط الحسابي			
عالية جدا	عالية		متوسطة		منخفضة			منخفضة جدا		درجة الموافقة			

يتضمن الجدول تقييم اتجاهات أفراد العينة حول عبارات المحور الثاني المتعلق بأثر الاستقلالية المالية على القرار التنموي المحلي، حيث بلغ المتوسط الحسابي لعبارات المحور 4,16، ضمن مجال درجة الموافقة العالية بانحراف معياري مقدري: 0,435 يعبر عن مدى التشتت الضعيف لإجابات أفراد العينة، وعليه فإن نسبة 83,2 % من أفراد العينة يوافقون على أن الاستقلالية المالية تؤثر على القرار التنموي المحلي للجماعات المحلية، يظهر ذلك في عدم قدرة الجماعات المحلية على تمويل العمليات التنموية اللازمة لتغطية الحاجات المعبر عنها، وضعف صلاحيتها فيما يتعلق باقتراح وتسيير البرامج التنموية الممولة مركزيا وفيما يلي ترتيب وتفصيل إجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الثاني:

شكل رقم: 17، ترتيب عبارات المحور الثاني.



المراجع: إعداد الباحث اعتماداً على برنامج (EXCEL)

تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 7، " لا تكفي المداخل الذاتية للجماعات المحلية لتغطية الحاجات التنموية ".

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب الأول من حيث الأهمية، حيث أن 94,5% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة ، وأن 0,80 يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 4,7 منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 4,30 ضمن مجال الموافقة العالية جداً ، بانحراف معياري قدره 0,594، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على أن المداخل الذاتية للجماعات المحلية لا تتناسب قيمتها مع الحاجات التنموية، إذ لا تكفي للتكفل بالمشاريع ذات التكلفة العالية وهو ما توضحه القيم المنخفضة للمشاريع الممولة من ميزانية البلديات لسنة 2020 على مستوى ولاية معسكر (انظر الجدول رقم: 30).

تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 8، " الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة لا يمكن استغلالها حسب أولوية الحاجة المحلية ".

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب الثاني من حيث الأهمية، إذ أن 89,1% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة ، وأن 3,1% يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 7,80 منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 4,20 ضمن مجال الموافقة العالية جداً ، بانحراف معياري قدره 0,711، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على أن الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة لا يمكن استغلالها حسب أولوية

الحاجة المحلية ويعود ذلك أساساً لمشروطيتها بالتوجيهات التي تقدمها الوصاية حول المجالات الواجب برمجة العمليات التي تخصها.

تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 10، " لديك مقترحات تنموية ولكنك ترى أنها غير ممكنة التجسيد بسبب ضعف الاستقلالية المالية.".

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب الثالث من حيث الأهمية، إذ أن 89,9% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة، وأن 3,1% يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 7% منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 4,19 ضمن مجال الموافقة العالية، بانحراف معياري قدره 0,729، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على أن مقترحاتهم التنموية غير ممكنة التجسيد بسبب ضعف الاستقلالية المالية، في ذات السياق، أدرجنا على سبيل المثال في الجدول رقم: 33، اقتراحات مشاريع قدمتها البلديات لطلب التمويل في إطار برنامج التنمية الجماعية، إلا أنها رفضت، حيث أن تقدبها في هذا الإطار دليل على أن البلديات لم تتمكن من تغطية تكاليف إنجازها.

تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 12، " يساهم دعم التمويل الذاتي للجماعات المحلية في دعم قدرتها على إقرار برامج تنموية وفق احتياجاتها.".

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب الرابع من حيث الأهمية، إذ أن 92,2% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة، وأن 3,1% يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 4,7% منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 4,16 ضمن مجال الموافقة العالية، بانحراف معياري قدره 0,682، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على أن دعم التمويل الذاتي للجماعات المحلية يؤدي إلى زيادة قدرتها على التكفل بالبرامج التنموية التي تستدعيها الحاجة المحلية، لاحظنا خلال دراستنا أن البلديات التي تملك مصادر تمويلية ذات أهمية تمكنت من برمجة عدد أكبر من البلديات ذات المداخل الضعيفة حتى أنها بعضها لم تبرمج أي عملية خلال سنة 2020 (انظر الجدول رقم 30).

تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 9، " عوائد الضرائب المحلية ضعيفة بسبب عدم تخويل صلاحية التحصيل وتحديد النسب للجماعات المحلية.".



نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب الخامس من حيث الأهمية، إذ أن 83,7% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة ، وأن 6,3% يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 10,1 منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 4,06 ضمن مجال الموافقة العالية، بانحراف معياري قدره 0,858، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على أن ضعف عوائد الضرائب المحلية يعود لعدم تحويل الجماعات المحلية صلاحية التحصيل وتحديد النسب، وتدعيما لهذا الرأي نشير إلى ماورد في الجدولين رقم 26 و رقم 27 المتعلقين بوضعية التحصيل للضرائب المحلية على مستوى ولاية معسكر، والتي تعرف ضعفا شديدا في تنفيذها من طرف أمناء الخزائن مابين البلديات

تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 11، " تؤثر مركزية القرار سلبا على استغلال الأملاك الخاصة بالجماعات المحلية ومداخيها".

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب السادس من حيث الأهمية، إذ أن 83,7% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة ، وأن 3,9% يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 12,4 منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 4,03 ضمن مجال الموافقة العالية، بانحراف معياري قدره 0,780، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على أن مركزية القرار تؤثر سلبا على استغلال أملاك الجماعات المحلية ومداخيها، يبرر هذا التوجه بالنصوص القانونية التي تحكم العقار (قانون الأملاك الوطنية)، وكذا الوضعية القانونية للعقار بالجزائر والتي تصعب من عملية إحصاء الأملاك وإعداد عقود التعمير للتمكن من استغلال الأوعية العقارية لفائدة مشاريع تنموية، وقد لاحظنا ذلك في مشروع الأسواق الجوية، حيث أن مجلس المحاسبة سجل عدم تسوية الوضعية القانونية للأسواق المنجزة بسبب مشاكل تنظيم العقار.

تحليل إجابات أفراد العينة على اسئلة المحور الثالث: صنع القرار التنموي المحلي، يتضمن 10 فقرات، سيتم عرض توجهات الأفراد نحو كل عبارة باعتماد المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية والنسب المتوية.

استجابات أفراد العينة نحو عبارات المحور الثالث،

العبارة	أرفض	أرفض	محايد	موافق	موافق	درجات التقييم
---------	------	------	-------	-------	-------	---------------

الفصل الرابع: قياس أثر استقلالية الجماعات المحلية على القرار التنموي - بلديات ولاية معسكر نموذجاً-

درجة الموافقة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	بشدة		بشدة		بشدة		بشدة		بشدة		
			%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	
عالية	0,856	4,01	28,7	37	51,2	66	14,7	19	3,9	5	1,6	2	يتم إقرار أغلب مشاريع التنمية المحلية من طرف الوصاية
عالية	0,812	4,10	32,6	42	51,2	66	11,6	15	3,9	5	0,8	1	لا تتم الموافقة على كل المشاريع التنموية المقترحة من طرف المجلس
عالية	1,120	3,70	24	31	46,5	60	10,1	13	14,7	19	4,7	6	البرامج التنموية التي تقرر دون إشراك الجماعة المحلية لا تعبر عن الحاجة الحقيقية في مجال التنمية
عالية	0,796	4,07	28,7	37	56,6	73	9,3	12	4,7	6	0,8	1	المنتخبون لا يمكنهم تنفيذ برامجهم التنموية الانتخابية لضعف الاستقلالية
عالية	0,872	4,06	30,2	39	54,3	70	9,3	12	3,9	5	2,3	3	المجالس المنتخبة هي الإطار المناسب لإقرار البرامج التنموية
عالية	1,08	3,95	34,1	44	44,2	57	10,1	13	6,2	8	5,4	7	مشاركة الجماعات المحلية في القرار التنموي المحلي غير فعالة بسبب عدم استقلاليتها
عالية	0,933	4,13	38	49	48,1	62	7	9	3,9	5	3,1	4	يجب مراجعة إجراءات إعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية بتوسيع صلاحيات الجماعات المحلية.
عالية	1,01	3,95	29,5	38	50,4	65	11,6	15	3,1	4	5,4	7	يؤدي تعزيز الاستقلالية إلى رفع قدرة الجماعة المحلية على التحكم في قرارها التنموي
عالية	0,825	4,07	30,2	39	53,5	69	11,6	15	3,1	4	1,6	2	إجراءات الموافقة على

الفصل الرابع: قياس أثر استقلالية الجماعات المحلية على القرار التنموي - بلديات ولاية معسكر نموذجاً-

المخططات التنموية تساهم في تعديل القرارات التنموية المحلية عكس اختيارات المجالس المنتخبة													
عالية	0,763	4,05	27,1	35	55,8	72	12,4	16	4,7	6	0	0	ينبغي تعديل إجراءات الموافقة على المشاريع التنموية وتمويلها.
0,461		4,01	الدرجة الكلية لعبارات المحور										
<b>الوزن النسبي للمتوسط الحسابي = المتوسط الحسابي x 100 ÷ 5</b>													
من 4,20 الى 5	من 3,40 الى 4,19		من 2,60 الى 3,39		من 1,80 الى 2,59			من 1 الى 1,79		مجالا لمتوسط الحسابي			
عالية جدا	عالية		متوسطة		منخفضة			منخفضة جدا		درجة الموافقة			

يتضمن الجدول تقييم اتجاهات أفراد العينة حول عبارات المحور الثالث المتعلق بصنع القرار التنموي المحلي،


حيث بلغ المتوسط الحسابي لعبارات المحور 4,04، ضمن مجال درجة الموافقة العالية بأحرف معياري مقدر:

0,461 يعبر عن مدى التشتت الضعيف لإجابات أفراد العينة، وعليه فإن نسبة 80,2 % من أفراد العينة

يوافقون على أن مسار القرار التنموي المحلي يتأثر بمدى استقلالية الجماعات المحلية التي تمكنها من تنفيذ سياستها

التنموية وفق خصوصياتها، وفيما يلي ترتيب وتفصيل إجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الثالث:

الشكل رقم: 18، ترتيب عبارات المحور الثالث.



المرجع: إعداد الباحث اعتماداً على برنامج (EXCEL)

◀ تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 19، " يجب مراجعة إجراءات إعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية بتوسيع صلاحيات الجماعات المحلية.".

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب الأول من حيث الأهمية، إذ أن 86,1% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة، وأن 7% يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 7% منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 4,13 ضمن مجال الموافقة العالية، بانحراف معياري قدره 0,933، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على أنه يجب مراجعة إجراءات إعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية، حيث أن النص الأساسي المنظم لهذا الإطار التنموي يعود لسنة 1973، وقد شرع في مرحلة كانت تتبنى فيها الجزائر النظام الاشتراكي القائم على معايير اقتصادية واجتماعية وسياسية مخالفة لواقع الجماعات المحلية في الوقت الحالي محلياً وعالمياً، إذ كان الفاعل الاقتصادي الوحيد هو الدولة.

ولقد صرح المستجوبون خاصة رؤساء المجالس الشعبية البلدية أنهم يجدون صعوبات في إدراج المشاريع التنموية في إطار المخطط البلدي للتنمية وفق الاحتياجات المعبر عنها بسبب عدم تحيين مدونة العمليات الممكن اقتراحها في هذا الإطار.

◀ تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 14، " لا تتم الموافقة على كل المشاريع التنموية المقترحة من طرف المجلس.".

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب الثاني من حيث الأهمية، إذ أن 83,8% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة، وأن 4,7% يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 11,6% منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 4,10 ضمن مجال الموافقة العالية، بانحراف معياري قدره 0,812، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على أنه لا تتم الموافقة على كل المشاريع التنموية التي تقترحها المجالس المنتخبة، ونخص بالذكر هنا المشاريع المندرجة ضمن المخطط البلدي للتنمية باعتباره أهم آلية تنموية على المستوى المحلي، حيث أن الاقتراحات التي يمكن أن تقدمها المجالس المحلية المنتخبة لا يتم التكفل

بها كلياً من طرف الوصاية بل قد يتم أحياناً اعتماد مشاريع لم تتداول بشأنها المجالس الشعبية البلدية، ويظهر ذلك أيضاً في تقييد عدد الاقتراحات التي يمكن تقديمها من طرف المجالس الشعبية البلدية

◀ تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 16، "المنتخبون لا يمكنهم تنفيذ برامجهم التنموية الانتخابية لضعف الاستقلالية".

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب الرابع من حيث الأهمية، إذ أن 85,3% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة، وأن 5,5% يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 9,3% منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 4,07 ضمن مجال الموافقة العالية، بانحراف معياري قدره 0,796، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على أن المنتخبين المحليين لا يتمكنون من تنفيذ برامجهم التنموية لضعف استقلالية الجماعات المحلية، فغالبا ما يقدمون وعوداً للمواطنين للتكفل بانشغالاتهم إلا أن تنفيذها يبقى مرهوناً بموافقة الوصاية على التمويل، ينعكس ذلك سلباً على ثقة المواطنين في جدوى المشاركة السياسية وانتخاب ممثليهم في المجالس المحلية كما يؤثر على صورة المنتخبين ومصداقية جهودهم.

◀ تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 21، "إجراءات الموافقة على المخططات التنموية تساهم في تعديل القرارات التنموية المحلية عكس اختيارات المجالس المنتخبة".

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب الرابع من حيث الأهمية، إذ أن 83,7% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة، وأن 4,7% يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 11,6% منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 4,07 ضمن مجال الموافقة العالية، بانحراف معياري قدره 0,825، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على أن الإجراءات الإدارية للمخطط البلدي للتنمية تساعد على تعديل القرارات التنموية المحلية عكس اختيارات المجالس المنتخبة، ذلك أن الاقتراحات ترفع للوالي عن طريق مديرية البرمجة وتدرس من طرف المجلس التنفيذي في الولاية، إذ يمكن خلال هذه العملية رفض الاقتراحات أو الأمر بتعديلها.

◀ تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 17، "المجالس المنتخبة هي الإطار المناسب لإقرار البرامج التنموية".

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب الخامس من حيث الأهمية، إذ أن 84,5% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة ، وأن 6,2% يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 9,3% منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 4,06 ضمن مجال الموافقة العالية، بانحراف معياري قدره 0,872، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على اعتبار المجالس المحلية المنتخبة الإطار الأنسب لوضع السياسات التنموية المحلية لكونها الأدرى بتحديد الاحتياجات ورصد الإمكانيات.

◀ تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 22، " ينبغي تعديل إجراءات الموافقة على المشاريع التنموية وتمويلها. "

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب السادس من حيث الأهمية، إذ أن 82,9% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة ، وأن 4,7% يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 12,4% منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 4,05 ضمن مجال الموافقة العالية، بانحراف معياري قدره 0,763، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على ضرورة تعديل إجراءات الموافقة على المشاريع التنموية وتمويلها، حيث يجب الدفع نحو استقلالية أكثر لتخصيص الإعانات المالية وتخفيف القيود الإدارية.

◀ تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 13، " يتم إقرار أغلب مشاريع التنمية المحلية من طرف الوصاية. "

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب السابع من حيث الأهمية، إذ أن 79,9% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة ، وأن 5,5% يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 14,7% منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 4,01 ضمن مجال الموافقة العالية، بانحراف معياري قدره 0,856، ما يعني أن أفراد العينة يعتبرون أن أغلب المشاريع التنموية المحلية تقرها الوصاية، ممثلة في الوالي الذي يفصل في الاقتراحات ووزارة المالية التي ترصد الاعتمادات المالية.

◀ تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 20، " يؤدي تعزيز الاستقلالية إلى رفع قدرة الجماعة المحلية على التحكم في قرارها التنموي. "

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب الثامن من حيث الأهمية، إذ أن 79,9 % من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة ، وأن 8,5 % يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 11,6 % منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 3,95 ضمن مجال الموافقة العالية، بانحراف معياري قدره 1,01، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على أن التحكم في القرار التنموي المحلي مرتبط بتعزيز استقلالية الجماعات المحلية ويتحقق ذلك بمنحها صلاحيات أوسع لاقتراح السياسة التنموية المحلية والالتزام بمشاركة المنتخبين.

◀ تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 18، " مشاركة الجماعات المحلية في القرار التنموي المحلي غير فعالة بسبب عدم استقلاليتها ".

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب التاسع من حيث الأهمية، إذ أن 78,3 % من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة ، وأن 11,6 % يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 10,1 % منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 3,95 ضمن مجال الموافقة العالية، بانحراف معياري قدره 1,01، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على أن عدم استقلالية الجماعات المحلية أدى إلى عدم فعالية مشاركتها في القرار التنموي المحلي، بما أن أهم تمويل للتنمية المحلية مصدره الدولة فإن ممثلها على المستوى المحلي هم من يقررون، بينما تبقى مشاركة الجماعات المحلية شكلية.

◀ تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 15، " البرامج التنموية التي تقرر دون إشراك الجماعة المحلية لا تعبر عن الحاجة الحقيقية في مجال التنمية ".

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب العاشر من حيث الأهمية، إذ أن 70,5 % من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة ، وأن 19 % يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 10,1 % منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 3,70 % ضمن مجال الموافقة العالية، بانحراف معياري قدره 1,12، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على أن البرامج التنموية التي تعتمد الوصاية دون إشراك الجماعات المحلية لا تعبر عن الحاجة الحقيقية في مجال التنمية، وقد توصلنا في الفصل السابق إلى أن مشروع الأسواق الجوارية كقرار تنموي له أبعاد في مجال التشغيل والتنظيم الحضري بالقضاء على التجارة الفوضوية، لم يحقق الأهداف المرجوة منه محليا بسبب غياب مساهمة البلديات في التحضير الأولي.

◀ تحليل اجابات أفراد العينة على اسئلة المحور الرابع: استقلالية التمثيل السياسي ، يتضمن 3 فقرات، سيتم عرض توجهات الأفراد نحو كل عبارة باعتماد المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية والنسب المتئوية.

استجابات أفراد العينة نحو عبارات المحور الرابع،

العبارة	أرفض بشدة		أرفض		محايد		موافق		موافق بشدة		درجات التقييم	
	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
المواطنون غير راضين عن أداء الجماعات المحلية التنموي بسبب عدم الوفاء بالوعود التنموية للمنتخبين	0,0	0	1,6	2	14	18	53,5	69	31	40	4,13	0,704




الفصل الرابع: قياس أثر استقلالية الجماعات المحلية على القرار التنموي - بلديات ولاية معسكر نموذجا-

يعتقد المواطنون أن المشاريع التي تتكفل بها الدولة ذات مردودية أعلى من التي تديرها المجالس المنتخبة	0	0,0	5	3,9	13	10, 1	69	53,5	42	32,6	4,14	0,751	عالية
يطالب المواطنون بمشاركة أكبر في إقرار السياسة التنموية المحلية عن طريق ممثلهم	1	0,8	4	3,1	10	7,8	78	60,5	36	27,9	4,11	0,735	عالية
الدرجة الكلية لعبارات المحور												4,13	0,542
الوزن النسبي للمتوسط الحسابي = المتوسط الحسابي x 100 ÷ 5													
مجال المتوسط الحسابي	من 1 الى 1,79	من 1,80 الى 2,59	من 2,60 الى 3,39	من 3,40 الى 4,19	من 4,20 الى 5								
درجة الموافقة	منخفضة جدا	منخفضة	متوسطة	عالية	عالية جدا								

يتضمن الجدول تقييم اتجاهات أفراد العينة حول عبارات المحور الرابع المتعلق بأثر استقلالية التمثيل السياسي على القرار التنموي المحلي، حيث بلغ المتوسط الحسابي لعبارات المحور 4,13، ضمن مجال درجة الموافقة العالية بانحراف معياري مقدريه: 0,542 يعبر عن مدى التشتت الضعيف لإجابات أفراد العينة، وعليه فإن نسبة 82,6% من أفراد العينة يوافقون على أن واقع القرار التنموي في ظل ضعف استقلالية الجماعات المحلية لا يحظى برضى المواطنين، وفيما يلي ترتيب وتفصيل إجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الرابع:

الشكل رقم: 19، ترتيب عبارات المحور الرابع.



المراجع: إعداد الباحث اعتمادا على برنامج (EXCEL)

تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 24، " يعتقد المواطنون أن المشاريع التي تتكفل بها الدولة ذات مردودية أعلى من التي تديرها المجالس المنتخبة.".

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب الأول من حيث الأهمية، إذ أن 86,1% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة، وأن 3,9% يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 10,1% منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 4,14% ضمن مجال الموافقة العالية، بانحراف معياري قدره 0,751، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على أن المشاريع التي تمويلها الدولة ذات مردودية أعلى من التي تبادر بها

المجالس المنتخبة، ويستشرف ذلك أيضا من خلال لقاءات المواطنين مع الولاة أثناء خرجاتهم الميدانية، وأثناء الاحتجاجات حيث يطالب المواطنون بحضور الوالي شخصيا باعتباره ممثلا للدولة، بل إن بعضهم يطالب بتدخل رئيس الجمهورية من أجل توصيل شبكة المياه أو إصلاح طريق لتيقنهم بأن المجالس المنتخبة لم يعد لها تأثير حقيقي على التنمية المحلية.

◀ تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 23، " المواطنون غير راضين عن أداء الجماعات المحلية التنموي بسبب عدم الوفاء بالوعود التنموية للمنتخبين ".

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب الثاني من حيث الأهمية، إذ أن 84,5% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة ، وأن 1,6% يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 14% منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 4,13% ضمن مجال الموافقة العالية ، بانحراف معياري قدره 0,704، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على أن المواطنين غير راضين عن أداء الجماعات المحلية التنموي بسبب عدم وفاء المنتخبين بوعودهم، حيث أن المنتخبين يواجهون المواطنين في كل مرة يعيدون الترشح فيها بتذكيرهم بوعودهم السابقة في حين يعرف الموظفون المكلفون بتسيير البرامج التنموية آراء المواطنين حول التنمية من خلال خرجاتهم الميدانية لإعداد البطاقات التقنية أو لمراقبة إنجاز المشاريع.

◀ تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 25، " يطالب المواطنون بمشاركة أكبر في إقرار السياسة التنموية المحلية عن طريق ممثليهم ".

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب الثالث من حيث الأهمية، إذ أن 88,4% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة ، وأن 3,9% يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 7,8% منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 4,11% ضمن مجال الموافقة العالية، بانحراف معياري قدره 0,735، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على أن المواطنين يطالبون برفع مستوى مشاركتهم في وضع السياسة التنموية المحلية واتخاذ القرار، فهم دائما يرون أن ماتمت برمجته من عمليات لم يأخذ بعين الاعتبار أولوياتهم فقد يبرمج مشروع لإنجاز ملعب جواربي في حين أن الطريق مهترئ، الأمر الذي يعيق تحقيق التمثيل السياسي الحقيقي للمواطنين.

تحليل اجابات أفراد العينة على اسئلة المحور الخامس: التدخل المركزي في صنع القرار التنموي المحلي، يتضمن 5 فقرات، سيتم عرض توجهات الأفراد نحو كل عبارة باعتماد المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية والنسب المئوية.

استجابات أفراد العينة نحو عبارات المحور الخامس.

العبارة	أرفض بشدة		أرفض		محايد		موافق		موافق بشدة		درجات التقييم	
	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي
ينبغي تخفيف التدخل المركزي في إقرار المشاريع التنموية	2,3	3	6,2	8	6,2	8	58,1	75	27,1	35	0,892	4,01
البرامج المركزية لا تعبر عن احتياجات المجتمعات المحلية الحقيقية وذات فعالية أقل	1,6	2	2,3	3	10,1	13	69	6	32,6	42	0,804	4,13
يجب أن تتخلى السلطات	1,6	2	3,9	5	8,5	11	67	6	34,1	44	0,842	4,13

الفصل الرابع: قياس أثر استقلالية الجماعات المحلية على القرار التنموي - بلديات ولاية معسكر نموذجاً-


													المركزية عن مشروعية الإعانات المقدمة للجماعات المحلية
عالية	0,747	4,18	34,1	44	54,3	70	8,5	11	2,3	3	0,8	1	من الأولى أن تكون آراء المجالس المنتخبة المحلية ملزمة للسلطات المركزية فيما يخص التنمية المحلية.
عالية	0,826	4,13	33,3	43	54,3	70	7	9	3,9	5	1,6	2	الكثير من المشاريع التنموية التي لم تستشر فيها الجماعات المحلية فشلت في تحقيق أهدافها (محلات الرئيس، الأسواق الجوارية).
	0,545	4,12	الدرجة الكلية لعبارات المحور										
<b>الوزن النسبي للمتوسط الحسابي = المتوسط الحسابي x 100 ÷ 5</b>													
من 4,20 الى 5	من 3,40 الى 4,19		من 2,60 الى 3,39		من 1,80 الى 2,59			من 1 الى 1,79		مجال المتوسط الحسابي			
عالية جدا	عالية		متوسطة		منخفضة			منخفضة جدا		درجة الموافقة			

يتضمن الجدول تقييم اتجاهات أفراد العينة حول عبارات المحور الخامس المتعلق بالتدخل المركزي في صنع

القرار التنموي المحلي ، حيث بلغ المتوسط الحسابي لعبارات المحور 4,17، ضمن مجال درجة الموافقة العالية

بانحراف معياري مقدّر: 0,532 يعبر عن مدى التشتت الضعيف لإجابات أفراد العينة، وعليه فإن نسبة 83,4 % من أفراد العينة يوافقون على أن التدخل المركزي يضعف فعالية القرار التنموي المحلي وأنه من الواجب تخفيف دور الدولة لصالح المجالس الشعبية المنتخبة وفيما يلي ترتيب وتفصيل إجابات أفراد العينة حول عبارات المحور الخامس.

الشكل رقم: 20، ترتيب عبارات المحور الخامس.



المراجع: إعداد الباحث اعتمادا على برنامج (EXCEL)

« تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 29، " من الأولى أن تكون آراء المجالس المنتخبة المحلية ملزمة للسلطات المركزية فيما يخص التنمية المحلية." »

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب الأول من حيث الأهمية، إذ أن 88,4 % من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة ، وأن 3,1 % يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 8,5 % منهم محايدون،

بلغت قيمة المتوسط الحسابي 4,18 % ضمن مجال الموافقة العالية، بانحراف معياري قدره 0,747، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على أن أنه من الواجب على السلطات المركزية أن تنقيد بالاقترحات التنموية للمجالس الشعبية المنتخبة، يوفر ذلك فاعلية واستجابة أكثر للبرامج، وضمان تمثيل المواطنين عن طريق أعضاء المجالس لإيصال اشغالاتهم وتلبيتها.

◀ تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 27، " البرامج المركزية لا تعبر عن احتياجات المجتمعات المحلية الحقيقية وذات فعالية أقل ".

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب الثاني من حيث الأهمية، إذ أن 86,1 % من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة ، وأن 3,9 % يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 10,1 % منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 4,13 % ضمن مجال الموافقة العالية، بانحراف معياري قدره 0,804، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على أن البرامج المركزية غير متوافقة مع الاحتياجات المحلية الحقيقية وذات فعالية أقل، نذكر هنا بعض الملاحظات التي نسجلها في الواقع، حيث نلاحظ إنجاز مشاريع بقيم مالية عالية لإنجاز ملاعب ومقرات إدارية بينما لا يتم إيلاء أي اهتمام لإنجاز المستشفيات مثلا التي تعتبر على رأس الأولويات التنموية.

◀ تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 30، " الكثير من المشاريع التنموية التي لم تستشر فيها الجماعات المحلية فشلت في تحقيق أهدافها (محلات الرئيس، الأسواق الجوارية)".

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب الثالث من حيث الأهمية، إذ أن 87,6 % من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة ، وأن 5,5 % يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 7 % منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 4,13 % ضمن مجال الموافقة العالية، بانحراف معياري قدره 0,826، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على أن عدم استشارة الجماعات المحلية أدت إلى فشل الكثير من المشاريع، ولعل أبرز مثالين يبرران هذا التوجه هو مشروع الأسواق الجوارية وبرنامج محلات الرئيس التي لازالت نسبة كبيرة منها غير مستغلة لأسباب متعلقة بعدم ملاءمة المواقع وصعوبة التسوية القانونية لأراضيها.

◀ تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 28، " يجب أن تتخلى السلطات المركزية عن مشروطة الإعانات المقدمة للجماعات المحلية ".  
الإعانات المقدمة للجماعات المحلية .

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب الرابع من حيث الأهمية، إذ أن 86 % من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة ، وأن 5,5 % يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 8,5 % منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 4,13 % ضمن مجال الموافقة العالية، بانحراف معياري قدره 0,842، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على أنه من الواجب مراجعة مشروطة الإعانات المالية المقدمة للجماعات المحلية، حتى يتاح لها تخصيصها حسب احتياجاتها.

◀ تحليل إجابات أفراد العينة حول العبارة رقم 26، " ينبغي تخفيف التدخل المركزي في إقرار المشاريع التنموية ".  
المشاريع التنموية .

نلاحظ أن العبارة أخذت الترتيب الخامس من حيث الأهمية، إذ أن 85,2 % من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة ، وأن 8,5 % يرفضون أو يرفضون بشدة بينما 6,2 % منهم محايدون، بلغت قيمة المتوسط الحسابي 4,01 % ضمن مجال الموافقة العالية، بانحراف معياري قدره 0,892، ما يعني أن أفراد العينة يوافقون على أنه ينبغي تخفيف التدخل المركزي في إقرار المشاريع التنموية، وقد لاحظنا سابقاً أن دور الوالي في اعتماد عمليات المخطط البلدي أكبر من دور المجلس الشعبي البلدي، بل أحيانا تتم الإجراءات في غياب كلي لدور المنتخبين.

المطلب الثالث: اختبار فرضيات الدراسة.

اختبار الفرضية الأولى: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للاستقلالية المالية للجماعات المحلية على القرار التنموي المحلي. عند مستوى دلالة  $\alpha \leq 0,005$  .

بهدف اختبار هذه الفرضية تمت صياغة الفرضيتين الفرعيتين التاليتين:

- الفرضية الصفرية  $H_0$  : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للاستقلالية المالية للجماعات المحلية على القرار التنموي المحلي. عند مستوى دلالة  $\alpha \leq 0,005$  .



- الفرضية البديلة  $H_1$  يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية على القرار التنموي المحلي. عند مستوى دلالة  $\alpha \leq 0,005$ .

نتائج اختبارات الفرضية الأولى.

النموذج	معامل الارتباط R	معامل التحديد $R^2$	المعاملات B	قيمة T المحسوبة	قيمة F	القيمة الاحتمالية (sig)
الثابت			2,545	7,183		0,000
الاستقلالية المالية للجماعات المحلية	0,347 <sup>a</sup>	0,121	0,353	4,173	17,417	0,000

a: الاستقلالية المالية

المرجع: إعداد الباحث بناء على مخرجات برنامج spss.

نلاحظ في الجدول أن قيمة معامل الارتباط بيرسون ( $R=0,347$ ) ، عند مستوى دلالة أقل من 0,005 وهي قيمة دالة إحصائية، وهو ما يمكننا من القول أن هناك علاقة:

- ارتباط طردي ( $R$  موجب)، بين المتغيرين، أي كلما زادت الاستقلالية المالية للجماعات المحلية زادت استقلالية القرار التنموي المحلي.

- تأثير موجبة بين المتغيرين، إذ بلغت قيمة معامل التحديد ( $R^2=0,305$ )، وهو ما يعني أن 30,5 % من التغيرات في القرار التنموي المحلي كمتغير تابع يفسرها التغيير في الاستقلالية المالية للجماعات المحلية كمتغير مستقل وتبقى نسبة 69,5 % ناتجة عن عوامل أخرى.

كانت قيمة اختبار F ( $F=17,417$ )، دالة إحصائية عند مستوى أقل من 0,005، حيث دلت على جودة نموذج العلاقة بين المتغيرين، وأشارت قيمة اختبار T ( $T=4,173$ )، أكبر من الصفر إلى وجود تأثير للاستقلالية المالية للجماعات المحلية على القرار التنموي المحلي.

يمكن التنبؤ بتأثير الاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية على القرار التنموي المحلي بصيغة العلاقة التالية التي تفترض أن:

رمز القرار التنموي المحلي هو Y

رمز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية هو X.

$$Y = 2,545 + X(0,353)$$

وعليه يكون نموذج العلاقة كمايلي:

وعليه فإن كل تغيير قدره 0,353 وحدة في الاستقلالية المالية للجماعات المحلية يزيد في استقلالية القرار التنموي المحلي، بمقدار وحدة واحدة، ولذلك فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة التي تنص على أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للاستقلالية المالية للجماعات المحلية على القرار التنموي المحلي ، عند مستوى دلالة  $\alpha \leq 0,005$ .

اختبار الفرضية الثانية: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لاستقلالية التمثيل السياسي للجماعات المحلية على القرار التنموي المحلي. عند مستوى دلالة  $\alpha \leq 0,005$ .

بهدف اختبار هذه الفرضية تمت صياغة الفرضيتين الفرعيتين التاليتين:

- الفرضية الصفرية  $H_0$  : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لاستقلالية التمثيل السياسي للجماعات المحلية على القرار التنموي المحلي. عند مستوى دلالة  $\alpha \leq 0,005$ .

- الفرضية البديلة  $H_1$  يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لاستقلالية التمثيل السياسي للجماعات المحلية على القرار التنموي المحلي عند مستوى دلالة  $\alpha \leq 0,005$ .

نتائج اختبارات الفرضية الثانية.

النموذج	معامل الارتباط R	معامل التحديد $R^2$	المعاملات B	قيمة T	قيمة F	القيمة الاحتمالية (sig)
الثابت			2,675	9,187		0,000
استقلالية التمثيل السياسي للجماعات المحلية	0,381 <sup>a</sup>	0,145	0,324	4,643	21,554	0,000

a: استقلالية التمثيل السياسي

المرجع: إعداد الباحث بناء على مخرجات برنامج spss.

نلاحظ في الجدول أن قيمة معامل الارتباط بيرسون ( $R=0,381$ )، عند مستوى دلالة أقل من 0,005 وهي قيمة دالة إحصائية، وهو ما يمكننا من القول أن هناك علاقة:

- ارتباط طردي ( $R$  موجب)، بين المتغيرين، أي كلما زادت استقلالية التمثيل السياسي للجماعات المحلية زادت استقلالية القرار التنموي المحلي.

- تأثير موجبة بين المتغيرين، إذ بلغت قيمة معامل التحديد: ( $R^2=0,145$ )، وهو ما يعني أن 14,5% من التغيرات في القرار التنموي المحلي كمتغير تابع يفسرها التغيير في استقلالية التمثيل السياسي للجماعات المحلية كمتغير مستقل وتبقى نسبة 85,5% ناتجة عن عوامل أخرى.

كانت قيمة اختبار  $F$  ( $F=21,554$ )، دالة إحصائية عند مستوى أقل من 0,005، حيث دلت على جودة نموذج العلاقة بين المتغيرين، وأشارت قيمة اختبار  $T$  ( $T=4,643$ )، أكبر من الصفر إلى وجود تأثير لاستقلالية التمثيل السياسي للجماعات المحلية على القرار التنموي المحلي.

يمكن التنبؤ بتأثير استقلالية التمثيل السياسي للجماعات المحلية على القرار التنموي المحلي بصيغة العلاقة التالية التي تفترض أن:

رمز القرار التنموي المحلي هو  $Y$

رمز استقلالية التمثيل السياسي للجماعات المحلية هو  $X$ .

وعليه يكون نموذج العلاقة كمايلي:  $Y= 2,675+X(0,324)$

وعليه فإن كل تغيير قدره 0,324 وحدة في استقلالية التمثيل السياسي للجماعات المحلية يزيد في استقلالية القرار التنموي المحلي، بمقدار وحدة واحدة، ولذلك فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة التي تنص

على أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لاستقلالية التمثيل السياسي للجماعات المحلية على القرار التنموي المحلي، عند مستوى دلالة  $\alpha \leq 0,005$ .

اختبار الفرضية الثالثة: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتدخل المركزي على استقلالية القرار التنموي المحلي. عند مستوى دلالة  $\alpha \leq 0,005$ .

بهدف اختبار هذه الفرضية تمت صياغة الفرضيتين الفرعيتين التاليتين:

- الفرضية الصفرية  $H_0$ : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتدخل المركزي على استقلالية القرار التنموي المحلي. عند مستوى دلالة  $\alpha \leq 0,005$ .

- الفرضية البديلة  $H_1$  يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتدخل المركزي على استقلالية القرار التنموي المحلي. عند مستوى دلالة  $\alpha \leq 0,005$ .

نتائج اختبارات الفرضية الثالثة.

النموذج	معامل الارتباط R	معامل التحديد $R^2$	المعاملات B	قيمة T	قيمة F	القيمة الاحتمالية (sig)
الثابت			3,049	10,158		0,000
التدخل المركزي	0,277 <sup>a</sup>	0,077	0,234	3,244	10,552	0,002

a: التدخل المركزي

المرجع: إعداد الباحث بناء على مخرجات برنامج spss.

نلاحظ في الجدول أن قيمة معامل الارتباط بيرسون ( $R=0,277$ ) ، عند مستوى دلالة أقل من 0,005 وهي قيمة دالة إحصائية، وهو ما يمكننا من القول أن هناك علاقة:

- ارتباط طردي ( $R$  موجب)، بين المتغيرين، أي كلما زاد التدخل المركزي زادت تبعية القرار التنموي المحلي.

- تأثير موجبة بين المتغيرين، إذ بلغت قيمة معامل التحديد ( $R^2=0,077$ )، وهو ما يعني أن 7,7 % من التغييرات في القرار التنموي المحلي كمتغير تابع يفسرها التدخل المركزي كمتغير مستقل وتبقى نسبة 92,3 % ناتجة عن عوامل أخرى.

كانت قيمة اختبار  $F$ ، ( $F=10,552$ )، دالة إحصائياً عند مستوى أقل من 0,005، حيث دلت على جودة نموذج العلاقة بين المتغيرين، وأشارت قيمة اختبار  $T$ ، ( $T=3,244$ )، أكبر من الصفر إلى وجود تأثير للتدخل المركزي على القرار التنموي المحلي.

يمكن التنبؤ بتأثير التدخل المركزي على القرار التنموي المحلي بصيغة العلاقة التالية التي تفترض أن:

رمز القرار التنموي المحلي هو  $Y$

رمز التدخل المركزي هو  $X$ .

$$Y = 3,049 + X(0,234)$$

وعليه فإن كل تغيير قدره 0,234 وحدة في التدخل المركزي يزيد في تبعية القرار التنموي المحلي، بمقدار وحدة واحدة، ولذلك فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة التي تنص على أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتدخل المركزي على استقلالية القرار التنموي المحلي، عند مستوى دلالة  $\alpha \leq 0,005$ .

اختبار الفرضية الرابعة: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية على استقلالية القرار التنموي المحلي. عند مستوى دلالة  $\alpha \leq 0,005$ .

بهدف اختبار هذه الفرضية تمت صياغة الفرضيتين الفرعيتين التاليتين:

- الفرضية الصفرية  $H_0$ : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية على استقلالية القرار التنموي المحلي. عند مستوى دلالة  $\alpha \leq 0,005$ .

- الفرضية البديلة  $H_1$  يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية على استقلالية القرار التنموي المحلي. عند مستوى دلالة  $\alpha \leq 0,005$ .

نتائج اختبارات الفرضية الثالثة.

النموذج	معامل الارتباط R	معامل التحديد $R^2$	المعاملات B	قيمة T	قيمة F	القيمة الاحتمالية (sig)
الثابت			3,291	10,690		0,000
الاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية	0,206 <sup>a</sup>	0,042	0,181	2,371	5,624	0,000

a: الاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية. المرجع: إعداد الباحث بناء على مخرجات برنامج spss.

نلاحظ في الجدول أن قيمة معامل الارتباط بيرسون ( $R=0,206$ ) ، عند مستوى دلالة أقل من  $0,005$  ، حيث بلغت قيمة SIG ( $\text{sig}=0,000$ ) وهي قيمة دالة إحصائية، بما أنها أكبر من  $0,005$ .

كانت قيمة اختبار F ، ( $F=5,624$ )، دالة إحصائية عند مستوى أقل من  $0,005$ ،

ولذلك فإننا نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة التي تنص على أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية على استقلالية القرار التنموي المحلي، عند مستوى دلالة  $\alpha \leq 0,005$ .

كما سبق نستخلص:

- تتوفر ولاية معسكر على إمكانيات تنموية تؤهلها للمساهمة في تنمية الإقليم و الاقتصاد الوطني.
- برجة الدولة عمليات تنموية ضمن مختلف آليات التمويل إلا أن الحاجات التنموية لازالت مطروحة.
- تعاني بلديات ولاية معسكر من عجز ميزانياتي في كل سنة مالية مما أثر على قدرتها في تمويل المشاريع التنموية.

- يرى المنتخبون المحليون ببلديات الولاية أنهم غير قادرين على تنفيذ برامجهم التنموية وأداء مهامهم التمثيلية كما يتطلع إليها ناخبوهم، لأسباب مالية وأخرى متعلقة بتركيز سلطة صنع القرار التنموي المحلي.

### خلاصة الفصل:

سمحت هذه الدراسة باستقراء آراء المنتخبين المحليين والموظفين المكلفين بإدارة البرامج التنموية وأظهرت وجود علاقة تأثير بين استقلالية الجماعات المحلية وبين القرار التنموي المحلي، من خلال المحددات التالية:

الاستقلالية المالية (نسب التمويل الذاتي، حجم الإعانات ومشروطيتها)، استقلالية التمثيل السياسي ( الدور الحقيقي للمنتخبين المحليين بين المطلوب والواقع)، الاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية ودور التدخل المركزي (أهمية الدور المركزي في إدارة التنمية المحلية ومدى تأثيره على مساهمة الجماعات المحلية).

هذه النتائج يمكن تعميمها على ولايات الوطن بالنظر إلى وحدة النصوص القانونية التي تسير آليات التنمية المحلية، وتشابه واقع التنمية وطبيعة الانتظارات المعبر عنها، إضافة إلى غلبة دور الدولة في إقرار السياسة العامة التنموية التي تتجلى في برامج ذات صبغة وطنية ومصدر وحيد للتمويل.





خاتمة

خاتمة:

تعتبر التنمية المحلية من بين الأهداف الأساسية للسياسة العامة للدولة، في هذا الصدد ومن خلال ماسبق، تبين أن الدولة الجزائرية سعت منذ استقلالها إلى دعم الاستثمارات العمومية للاستجابة لتطلعات المواطنين، وذلك خلال مختلف المراحل التي تعاقبت، بتنوع توجهاتها السياسية والاقتصادية، مقرة في تشريعاتها بأنها تعتبر الجماعات المحلية شريكا أساسيا في التنمية، هذا الإقرار لم تقابله إرادة حقيقية لتجسيد استقلالية الجماعات المحلية وحريتها في تدبير الشأن التنموي المحلي، بعد استكمال هذه الدراسة نستنتج مايلي:

- تقتضي استقلالية الجماعات المحلية قدرتها الفعلية على مباشرة اختصاصاتها بواسطة مجالسها المنتخبة ولصالح سكان إقليمها دون الرجوع إلى الحكومة المركزية، ويقترن ذلك بتوفر موارد مالية ذاتية كافية وتشريعات تؤطر سلطة المسيرين المحليين وتضمن لهم الحماية القانونية أمام السلطة المركزية، حيث أن الدافع الأول لتجسيد الاستقلالية هو تمكين الجماعات المحلية من استشعار الاحتياجات المحلية ورصد الموارد اللازمة لتلبيتها.

- ضعف الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر، نتيجة لقلّة المصادر التمويلية الذاتية وسوء إدارتها، ولقد استنتجنا من خلال الدراسة، ضعف مردودية الجباية المحلية لاعتبارات متعلقة أحيانا بنوع الرسم أو الضريبة، حيث أن التشريع الضريبي يميل نحو تخصيص الضرائب ذات المداخل العالية للدولة (الضريبة على الدخل الإجمالي)، وأحيانا أخرى لعدم جدية تحصيل مداخل الجباية المحلية، هذا الواقع أدى إلى عدم قدرة الجماعات المحلية على تغطية الحاجات التنموية المعبر عنها محليا واستمرار رهن قرارها التنموي بالتمويل المركزي.

- ارتباط الإصلاحات المتعلقة بالجماعات المحلية في الجزائر بضغط حالات عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي منذ الاستقلال، حيث صدر قانوني البلدية والولاية سنتي 1967 و 1969 بعد ماسمي بالتصحيح الثوري لسنة 1965، وقانوني البلدية والولاية لسنة 1990 بعد احتجاجات أكتوبر 1988 ونتائجها السياسية، ثم قانوني البلدية والولاية لسنتي 2011 و 2012 بعد سلسلة الاحتجاجات التي عرفتها الدول العربية وإرهاصاتها في الجزائر، هذا التزامن يؤدي إلى الشك المستمر في صدق الإرادة وجدوى الإصلاحات.

- تعاضد دور الدولة في صنع القرار التنموي المحلي منذ نشأتها، كنتيجة للخيار الاقتصادي والسياسي المبني على الفكر الاشتراكي القائم على اعتبار الدولة الفاعل الوحيد في التنمية، وعلى الرغم من التحول الحاصل منذ

سنة 1989 بالتخلي عن هذا التوجه، إلا أن ترسباته لازالت تؤثر بشكل ظاهر على واقع التنمية المحلية، ولعل أهم ما يدعم هذا الرأي هو بقاء النصوص القانونية التي تحكم أهم أداة تنمية محلية وهي المخطط البلدي للتنمية بنفس الأحكام منذ سنة 1973.

- عدم تمكن المنتخبين المحليين من تنفيذ برامجهم التنموية التي تم الوعد بها أثناء حملاتهم الانتخابية وبالتالي عدم تحقيق الغاية الرئيسية للتمثيل السياسي بما أن القرار التنموي المحلي يتم إعداده من خلال تدخل هيئات أخرى غير المجالس المنتخبة (الوالي، المجلس التنفيذي للولاية).

- على الرغم من الصلاحيات المخولة للمجالس المنتخبة في صنع القرار التنموي المحلي فيما يتعلق بالبرامج الممولة ذاتيا، إلا أن مردودية الخيارات التنموية تبقى ضعيفة بسبب قلة التمويل، إذ لا يمكن التكفل على عاتق ميزانيتي البلدية والولاية بالاحتياجات المحلية إلا ما يتعلق ببعض المشاريع ذات التكلفة البسيطة كترميم المدارس وقاعات العلاج، أما ما تعدى ذلك بخصوص الطرقات وإنجاز الهياكل الكبرى فيرجع الأمر كله للإدارة المركزية.

- تحول التوجه العام للمواطنين نحو استجداء تلبية الانشغالات التنموية من السلطات المركزية (الوزراء، رئيس الجمهورية) نتيجة لتيقنهم بعدم قدرة الجماعات المحلية على تلبيةها، هذا التحول يساهم في إضعاف دور المنتخبين المحليين وفقدان الثقة في أهمية دورهم التنموي من جهة، وعزو فشل القرارات التنموية إلى المسيرين المحليين، من هنا تتحدد لدى المواطن صورة حول مركز صنع القرار التنموي المحلي بعيدا عن الجماعة المحلية.

- عدم تعبير القرارات التنموية المتخذة من طرف هيئات مركزية عن حقيقة الحاجة التنموية المحلية ولقد بينت الدراسة ذلك، من خلال قراءة تحليلية لتقرير مجلس المحاسبة عن مشروع إنجاز الأسواق الجوارية عبر بلديات الوطن ومآلاته، ولقد سبق ذلك أيضا مشروع ماسمي بمحلات الرئيس التي لازال معظمها دون استغلال، بسبب عدم الحاجة إليها أو سوء اختيار مواقعها.

- تأثير المركز القانوني للوالي بصفته ممثلا للدولة ومندوبا للحكومة، على الأداء التنموي للجماعات المحلية، حيث تغطي سلطته على دور المجالس المنتخبة وتحول دون مساهمتها في تحديد الخيارات التنموية للمخطط القطاعي للتنمية والمخطط البلدي للتنمية، هذا الوضع يتناق مع مبادئ الديمقراطية والاستقلالية المحلية ومقتضيات الحكم

الراشد، من حيث عرقلة مشاركة الفواعل المحلية، تقييد ترقية التمثيل السياسي وتغليب المركزية، وعليه يمكن القول أن الصانع الحقيقي للقرار التنموي على المستوى المحلي هو الوالي بلا منازع.

- تؤثر الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر بشكل أساسي على القرار التنموي المحلي مقارنة بالاستقلالية الإدارية، ذلك أن المجالس المحلية المنتخبة تتمتع بدرجة من الاستقلالية في تحديد خيارات القرار التنموي فيما يتعلق بالمشاريع الممولة ذاتيا، وعليه فإن تعزيز استقلالية القرار التنموي المحلي مرهون بدعم فرص رفع القدرات المالية الذاتية للجماعات المحلية كسبيل وحيد لتحسيد دورها التنموي، حيث أن تدخل الدولة مبرر مادامت هي من تمول التنمية المحلية.

- خلصت الدراسة الميدانية إلى ضعف مشاركة الجماعات المحلية في صنع وتنفيذ القرار التنموي المحلي فلقد سجلت بلديات ولاية معسكر، عجزا في إمكانية التكفل بالاقترحات التنموية التي قدمتها مجالسها المنتخبة وعدم رضى المنتخبين المحليين عن واقع المالية المحلية وعن مسار المخططات التنموية القطاعية والبلدية، حيث لا تتم استشارتهم حول محتواها، هذه النتائج تعبر عن واقع الجماعات المحلية في الجزائر كاملة نظرا لوحدة الإطار القانوني لإدارة التنمية المحلية ولقصور نظام مالية الجماعات المحلية.

- ارتباط القرار التنموي المحلي بتلبية الحاجات الأولية للتنمية (طرق، مياه، شبكات التطهير، الكهرباء)، مما أدى إلى تضيق هامش الخيارات والحيلولة دون البحث في إمكانية خلق مبادرات محلية، في إطار ما يطرح خلال البرامج الانتخابية لترقية الاستثمار المحلي المنتج ( تهيئة مناطق النشاط والمناطق الصناعية، استغلال المواقع السياحية والأثرية، استغلال الأملاك الشاغرة)، وبالتالي فإنه يبدو جليا أن السعي لخلق نمو اقتصادي محلي حقيقي لازال بعيد المنال.

- عدم صدق الإرادة السياسية نحو خلق استقلالية فعلية للجماعات المحلية في مجال التنمية المحلية، وقد ظهر ذلك من خلال تتبع مسار الإصلاحات المقررة ونتائجها والمبادرات الحكومية ومآلاتها، حيث أن الفشل غالبا ما ارتبط بعدم إمكانية تنفيذها لأسباب تعود إلى عراقيل قانونية كان بالإمكان تجاوزها قبلا، ولقد وضحنا ذلك على سبيل المثال في المبادرة التي أطلقها رئيس الجمهورية السابق خلال لقائه مع الولاة، المتعلقة بخلق الثروة المحلية، حيث ومنذ سنة 2018، لم يتحقق ما هو مرجو منها بسبب عدم مرافقة المبادرة بإصلاحات تسمح بتسهيل استغلال العقار وتسوية الوضعيات العالقة.

وفي نفس السياق، صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المؤرخ في 2 فيفري 2022، المتضمن إحداث مجلس تنفيذي للولاية وتحديد مهامه وسيره ، حيث تم التشديد على أهمية هذا الهيكل الذي كان موجودا من قبل والصلاحيات الواسعة المخولة له في مجال صنع وتنفيذ القرار التنموي المحلي على حساب المجالس الشعبية الولائية والبلدية.

- فشل الأحزاب السياسية في تقديم نخب محلية قادرة على إدارة الجماعات المحلية بكفاءة تضاهي تأهيل النخب التي تعينها الحكومة، إذ طالما كان المنتخب المحلي في موقف ضعف أمام الولاية ورؤساء الدوائر بسبب قلة معرفته وخبرته بالمقتضيات القانونية والإدارية لإدارة التنمية المحلية.

- عدم قدرة الدولة على خلق قطاع اقتصادي محلي يحقق موردا ماليا يضمن استقلالية الجماعات المحلية.

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها بخصوص أثر استقلالية الجماعات المحلية على القرار التنموي المحلي، وبغرض الرقي بالدور التنموي للجماعات المحلية وتفعيل استقلالية قرارها، يمكن تقديم التوصيات التالية:

- مراجعة النصوص القانونية التي تنظم آليات تنفيذ مشاريع التنمية المحلية وعلى الخصوص المخطط البلدي للتنمية لتوافق التغييرات الاقتصادية، السياسية والاجتماعية الحاصلة والتركيز على تجسيد الاستقلالية المالية للجماعات المحلية من خلال تهيئة الظروف اللازمة لخلق الثروة المحلية، ولن يتأتى ذلك إلا بإحاطة شاملة بالمستلزمات القانونية، والتقنية للتمكن من استغلال الأملاك وعوائدها وتقدير الجباية المحلية وتحصيلها.

- ضمان مشاركة الجماعات المحلية في إعداد تشريعات الضرائب المحلية والتي يجب أن تتميز بالليونة وعدم التعميم، إذ يفترض السماح بخلق ضرائب توافق خصوصيات الأقاليم وبنسب تشجع المكلفين على الوفاء بالتزاماتهم من جهة وتمنح جاذبية استثمارية من جهة أخرى، والمستهدف هنا هو تخفيف الضرائب في بعض الأقاليم الداخلية والصحراوية ذات البيئة الصعبة لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والجزائرية.

- دعم دور المنتخبين المحليين في المبادرة بالتدابير التنموية وتقييم جدواها ونجاعتها بالالتزام بمشاركتهم مختلف مراحل إعداد وتنفيذ القرارات التنموية المحلية، يتأتى ذلك بتحويل المجالس المحلية المنتخبة سلطة البت في كل اقتراحات المشاريع التي تخص الإقليم بصرف النظر عن مصدر تمويلها، وتقييد سلطة الوالي والمجلس التنفيذي.

- إن الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الأقاليم أثناء تخصيص المشاريع التنموية، والتوقف عن إقرار برامج وطنية ذات محتوى موحد كقيل بإبراز دور الجماعات المحلية وبتحقيق فعالية البرامج، إذ لا يمكن أن تتحقق لصانع القرار في المستويات المركزية المعرفة الكافية بمجالات الأقاليم وبتلبيتها ولامواردها وبكيفية إدارتها كما تدرکہا الجماعات المحلية ومختلف الفواعل القريبة منها.

- لا يمكن القول بضرورة إلغاء دور السلطات المركزية في التنمية المحلية، إلا أنه يمكن اقتراح حصر التمويل المركزي في برنامج واحد، يندمج فيه المخطط البلدي للتنمية، المخطط القطاعي للتنمية وصندوق الضمان والتضامن، يوزع تسيير العمليات فيه بين المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية حسب نطاق المشروع، وتكون فيه سلطة اختيار المشاريع للمجالس المنتخبة، وتقييد سلطة الوالي في اقتراح المشاريع وتعديل عناوينها بالرأي الملزم للمجالس، وتبقى المشاريع الكبرى ذات الأهمية الوطنية والتي لا يمكن للجماعات المحلية إدارتها نظرا لطابعها التقني، تسيير من طرف القطاعات الوزارية المعنية وتساهم المجالس الشعبية المحلية في إثراء التحضيرات والاقتراحات الأولية المتعلقة بها.

- تهيئة الظروف لتشكيل شبكة مؤسسات صغيرة ومتوسطة تابعة للقطاع الخاص على المستوى المحلي تساهم في رفع مداخيل الحماية المحلية من جهة وتضمن تنفيذ المشاريع التنموية بيد عاملة محلية إذ أن بعض الجماعات المحلية في مناطق الجنوب وعلى الرغم من توفر التمويل، إلا أن تنفيذ المشاريع لا يتحقق بسبب عدم وجود مقاولات محلية وعزوف المؤسسات الناشطة في الشمال عن المشاركة في الاستشارات والمناقصات المعلنة، هذا الواقع يعتبر عائقا أمام استقلالية تنفيذ القرار التنموي المحلي.

- ضرورة اعتماد الآليات الحديثة لإدارة التنمية المحلية بتوسيع مجال الاستشارات، إضفاء مبدأ التنافسية والتقييم على أساس الأهداف، التنبؤ بالحاجات المحلية قبل طرحها من طرف المواطن، وتشجيع الجماعات المحلية على التوجه نحو مبدأ الربح الاقتصادي وخلق مصادر التمويل الذاتية بدل الاكتفاء بتسيير الموارد وإنفاق الأموال الممنوحة.

- ترتبط استقلالية الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر بمدى استقلالية القرار التنموي الوطني، الذي بقي مرتبطا بمحدودية المصادر التمويلية ورهينا لتقلبات أسعار النفط العالمية، ويظهر ذلك كلما انخفضت أسعار البترول، حيث يتم تجميد الاستثمارات العمومية وطنيا ومحليا وعليه، فإن أي جهد لإصلاح التنمية المحلية لا بد أن يسبق بمعالجة هذا الخلل وتجاوزه.

تشكل نتائج هذه الدراسة، التي بينت وجود أثر سلبي لضعف استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر على مشاركتها في صنع وتنفيذ القرار التنموي، منطلقا نحو البحث في:

- سبل رفع القدرات المالية المحلية لتقوية دور الجماعات المحلية في صنع القرارات التنموية في الجزائر.
- خلفيات ضعف الإرادة السياسية لتعزيز استقلالية الجماعات المحلية وتداعيات ذلك على التنمية المحلية.
- العلاقة بين طبيعة النظام السياسي ومكونات الاقتصاد الوطني وبين رهن إدارة التنمية المحلية في الجزائر.
- إصلاح الأطر التنظيمية للقرار التنموي المحلي في الجزائر لاسيما المخططين القطاعي والبلدي للتنمية وآليات المشاركة الحقيقية للجماعات المحلية في إقرارهما.
- استقلالية الجماعات المحلية وتعودها على مبدأ التسيير الحر كضمان لاستمرارية الدولة خلال الأزمات.

# قائمة المراجع



قائمة المراجع.

أولاً: المراجع باللغة العربية.

- النصوص التشريعية والتنظيمية.
- (1) ج ج د ش، دستور 1963.
- (2) ج ج د ش، دستور 1976.
- (3) ج ج د ش، دستور 1989.
- (4) ج ج د ش، دستور 2020.
- (5) ج ج د ش، الأمر 26-74 المؤرخ في 20 فيفري 1974 ، يتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، الجريدة الرسمية، العدد 19، 1974.
- (6) ج ج د ش، أمر رقم 69-74 المؤرخ في 2-7-1974، يتعلق بإصلاح النظام الإقليمي للولايات، الجريدة الرسمية، العدد 55، 1974.
- (7) ج ج د ش، قانون 29-90 مؤرخ في 1-12-1990 متعلق بالهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، 1990.
- (8) ج ج د ش، قانون 05-04 المؤرخ في 14-8-2004، يعدل ويتمم القانون رقم 29-90 مؤرخ في 1-12-1990 المتعلق بالهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 51، 2004.
- (9) ج ج د ش، قانون رقم 07 - 05 مؤرخ في 13 -5- 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 -9- 1975 والمتضمن القانون المدني. ، الجريدة الرسمية، العدد 31، 2007.
- (10) ج ج د ش، قانون 16-08 المؤرخ في 3-8-2008، المتعلق بالتوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2008.
- (11) ج ج د ش، قانون 10-11 المؤرخ في 22-6-2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، 2011.
- (12) ج ج د ش، قانون 07-12، المؤرخ في 21-2-2012، المستلخ بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2012.
- (13) ج ج د ش، قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 72، 2015

## قائمة المراجع

- 14) ج ج د ش، قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 33، 2020
- 15) ج ج د ش، قانون 16-21 المؤرخ في 30-12-2021، متضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 100، 2021،
- 16) ج ج د ش، مرسوم رقم 135-73، مؤرخ في 9-8-1973، يتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات، الجريدة الرسمية، العدد 67، 1973،
- 17) ج ج د ش، مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2015
- 18) ج ج د ش، مرسوم رئاسي رقم 21-540 مؤرخ في 28-12-2021، يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 98، 2021،
- 19) ج ج د ش، المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد 43، 1991.
- 20) ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 91-485 مؤرخ في 15-12-1991، يحدد كيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في إقليم الولاية ومراقبة ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 66، 1991.
- 21) ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مؤرخ في 23-6-1994، الجريدة الرسمية، العدد 48، 1994، ص 8.
- 22) ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 94-217 المؤرخ في 23 جوان 1994، الجريدة الرسمية، العدد 48، 1994، ص 11.
- 23) ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 96-232 مؤرخ في 29-6-1996، متضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 40، 1996.
- 24) ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 98-227، المؤرخ في 13-7-1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية، العدد، 51، 1998.
- 25) ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 11-5-2008، المتعلق بالسكنات العمومية الايجارية، الجريدة الرسمية، العدد 24، 2008.

## قائمة المراجع

- 26) ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 09 - 148 مؤرخ في 2 مايو سنة 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 227 - 98 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.
- 27) ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 11 - 75 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2011 يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها، **الجريدة الرسمية**، العدد 11، 2011.
- 28) ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 11 - 334 المؤرخ في 20-9-2011، متضمن القانون الأساسي لموظفي الجماعات الإقليمية، **الجريدة الرسمية**، العدد 53، 2011.
- 29) ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 11 - 381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، **الجريدة الرسمية**، العدد 64، 2011.
- 30) ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 12 - 84 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كفايات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كفايات مسك الجدول الوطني للمرقي العقاري **الجريدة الرسمية**، العدد 55، 2019.
- 31) ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 12 - 111، المؤرخ في 6-3-2012، المحدد لشروط وكفايات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، **الجريدة الرسمية**، العدد 15، 2012.
- 32) ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 12 - 315 المؤرخ في 21-8-2012، يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها، **الجريدة الرسمية**، العدد 49، 2012.
- 33) ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 12 - 342 المؤرخ في 12-9-2012، المحدد لعدد القواعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، **الجريدة الرسمية**، العدد 51.
- 34) ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 14 - 116 المؤرخ في 24-3-2014، المتضمن إنشاء صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية وتنظيمه وسيره، **الجريدة الرسمية**، العدد 19، 2014.
- 35) ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 16 - 258 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2016، يحدد كفايات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها، **الجريدة الرسمية**، العدد 61، 2016.

## قائمة المراجع

- 36) ج ج د ش، مرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13-12-2016، المتعلق بالامين العام للبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 73، 2016، ص 3.
- 37) ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 17-329 المؤرخ في 15 نوفمبر 2017، الجريدة الرسمية، 2017، العدد 68، ص.2017.
- 38) ج ج د ش، مرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2018.
- 39) ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 8 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من عقود الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، الجريدة الرسمية، العدد 76، 2019.
- 40) ج ج د ش، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 2013، المحدد لمعايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية الجريدة الرسمية، العدد 40، 2013.
- 41) ج ج د ش، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14-1-2014، يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان وتقسيمات الأبواب والحسابات، الجريدة الرسمية، العدد 23، 2014.
- 42) ج ج د ش، قرار وزاري مؤرخ في 9 ديسمبر 2014، يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 3، 2015.
- 43) ج ج د ش، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16-4-2020، يحدد نسبة الاقتطاع من ميزانيات التسيير للولايات، الجريدة الرسمية، العدد 27، 2020.
- 44) ج ج د ش، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16-4-2020، يحدد نسبة الاقتطاع من ميزانيات التسيير للبلديات، الجريدة الرسمية، العدد 27، 2020.
- 45) ج ج د ش، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أوت 2020، الجريدة الرسمية، العدد 64، 2020.
- 46) ج ج د ش، المديرية العامة للميزانية، مقرر رقم 3181، متضمن ترخيص بتسوية ديون البلديات غير المسددة برسم السنوات السابقة، 9 ماي 2021.
- 47) ج ج د ش، تعليمة رئاسية متعلقة بحماية المسؤولين المحليين، رقم 2، 28 أوت 2021.

## قائمة المراجع

- (48) ج ج د ش، تعليمة الوزير الأول رقم 989 المؤرخة في 27 أكتوبر 2018 المتعلقة بتنفيذ تدابير لامركزية عمل السلطات العمومية.
- (49) ج ج د ش، تعليمة وزارية مشتركة رقم 473 مؤرخة في 9-3-2011، المتعلقة بامتصاص التجارة الفوضوية وإجراءات إعادة الانتشار.
- (50) ج ج د ش، تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، رقم 225 المؤرخة في 12-4-2016
- (51) تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، رقم 20 المؤرخة في 31 ماي 2020،
- (52) ج ج د ش، مراسلة وزارة التجارة رقم 161 المؤرخة في 6-5-2015.
- (53) ج ج د ش، المديرية العامة للميزانية، مراسلة رقم 1334 مؤرخة في 29 نوفمبر 2017.
- (54) ج ج د ش، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة لسنة 2020
- (55) ج ج د ش، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، برقية رقم 2067، 27 جوان 2019.
- (56) ج ج د ش، مراسلة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 4720 المؤرخة في 15 أكتوبر 2020.

### • تقارير حكومية.

- (1) ج ج د ش، مخطط عمل الحكومة 2020.
- (2) ج ج د ش، مجلس المحاسبة، التقرير السنوي 2020
- (3) ج ج د ش، مجلس المحاسبة، التقرير السنوي، 2016
- (4) ج ج د ش، مجلس المحاسبة، التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لتسوية الميزانية لسنة 2016،
- (5) ج ج د ش، مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لسنة 2018
- (6) ج ج د ش، مجلس المحاسبة، التقرير السنوي 2019، الجريدة الرسمية، العدد 75، 2019
- (7) ج ج د ش، دليل لقاء الحكومة- الولاية، حكاية غير ممرضة من أجل جماعة إقليمية حصينة، مبدعة ومبادرة، 28-29 نوفمبر 2018، ص 8.

### • الكتب.

- (1) أرنت لبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد ،تر: حسن زينة، بغداد: معهد الدراسات الاستراتيجية، ط1، 2006.

## قائمة المراجع

- 2) اسماعيل الفقي وآخرون، التحليل الإحصائي للبيانات باستخدام spss، الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 2013.
- 3) انجرس مورييس، تر: بوزيد صحراوي، كمال بوشوف، سعيد سبعون، منهجية البحث في العلوم الإنسانية، تدريبات علمية، الجزائر: دار القصبه للنشر، ط2، 2008
- 4) أيمن عودة، الإدارة المحلية، عمان: دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010 .
- 5) باديس حدة، الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي: دراسة مقارنة ، ط1، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2016.
- 6) ثامر كامل عمر الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، عمان: دار مجدلاوي، ط1، 2004
- 7) جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع ، الجزائر: دار الأمة للنشر والتوزيع، 2014.
- 8) حافظ أحمد عجاج الكرمي، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم: دراسة تاريخية للنظم الإدارية للدولة الإسلامية الأولى، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط2، 2007.
- 9) حبشي لزرق، الجوانب النظرية والتطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر ، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2019.
- 10) حسن محمد عواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية: دراسة مقارنة، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1983.
- 11) رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، بيروت: الدار الجامعية 1983،
- 12) سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007،
- 13) سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، د ب ن، د ت ن، ص 138.
- 14) صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1975.
- 15) صفاء حافظ عبد الفتاح، الإدارة المحلية في مصر في عصر الولاية ( 31-254 هـ - 642-868م)، القاهرة: المطبعة الإسلامية الحديثة، 1991.

## قائمة المراجع

- 16) صفوان محمد المبيضين، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية: الفرص والتحديات ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، د ت ن.
- 17) طه حميد حسن العنبر، نرجس حسين زاير العقابي، أصول البحث العلمي في العلوم السياسية ، الجزائر: منشورات الاختلاف، 2015
- 18) عبد اللطيف مصطفى و عبد الرحمن سانية، دراسات في التنمية الاقتصادية ، بيروت: مكتبة حسين العصرية، 2014، ص 12.
- 19) عفاف علي حسن الدش، بحوث العمليات واتخاذ القرار، القاهرة: مكتبة عين شمس، ط2، 2012
- 20) عمار بوحوش وآخرون، منهجية البحث العلمي وتقنياته في العلوم الاجتماعية ، برلين، المركز الديمقراطي العربي، 2019،
- 21) عمار بوحوش، محمد محمود الذنبيات ، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2007.
- 22) عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2014،
- 23) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، ط 2، 2007.
- 24) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، 2012،
- 25) قطب محمد قطب، نظام الإدارة في الإسلام: دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة، ط1، القاهرة، دار الفكر، 1978.
- 26) كريم لحرش، تدبير مالية الجماعات الترابية بالمغرب، المغرب: مكتبة الرشاد، 2017
- 27) محمد الصغير باعلي، القانون الإداري، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، ص 25.
- 28) محمد أنس قاسم جعفر، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية و الاشتراكية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1985 .
- 29) محمد بن سوشة، إشكالية تمويل التنمية المحلية: الواقع والآفاق، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2019،
- 30) محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، الجزائر، د د ن، 1997،

## قائمة المراجع

- 31) محمد كيلاي، الإدارة المحلية وتطورها، علاقتها بالتخطيط وتوطين المشروعات في مصر، القاهرة: معهد التخطيط القومي، 1988.
- 32) محمود احمد عبد الفتاح، دراسة الجدوى في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ط1، القاهرة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2013
- 33) محمود عبد الفتاح رضوان، صناعة القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق ، القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط1، 2013
- 34) مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية، وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص26.
- 35) نوال عبد الكريم الأشهب، اتخاذ القرارات الإدارية أنواعها ومراحلها، عمان: دار أجد لل نشر والتوزيع، 2014.
- أطروحات ومذكرات.
- 1) برازة وهيبية، "استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري"، أطروحة دكتوراه، مقدمة لجامعة تيزي وزو، 2017.
- 2) بلعباس بلعباس، "اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون، مقدمة لجامعة الجزائر، د ت.
- 3) بوتهلولة شوقي، "الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية"، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الوادي، 2014.
- 4) ثابتي بوحانة، "الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة: الواقع والآفاق"، أطروحة دكتوراه، مقدمة لجامعة تلمسان، 2015
- 5) شويح بن عثمان، "حقوق وحرية الجماعات المحلية في الجزائر مقارنة بفرنسا"، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2018
- 6) سماعيل ياسين عبد الرزاق، "الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2013.



## قائمة المراجع

- 7) صالحى عبد الناصر، "الجماعات المحلية بين الاستقلالية والتبعية"، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.
- 8) محمد لعلاوي، "دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015
- 9) عبد الكريم مسعودي، "تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية: دراسة حالة بلدية أدرار"، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة تلمسان، 2013.
- 10) ملياني صليحة. "الجماعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة: دراسة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين"، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة المسيلة، 2015.
- 11) ● المجالات العلمية.
- 1) ابتسام حاتم علوان، "الاستبداد السياسي في الأنظمة العربية وحدود الديمقراطية المفقودة"، **political issues**, العدد 53، 2018.
- 2) ابتسام ذهبية، محمد قراش، "أثر التعديلات الجبائية فيما يخص الرسم على النشاط المهني على الإيرادات الجبائية للبلديات"، **مجلة الأبحاث الاقتصادية**، العدد 2، 2021.
- 3) أسامة جفالي، "محدودية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية: دراسة حالة ميزانية البلدية"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، العدد 5، د ت ن.
- 4) اسماعيل بوقرة، علاء الدين قليل، "النظام القانوني للبلدية في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم الس بوضياف قدور**، "مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية"، **لمجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية**، العدد 4، 2020.
- 5) بشير شايب، "الإدارة المحلية والحكم المحلي والفروق بينهما"، **المجلة الإفريقية للعلوم السياسية**، المجلد 4، العدد 1، 2015.
- 6) بليامنة حسان، "المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل قانون 16-320"، **مجلة رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية**، العدد 1، د ت ن.

## قائمة المراجع

- 7) بومدين طاشمة، "الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، مجلة التواصل، العدد 26، 2010.
- 8) جعيد محمد، "نظام الإدارة المحلية في الإسلام"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 2، المجلد 8، 2015.
- 9) جمال عبد الناصر حامدي وبلقاسم الذيب، "تقييم المشاركة العمومية في إعداد مخططات شغل الأراضي في الجزائر: حالة مخطط شغل الأراضي لمدينة باتنة"، مجلة العلوم الإنسانية، لجامعة أم البواقي، العدد 9، 2018.
- 10) جمال يريقي، "الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية ودورها في التنمية"، مجلة دراسات إفريقية، د ت ن.
- 11) راجي مختار وآخرون، "أهمية الصناديق المتخصصة في تمويل التنمية المحلية: دراسة مقارنة بين صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر والصندوق الجماعي للتجهيز بالمغرب"، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، العدد 2، 2020.
- 12) رحيم حسين، "لامركزية الموازنة والتنمية المحلية: أي ارتباط لأي اقتصاد"، مجلة دراسات جبائية، العدد 3، 2013، ص 347.
- 13) سويقات محمد، "الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016.
- 14) شبوط سليمان، نوي طه حسين، "إدارة التنمية المحلية في الجزائر: المفاهيم والآليات"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الأول، د ت ن.
- 15) شعبان منال محمد أحمد محمد، "دور الشباب في تنمية المجتمع المصري"، مجلة كلية الآداب. جامعة المنصورة، العدد 58، 2016.
- 16) شبوط سليمان، طه حسين، "إدارة التنمية المحلية في الجزائر، المفاهيم والآليات"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الأول، 2012.
- 17) صالح بن صالح، حاروش نورالدين، "كابدال كبرنامج نموذجي لتجسيد الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، 2019.

## قائمة المراجع

- 18) الطيب بلواضح، الإعلام والمشاركة المجتمعية لتطوير عمل الجماعات المحلية (التجربة الجزائرية)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 42، 2017
- 19) عابد شريط وجلول ياسين بن الحاج. "دور القطاع الخاص في دعم التنمية الاقتصادية المحلية، دراسة حالة الجزائر". مجلة الإستراتيجية والتنمية العدد 6، 2016.
- 20) عادل انزارن وانتصار عربوات، "دور المخططات البلدية في التنمية المحلية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 6، 2018.
- 21) عادل بوعمران، كمال دعاس، "استقلالية الجماعات المحلية، مدلولها، معاييرها، وبيان متطلباتها"، مجلة معارف، العدد 8، 2010.
- 22) عابلي رضوان، "أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية"، مجلة المفكر، العدد 10، 2014.
- 23) عبايدية سارة، "المخطط البلدي للتنمية رهان لدعم التنمية المحلية قراءة في- النصوص- "مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 2، 2019.
- 24) عبد العالي عبد القادر، "السياسات التنموية بين فقر البيئة وبيئة الفقر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 5، جوان 2011.
- 25) عبد المجيد جبار، "التنظيم اللامركزي للمدينة الكبيرة في البلدية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، د ت ن.
- 26) عشور طارق، "مقاربة التسيير العمومي الجديد كآلية لتدعيم وتعزيز تنافسية وكفاءة المنظمات الحكومية"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 1، 2012.
- 27) علال قاشي، "المنهج المقارن في البحث العلمي في ميدان الدراسات القانونية"، مجلة الاستيعاب، العدد 7، 2021
- 28) عليان رادية، "التعاون اللامركزي في الجزائر: واقع وتحديات"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 2، 2016.
- 29) عمار بريق، "المجلس الشعبي الولائي في الجزائر: التشكيلة والصلاحيات"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 18، 2015.

## قائمة المراجع

- 30) عمار بوضياف، "الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، العدد 1، 2010.
- 31) غربي احسن، "علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية"، *مجلة العلوم القانونية والإجتماعية*، العدد 2، 2020.
- 32) غربي أحمد، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، *مجلة البحوث والدراسات العلمية*، العدد 1، 2010.
- 33) فضيل دليو، "المنهج التاريخي بين الاتجاهين الكيفي والكمي"، *مجلة المواقف*، العدد 1، 2021.
- 34) قدومة وحيدة، "الجماعات الإقليمية في الدساتير الجزائرية بين التكريس ومحدودية الترقية المعيارية لها"، *مجلة القانون*، العدد 9، 2017.
- 35) كريش نبيل، "اتجاهات الرشادة التنموية في النقاش المابعد بيروقراطي"، *المجلة الجزائرية للدراسات السياسية*، العدد 2، 2018.
- 36) لبني جصاص، "دور لجان الأحياء في التنمية المحلية في الجزائر"، *مجلة الناقد للدراسات السياسية*، العدد 1، 2019، ص 121.
- 37) ليندة أونيسي، "المخطط البلدي ودوره في التنمية المحلية" *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، العدد 9، جوان 2016، ص. 228.
- 38) محمد البشير مركان، فوزي الحاج أحمد، عيسى دراجي، "معايير التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية في ظل ظروف التأكد"، *مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة*، العدد 1، 2020.
- 39) محمد الصالح بن شعبان، تأثير جماعات الضغط والأحزاب السياسية في القرار السياسي، *مجلة العلوم الإنسانية*، العدد 44، 2015.
- 40) محمد بشير، "عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة"، *مجلة صوت القانون*، العدد 2، 2018.
- 41) محمد سنوسي، "الديمقراطية التشاركية وواقع الحوكمة المحلية في الجزائر"، *مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل*، المركز الديمقراطي العربي، العدد الأول، 2018.

## قائمة المراجع

- 42) محمد غليسي طلحة، يعيش تمام آمال، "الأملك البلدية ودورها في خلق الثروة المحلية"، مجلة المفكر، العدد 18، 2019
- 43) مرزوقي عمار، "تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية، المجلة الجزائرية للمالية العامة"، العدد 2، ديسمبر 2012
- 44) مزيتي فاتح، "مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلالية والتبعية"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 2، 2020
- 45) مصطفى جليل إبراهيم شمع، "أثر اللامركزية على التنمية الإقليمية"، مجلة المخطط والتنمية، العدد 17، 2007.
- 46) مفيدة بن لعبيدي، "دور التعاون اللامركزي الأفقي في حوكمة عملية التنمية المحلية - التعاون الجزائري الفرنسي أنموذجا -"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 15، 2017
- 47) منصور عبد العالي وطبيب عبد السلام، "آليات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية في الجزائر كمدخل نحو دمج الاقتصاد الموازي في الاقتصاد الرسمي وتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة مدينة تبسة"، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد 2، 2020
- 48) مولفوعة فاطمة الزهراء، مختار عصماني، " دور الإدارة المحلية في صنع السياسة العامة في الجزائر كمدخل لتحقيق التنمية المحلية المستدامة 2001-2014"، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 1، 2014، ص 127.
- 49) ناجي عبد النور، "نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة"، مجلة أكاديميا، العدد 1، 2013.
- 50) هجرس، منصور، بزبان، عبد المجيد، "واقع الاستثمار العمومي من خلال البرامج البلدية للتنمية و البرامج القطاعية غير الممركزة و أثارها على التنمية المحلية المستدامة-حالة دراسية لبلديات الهضاب العليا لولاية سطيف"، مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد 43، 2016
- 51) ياسية، العدد 7، جانفي 2017.
- 52) يامة ابراهيم، "مدى مساهمة صندوق الضمان والتضامن والضمائم للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية: دراسة نظرية تقييمية"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 5، 2017.

### • ملتقيات علمية.

- 1) آمال بن ناصر، "دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية المحلية: دراسة حالة مؤسسة مطاحن عمر بن عمر"، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي الأول حول: تفعيل الدور التنموي للقطاع العام كآلية للنهوض بالاقتصاد خارج قطاع المحروقات، جامعة قلمة، 27 و 28 نوفمبر 2018.
- 2) خشمون محمد، قريد سمير، "التنمية المحلية والمشاركة الاجتماعية: مقارنة مفاهيمية وتاريخية"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية، البلديات نموذجاً، جامعة قلمة 8 و 9 نوفمبر 2016.
- 3) عبد الوهاب سمير محمد، الإدارة المحلية والبلديات العربية، مداخلة مقدمة للمؤتمر العربي الخامس: الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الشارقة، 2007.
- 4) لعروسي رابح، "الحكامة المحلية والإدارة المحلية"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول الملتقى الدولي للجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، المنظم بجامعة الوادي، يومي 01 و 02 ديسمبر 2015.
- 5) محمد الناصر بوغزالة، "الجماعات المحلية في الدساتير"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، المنعقد يومي 1 و 2 ديسمبر 2015 بجامعة الوادي.
- 6) المكي دراجي، بلخير دراجي، "المواطنة والجماعات المحلية"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث للجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، المنظم بجامعة الوادي يومي 01 و 02 ديسمبر 2015.

### • مواقع إلكترونية.

- 1) وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، <https://www.interieur.gov.dz/index>، اطلع عليه يوم 6-10-2021.
- 2) وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/>، اطلع عليه يوم 6-10-2021 الساعة 21:00

## قائمة المراجع

- 3) وكالة الأنباء الجزائرية، المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية لوكالة الأنباء الجزائرية ، سنة 2020 ستكون بدون بلديات عاجزة، على الرابط، <https://www.aps.dz/ar/algerie/72785-2020>، اطلع عليه يوم 12-1-2021.
- 4) بلدية بسكرة، الهيكل التنظيمي ، على الرابط [http://www.apcbiskra.dz/files/organigramme\\_APC\\_b.pdf](http://www.apcbiskra.dz/files/organigramme_APC_b.pdf)
- 5) معجم المعاني الجامع، على الرابط: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/> ، شوهده 5-10-2020.
- 6) منظمة الشفافية الدولية، تقرير مؤشر مدركات الفساد لسنة 2019، على الرابط <https://www.transparency.org/ar/news/cpi-2019-global-highlights>، شوهده يوم 4-10-2020.
- 7) المديرية العامة للوظيفة العمومية، توزيع المستخدمين حسب القطاعات، على الرابط <http://www.dgfp.gov.dz/fr/stat.asp>، اطلع عليه يوم 12-10-2021.
- 8) المديرية العامة للميزانية، تطور ميزانية الدولة، على الرابط، <http://mfdgb.gov.dz/ar>، اطلع عليه يوم 5-10-2021
- 9) وزارة التجارة الجزائرية، برنامج إنشاء الأسواق الجوارية من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية، على الرابط <https://www.commerce.gov.dz/ar/programme-de-realisation-des-marches-de-proximite-par-le-ministere-de-l-interieur-et-des-collectivites-locales>، اطلع عليه يوم 29-10-2020.
- 10) تصريح رئيس الجمهورية، على الرابط <https://www.youtube.com/watch?v=4dABtHBn6YU> ، اطلع عليه يوم 22 فيفري 2021.
- 11) طاهر جس، مقرر اتخاذ القرارات وإدارة الأزمات ، الجامعة السورية الخاصة، 2019، ص 4، على الرابط: [spu.edu.sy/downloads/files/1551524471\\_4.pdf](http://spu.edu.sy/downloads/files/1551524471_4.pdf)

● **Textes législatives et réglementaire.**

- 1) Arrêté du Gouvernement wallon approuvant le programme communal de développement rural de la commune de Jalhay, 24-5-2006 , **moniteur belge** du 13-6-2006, p 30075 .
- 2) Conseil de l'Europe, **Charte européenne de l'autonomie locale**, séries **des traités européens - n° 122**.
- 3) Conseil de l'Europe, limites de la fiscalité locale péréquation financière et méthodes de calcul des dotations, strasbourg, 1998, p 12.
- 4) Constitution française.
- 5) Instruction interministérielle n 14801 du 8-12-2015, actualisée en 2012, relative au conditions de gestion et de réalisation des plans communaux du developement

● **Ouvrages .**

- 1) Gilbert, Guy, GUENGANT, Alain, et HESPEL, Véronique. **Développement des territoires et financement des collectivités locales. L'État et l'aménagement du territoire**, Paris, la documentation française 2001
- 2) Haurio maurice, **précis de droit administratif**, L, larose, forcel, 1893 ,
- 3) Jaques chevalier, les linéaments d'une théorie sociologique de l'administration, la pensée du doyen hauriou à l'épreuve du temps, presses universitaires d'aix marseille.
- 4) Jean-Charles Froment éd., **Droit et politique. La circulation internationale des modèles en question**. FONTAINE, Presses universitaires de Grenoble, « Droit et action publique », 2014
- 5) Ladner, Andreas, et al. **Patterns of local autonomy in Europe**. Cham: Palgrave Macmillan, 2019.
- 6) Loic cadin, francis guérin, **la gestion des ressources humaines**, Paris : dunod, ed 4, 2015.
- 7) Merkel, Wolfgang and Bochsler, **Democracy barometer**, code book, Version 6. Aarau: Zentrum für Demokratie, 2018.
- 8) PIKE, Andy, RODRÍGUEZ-POSE, Andrés, et TOMANEY, John. **Local and regional development**. New york : Routledge, 2016.
- 9) Planche, Jeanne. **Société civile: un acteur historique de la gouvernance**, Paris, éditions Charles Léopold Mayer, 2007



- 10) PUGALIS, L. et TAN, S. F. **The role of local government in local and regional economic development**, University of Technology Sydney, 2017.
- 11) The Federation of Canadian Municipalities. **The role for local governments in economic development**, Ontario Economic Council, 2017.
- 12) Venkateswaran, Rama Krishnan.. **Finances municipales**, Washington, Banque internationale pour la reconstruction et le développement/Banque mondiale, 2016
- **Revue scientifique.**
- 1) Abrika, Belaïd. "La coopération décentralisée, un levier pour le développement économique territorialisé. Exemples de projets de coopération franco-algérienne, les Wilayate de Béjaïa et Tizi-Ouzou." **Mondes en développement** 3 (2016).
- 2) Persico, Simon. "Partis politiques et politiques publiques", In : **Dictionnaire des politiques publiques. Presses de Sciences Po**, 2019.
- 3) Angeon, Valérie et CALLOIS, Jean-Marc. Fondements théoriques du développement local: quels apports du capital social et de l'économie de proximité?. **Économie et institutions**, no 6-7, 2005.
- 4) Banner Gerhard, " La gouvernance communautaire et les nouvelles relations entre l'État et les collectivités locales ", **Revue internationale des sciences sociales**, 2002/2 n° 172, p. 243.
- 5) Bardhan, Pranab. "State and Development: The Need for a Reappraisal of the Current Literature", **Journal of Economic Literature** ,no. 3, 2016, p 29
- 6) Beaurain, Christophe. "La construction d'un territoire à partir des ressources environnementales: l'exemple de l'agglomération dunkerquoise". **Géographie, économie, société**, 2008, no 3, p. 371.
- 7) Charrol, Nicolas. "La valorisation du patrimoine local au travers des outils budgétaires et comptables." **Gestion Finances Publiques** 6 (2018),
- 8) CHEVALIER, Pascal et DEDEIRE, Marc. Application du programme leader selon les principes de base du développement local. **Économie rurale. Agricultures, alimentations, territoires**, 2014, no 342
- 9) CHIRENJE, Leonard I., GILIBA, Richard A., et MUSAMBA, Emmanuel B. Local communities' participation in decision-making processes through planning and budgeting in African countries. **Chinese journal of population resources and environment**, 2013, vol. 11, no 1, p. 11

- 10) CHTIOUI, Matthieu et LEVRATTO, Nadine. "Fiscalité locale et dynamique d'emploi des territoires: analyse empirique sur les communes françaises". **Revue d'Economie Regionale Urbaine**, no 2, 2021,.
- 11) DALI, Chantale, FALL, Marie, et JEAN-JACQUES, Gérard." La coopérative internationale. Des collectivités territoriales: regards croisés France/Canada". **Revue Organisations & territoires**, 2019, vol. 28, no 1, p 4.
- 12) DASI, Joaquín Farinos."Le défi, le besoin et le mythe de la participation à la planification du développement territorial durable: à la recherche d'une gouvernance territoriale efficace". **L'Information géographique**, 2009, vol. 73, no 2, p. 89,
- 13) Ebel, Robert D., and Serdar Yilmaz. "Le concept de décentralisation fiscale et survol mondial." **Symposium international sur le déséquilibre fiscal, Rapport, Annexe**. Vol. 3. 2002.p 5.
- 14) EBERRE, Jean-Christophe." Décentralisation et développement local. **Afrique contemporaine**, no 1, 2007
- 15) Edyta Pietrzak, "global and local dimensions of civil society", **Publications of Karelia University of Applied Sciences**, 2013, p 10 ,
- 16) Elena cigu- Irina bilan, "local public expenditure autonomy measuring approach", **the usv annals of economics and public administration**", volume 13, issue 1(17)-2013,p 309.
- 17) Elena, C. I. G. U., and Florin Oprea. "Method of determining the degree of autonomy of the administrative-territorial units." **indicator** 1 (2012
- 18) Ferrié, Jean-Noël. "Les limites d'une démocratisation par la société civile en Afrique du Nord".halshs-00195716 2004.p 8
- 19) Garofoli, Gioacchino. "Local development in Europe: theoretical models and international comparisons." **European Urban and Regional Studies** n 93 2002:p ;236 ,
- 20) GASNIER, Arnaud. "La planification commerciale en Europe, hier et aujourd'hui: approche comparative". **Bulletin de la Société Géographique de Liège**, no 73, 2019
- 21) Grandclement, Antoine, and Guilhem Boulay. "Fonction résidentielle et dynamique de la fiscalité locale sur le littoral méditerranéen français." **L'espace géographique** 44.1 2015, p 59
- 22) HERNU, Paul." L'érosion continue de l'autonomie fiscale et financière des collectivités locales". **Gestion Finances Publiques** , no 1, 2019,p. 31

- 23) Houllier-Guibert, Charles-Edouard. "L'attractivité comme objectif stratégique des collectivités locales". **Revue d'Economie Regionale Urbaine**, no 1, 2019
- 24) HOULLIER-GUIBERT, Charles-Edouard. "L'attractivité comme objectif stratégique des collectivités locales". **Revue d'Economie Regionale Urbaine**, no 1,2019, p. 153
- 25) Ibrahim, Asmaa Abdel Aty Mohamed. "A Decision Making Approach for Prioritizing Local Communities' Development Investments." **Procedia-Social and Behavioral Sciences** 68,2012, p 659.
- 26) IMAMAH, Nurul, SUMAN, Agus, SUSILO, Susilo, "Increasing Employment through Local Government Expenditures: Simultaneous Model Analysis". **Advances in Economics, Business and Management Research**, 2020
- 27) JOSHI, Ankur, KALE, Saket, CHANDEL, Satish, ". Likert scale: Explored and explained". **British journal of applied science & technology**, , vol. 7, no 4, 2015
- 28) Kamberi, Ferdi, and Bekim Baliqi. "Participation of the Community in the Decision-Making Process-Case the Municipality of Pristina." , **Path of Science** n 8, 2018,p 5008
- 29) LADNER, Andreas et KEUFFER, Nicolas. "Creating an index of local autonomy—theoretical, conceptual, and empirical issues. **Regional & Federal Studies**, 2021, vol. 31, no 2, p. 212.
- 30) LEROY, Marc. "La décision budgétaire des collectivités locales en France: quelle démocratie dans le contexte européen de la crise de 2008?". **Politique et Sociétés**, 2020, vol. 39, no 1,
- 31) LOUANAS, Benzerara et SALAHEDDINE, Boudjelel. "La délégation de service public, alternative de financement des dépenses d'équipement locales". **Recherches juridiques et politiques**,, 2021, vol. 6, no 1, p. 664.
- 32) M. ARNAUD , "le soutien du developpement local", **Africités 2000,p1**.
- 33) Markham, James W., and James E. Grunig. "Information and decision making in economic development." **Journalism Quarterly** n 46,1969,.p ; 568 .
- 34) MICEIKIENĖ, Astrida, SKAURONĖ, Laima, et KRIKŠTOLAITIS, Ričardas. "Assessment of the Financial Autonomy of Rural Municipalities," **Economies**, 2021, vol. 9, no 3,

- 35) Mihai cristian apostolache, "national regulations on local public administration", **journal of law and administrative sciences**,petrolum gas university,romania, n°1, 2014, p.11.
- 36) NAZON, Romaric. Le régionalisme fiscal initiateur d'unité et de désunion au travers de l'Espagne et de l'Italie. **Gestion & Finances Publiques**, 2020, no 2, p. 49.
- 37) NDEBI, Pierre Emmanuel et MARCEL, D. A. M. A. "Le secteur informel en Afrique: dynamiques organisationnelles des acteurs dans les marchés de proximité, une étude de quelques cas de marché dans la ville de Douala au Cameroun". **International Journal of Management Sciences**, 2020, vol. 3, no 38)
- 38) Oulasvirta, Lasse, and Maciej Turala. "Financial autonomy and consistency of central government policy towards local governments." **International Review of Administrative Sciences** 75.2 (2009)
- 39) Patrick devedjlan, "décentralisation ; la tapisserie de pénélope", **commentaire**, n 1, 2006, p103 .
- 40) Paul lepy-beaulieu ,l'administration locale en France et en angleterre,guillau min,cie,1872,p.3
- 41) PIMENTEL, J. et PIMENTEL, J. L. "Some biases in Likert scaling usage and its correction". **International Journal of Science: Basic and Applied Research (IJSBAR)**, , vol. 45, no 1, 2019, p. 188
- 42) Plumecocq, Gaël. "L'action publique entre rhétorique et légitimité: une analyse des politiques locales de développement durable en termes de besoins fondamentaux". **Économie appliquée**, archives de l'Institut de science économique appliquée, no 2, 2013
- 43) Portier, Nicolas. "Développement économique: l'affirmation des responsabilités locales", **L'économie politique**, , no 1, 2020
- 44) Radu, Bianca. "Citizen participation in the decision making process at local and county levels in the Romanian public institutions." **Retrieved in October** 20.2011 (2009): p80.
- 45) SOUMAHORO, Moustapha. Agriculture, pêche et développement local en Afrique subsaharienne. **L'Harmattan**, 2021
- 46) Team-marie pouter "collectivités territoriales : les avancés toujours renouvelées de l'autonomie locale, le cas des TOM", **la revue administrative**, n 313, janvier 2000, p69.
- 47) TEȘU, Monica Daniela. "Ways to Finance Investments within the Local Public Administration.", **Economia. Seria Management**, Issue 2,2011, p 496.

48) THORAL, Marie-Cécile. "L'administration locale en temps de crise: le cas de l'Isère en 1814-1815". In : **Annales historiques de la Révolution française**. Armand Colin, Société des études robespierristes, 2005. p. 117-135.

49) Thoumelou, Marc. "Collectivités territoriales, quel avenir?." **Les Études de la Documentation Française (France)** no. 5416-17 fre (2016).p 14

50) Viltard, Yves. "Diplomatie des villes: collectivités territoriales et relations internationales." **Politique étrangère** 3 (2010): 594

51) Würtenberger, Thomas. "L'Autonomie locale et régionale principe directeur du droit constitutionnel en Europe." **Anuario iberoamericano de justicia constitucional**, n 9 2005:p 610

### **Thèse et mémoires .**

1) Beer-tóth, krisztina. "local financial autonomy in theory and practice: the impact of fiscal decentralisation in hungary". **these de doctorat**. universite de fribourg., 2009.p 37,38.

2) Beer-Tóth, Krisztina. Local financial autonomy in theory and practice: The Impact of Fiscal Decentralisation in Hungary. Diss. Université de Fribourg, 2009.p 30

3) blaise, mathieu et mahy, gregory. contribution a l'élaboration du plan communal de développement de la nature de rouvrois, travail de fin d'études réalisé en vue de l'obtention du diplôme de master bioingénieur en sciences et technologies de l'environnement, universite de liège, 2015, p 2.

4) Fathi Zerari "L'autonomie des collectivités locales et les fondements du Conseil de la Nation en Algérie", **thèse de doctorat** présentée a l'université de bordeaux,2017,

5) Katy sibiric, la notion d'intérêt en droit administratif français, **thèse de doctorat**, université de bretagne occidentale, 2012 , p 285

#### **•Rapport**

1) SABOURIN, Eric, TYUIENON, Raymond, et DJAMA, Marcel." **Dynamique des marchés de proximité en Province Nord**", institut agronomique, néo callédonia., 2002.

2) Service de presse de l'ambassade de France a vienne, **la décentralisation-les collectivités territoriales, Autriche**, mars 2011, vu sur le site : [at.ambafrance.org](http://at.ambafrance.org) , le 22-09-2020.

#### **•Liens électroniques.**

- 1) Dictionnaire la rousse sur le lien <https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/collectivit%C3%A9/17184> ،  
vu le 21-10-2021
- 2) Gills,J Guglielmi, **cours de droit administratif, le droit administratif et l'invention du juge**, vu sur site le 15-6-2020,<https://www.guglielmi.fr/IMG/pdf/DA1.09.pdf> ;p 147 .  
**• Séminaires .**
- 1) Cities, united and governments, local. uclg policy paper on "the role of local governments in territorial economic development ", **uclg congress**. 2016.
- 2) DENIEUIL, Pierre-Noël, et al. "Introduction aux théories et à quelques pratiques du développement local et territorial : analyse et synthèse bibliographique" **en écho au séminaire Le Tanger** (25-27 novembre 1999). International Labour Organization, 2005.
- 3) Ebel, Robert D., and Serdar Yilmaz. "Le concept de décentralisation fiscale et survol mondial." **Symposium international sur le déséquilibre fiscal, Rapport, Annexe**. Vol. 3. 2002.p13

الملاحق

الملحق رقم 01

وثيقة الاستبيان



ط، د حبالى دحو

المؤطر : د. خداوي محمد

فى إطار إعداد أطروحة دكتوراه ل م د فى ميدان الحقوق والعلوم السياسية تحت عنوان استقلالية الجماعات المحلية وأثرها على القرار التنموي المحلي فى الجزائر , نضع بين أيديكم هذا الاستبيان ونرجو منكم التعاون والمساهمة فى إنجاح هذه الدراسة , من خلال الإجابة بدقة وموضوعية على جميع الفقرات , مع العلم أن هذه المعلومات سنتعامل معها بسرية وتوظف فى البحث العلمي فقط.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام .

ضع العلامة X أمام الإجابة المناسبة.

السن :	<input type="radio"/>
40 - 18	<input type="radio"/>
60 - 41	<input type="radio"/>
أكثر من 60	<input type="radio"/>
الصفة الحالية داخل الجماعة المحلية	
منتخب	<input type="radio"/>
موظف	<input type="radio"/>

الجنس: ذكر  أنثى

اختر مستوى صحة العبارات التالية:

المحور الأول: الاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية

الرقم	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	أرفض	أرفض بشدة
1	الوصاية على الجماعات المحلية مشددة					
2	مقترحات المجالس الشعبية لا يتم الأخذ بها بسبب تدخل الوصاية					
3	تلعب الوصاية (الولاية، الدائرة) دورا إيجابيا في إعداد وتنفيذ المخططات التنموية					
4	الرقابة على المنتخبين من خلال صلاحية الوصاية في التوقيف والإقصاء تحد من هامش حريتهم					
5	إجراءات المصادقة على الميزانية والرقابة على المداولات تؤثر سلبا على سير المصالح					
6	ضعف الاستقلالية الإدارية وتوسيع الرقابة يعرقل الدور التنموي للجماعات المحلية					

المحور الثاني: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية

الرقم	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	أرفض	أرفض بشدة
7	لا تكفي المداخيل الذاتية للجماعة المحلية في تغطية الاحتياجات التنموية					
8	الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة لا يمكن استغلالها حسب الحاجة المحلية					
9	عوائد الضرائب المحلية ضعيفة بسبب عدم تحويل صلاحية التحصيل وتحديد النسب للجماعات المحلية					
10	لديك مقترحات تنموية ولكنك ترى أنها غير ممكنة التحسيد بسبب ضعف الاستقلالية المالية.					
11	تؤثر مركزية القرار سلبا على استغلال الأملاك الخاصة بالجماعات المحلية ومداخيلها.					

					يساهم دعم التمويل الذاتي للجماعات المحلية في دعم قدرتها على إقرار برامج تنموية وفق احتياجاتها	12
--	--	--	--	--	---	----

### المحور الثالث: صنع القرار التنموي المحلي

الرقم	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	أرفض بشدة	أرفض بشدة
13	يتم إقرار أغلب مشاريع التنمية المحلية من طرف الوصاية					
14	لا تتم الموافقة على كل المشاريع التنموية المقترحة من طرف المجلس					
15	البرامج التنموية التي تقرر دون إشراك الجماعة المحلية لا تعبر عن الحاجة الحقيقية في مجال التنمية					
16	المنتخبون لا يمكنهم تنفيذ برامجهم التنموية الانتخابية لضعف الاستقلالية					
17	المجالس المنتخبة هي الإطار المناسب لإقرار البرامج التنموية					
18	مشاركة الجماعات المحلية في القرار التنموي المحلي غير فعالة بسبب عدم استقلاليتها					
19	يجب مراجعة إجراءات إعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية بتوسيع صلاحيات الجماعات المحلية.					
20	يؤدي تعزيز الاستقلالية المالية إلى رفع قدرة الجماعة المحلية على التحكم في قرارها التنموي					
21	إجراءات الموافقة على المخططات التنموية تساهم في تعديل القرارات التنموية المحلية عكس اختيارات المجالس المنتخبة					
22	ينبغي تعديل إجراءات الموافقة على المشاريع التنموية وتمويلها.					

### المحور الرابع: استقلالية التمثيل السياسي

الرقم	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	أرفض	أرفض بشدة
23	المواطنون غير راضين عن أداء الجماعات المحلية التنموي بسبب عدم الوفاء بالوعود التنموية للمنتخبين					
24	يعتقد المواطنون أن المشاريع التي تتكفل بها الدولة ذات مردودية تنموية أعلى من التي تديرها المجالس المنتخبة					
25	يطالب المواطنون بمشاركة أكبر في إقرار السياسة التنموية المحلية عن طرق ممثليهم					

### المحور الخامس: التدخل المركزي في التنمية المحلية

الرقم	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	أرفض	أرفض بشدة
26	ينبغي تخفيف التدخل المركزي في إقرار المشاريع التنموية					
27	البرامج المركزية لا تعبر عن احتياجات المجتمعات المحلية الحقيقية وذات فعالية أقل					
28	يجب أن تتخلى السلطات المركزية عن مشروطة الإعانات المقدمة للجماعات المحلية					
29	من الأولى أن تكون آراء المجالس المنتخبة المحلية ملزمة للسلطات المركزية فيما يخص التنمية المحلية.					
30	الكثير من المشاريع التنموية التي لم تستشر فيها الجماعات المحلية فشلت في تحقيق أهدافها (محلات الرئيس، الأسواق الجوارية).					

الملحق رقم 02 مخرجات برنامج

spss

# 1- مخرجات اختبار صدق الاتساق الداخلي والاتساق البنائي لعبارات الاستبيان.

RELIABILITY

/VARIABLES=1ع 2ع 3ع 4ع 5ع 6ع

/SCALE('ALL VARIABLES') ALL

/MODEL=ALPHA.

## Fiabilité

### Remarques

Sortie obtenue	08-DEC-2021 19:12:56	
Commentaires		
Entrée	Données	D:\مراجع دكتوراة مرتبة\spss.sav
	Jeu de données actif	Jeu_de_données1
	Filtre	<sans>
	Pondération	<sans>
	Fichier scindé	<sans>
	N de lignes dans le fichier de travail	129
	Entrée de la matrice	
Gestion des valeurs manquantes	Définition de la valeur manquante	Les valeurs manquantes définies par l'utilisateur sont traitées comme étant manquantes.
	Observations utilisées	Les statistiques reposent sur l'ensemble des observations dotées de données valides pour toutes les variables dans la procédure.
Syntaxe	RELIABILITY /VARIABLES=6ع 5ع 4ع 3ع 2ع 1ع /SCALE('ALL VARIABLES') ALL /MODEL=ALPHA.	
Ressources	Temps de processeur	00:00:00,03
	Temps écoulé	00:00:00,02

**Echelle : ALL VARIABLES**

### Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	129	100,0
	Exclu <sup>a</sup>	0	,0
	Total	129	100,0

- a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

### Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,669	6

## -2 مخرجات اختبار ثبات الدراسة:

### RELIABILITY

/VARIABLES=17ع 18ع 19ع 20ع 21ع 22ع

/SCALE('ALL VARIABLES') ALL

/MODEL=ALPHA.

### Fiabilité

#### Remarques

Sortie obtenue	08-DEC-2021 19:13:48	
Commentaires		
Entrée	Données	D:\مراجع دكتوراة مرتبة\spss.sav
	Jeu de données actif	Jeu_de_données1
	Filtre	<sans>
	Pondération	<sans>
	Fichier scindé	<sans>
	N de lignes dans le fichier de travail	129

	Entrée de la matrice		
Gestion des valeurs manquantes	Définition de la valeur manquante	Les valeurs manquantes définies par l'utilisateur sont traitées comme étant manquantes.	
	Observations utilisées	Les statistiques reposent sur l'ensemble des observations dotées de données valides pour toutes les variables dans la procédure.	
Syntaxe		RELIABILITY /VARIABLES= 21 20 19 18 17 22 /SCALE('ALL VARIABLES') ALL /MODEL=ALPHA.	
Ressources	Temps de processeur		00:00:00,02
	Temps écoulé		00:00:00,02

## Echelle : ALL VARIABLES

### Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	129	100,0
	Exclu <sup>a</sup>	0	,0
	Total	129	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

### Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,682	6

RELIABILITY

/VARIABLES=7 8 9 10 11 12 13 14 15 16

/SCALE('ALL VARIABLES') ALL

/MODEL=ALPHA.



## Fiabilité

### Remarques

Sortie obtenue		08-DEC-2021 19:14:41	
Commentaires			
Entrée	Données	D:\مراجع دكتوراة مرتية\spss.sav	
	Jeu de données actif	Jeu_de_données1	
	Filtre	<sans>	
	Pondération	<sans>	
	Fichier scindé	<sans>	
	N de lignes dans le fichier de travail	129	
	Entrée de la matrice		
Gestion des valeurs manquantes	Définition de la valeur manquante	Les valeurs manquantes définies par l'utilisateur sont traitées comme étant manquantes.	
	Observations utilisées	Les statistiques reposent sur l'ensemble des observations dotées de données valides pour toutes les variables dans la procédure.	
Syntaxe		RELIABILITY /VARIABLES= 12ع 11ع 10ع 9ع 8ع 7ع 16ع 15ع 14ع 13ع /SCALE("ALL VARIABLES") ALL /MODEL=ALPHA.	
Ressources	Temps de processeur	00:00:00,00	
	Temps écoulé	00:00:00,02	

## Echelle : ALL VARIABLES

### Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	129	100,0
	Exclu <sup>a</sup>	0	,0

Total	129	100,0
-------	-----	-------

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

#### Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,673	10

#### RELIABILITY

/VARIABLES=23ع 24ع 25ع

/SCALE('ALL VARIABLES') ALL

/MODEL=ALPHA.

#### Fiabilité

#### Remarques

Sortie obtenue	08-DEC-2021 19:15:21	
Commentaires		
Entrée	Données	D:\امراجع دكتوراة مرتبة\spss.sav
	Jeu de données actif	Jeu_de_données1
	Filtre	<sans>
	Pondération	<sans>
	Fichier scindé	<sans>
	N de lignes dans le fichier de travail	129
	Entrée de la matrice	
Gestion des valeurs manquantes	Définition de la valeur manquante	Les valeurs manquantes définies par l'utilisateur sont traitées comme étant manquantes.
	Observations utilisées	Les statistiques reposent sur l'ensemble des observations dotées de données valides pour toutes les variables dans la procédure.

Syntaxe		RELIABILITY	
		/VARIABLES=25ع 24ع 23ع	
		/SCALE('ALL VARIABLES') ALL	
		/MODEL=ALPHA.	
Ressources	Temps de processeur		00:00:00,03
	Temps écoulé		00:00:00,05

## Echelle : ALL VARIABLES

### Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	129	100,0
	Exclu <sup>a</sup>	0	,0
	Total	129	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

### Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,593	3

RELIABILITY

/VARIABLES=26ع 27ع 28ع 29ع 30ع

/SCALE('ALL VARIABLES') ALL

/MODEL=ALPHA.

## Fiabilité

### Remarques

Sortie obtenue		08-DEC-2021 19:16:20
Commentaires		
Entrée	Données	D:\مراجع دكتوراة مرتبة\spss.sav
	Jeu de données actif	Jeu_de_données1

	Filtre	<sans>	
	Pondération	<sans>	
	Fichier scindé	<sans>	
	N de lignes dans le fichier de travail		129
	Entrée de la matrice		
Gestion des valeurs manquantes	Définition de la valeur manquante	Les valeurs manquantes définies par l'utilisateur sont traitées comme étant manquantes.	
	Observations utilisées	Les statistiques reposent sur l'ensemble des observations dotées de données valides pour toutes les variables dans la procédure.	
Syntaxe		RELIABILITY /VARIABLES=30ç 29ç 28ç 27ç 26ç /SCALE('ALL VARIABLES') ALL /MODEL=ALPHA.	
Ressources	Temps de processeur		00:00:00,02
	Temps écoulé		00:00:00,02

## Echelle : ALL VARIABLES

### Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	129	100,0
	Exclu <sup>a</sup>	0	,0
	Total	129	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

### Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,679	5

RELIABILITY

/VARIABLES=1ع 2ع 3ع 4ع 5ع 6ع 7ع 8ع 9ع 10ع 11ع 12ع 13ع 14ع 15ع 16ع 17ع 18ع 19ع 20ع 21ع 22ع  
23ع 24ع

25ع 26ع 27ع 28ع 29ع 30ع

/SCALE('ALL VARIABLES') ALL

/MODEL=ALPHA.

## Fiabilité

### Remarques

Sortie obtenue	08-DEC-2021 19:17:01	
Commentaires		
Entrée	Données	D:\مراجع دكتوراة مرتبياً\spss.sav
	Jeu de données actif	Jeu_de_données1
	Filtre	<sans>
	Pondération	<sans>
	Fichier scindé	<sans>
	N de lignes dans le fichier de travail	129
	Entrée de la matrice	
Gestion des valeurs manquantes	Définition de la valeur manquante	Les valeurs manquantes définies par l'utilisateur sont traitées comme étant manquantes.
	Observations utilisées	Les statistiques reposent sur l'ensemble des observations dotées de données valides pour toutes les variables dans la procédure.
Syntaxe	RELIABILITY /VARIABLES= 7ع 6ع 5ع 4ع 3ع 2ع 1ع 16ع 15ع 14ع 13ع 12ع 11ع 10ع 9ع 8ع 24ع 23ع 22ع 21ع 20ع 19ع 18ع 17ع 30ع 29ع 28ع 27ع 26ع 25ع /SCALE('ALL VARIABLES') ALL /MODEL=ALPHA.	
Ressources	Temps de processeur	00:00:00,05
	Temps écoulé	00:00:00,08

## Echelle : ALL VARIABLES

### Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	129	100,0
	Exclu <sup>a</sup>	0	,0
	Total	129	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

### Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,803	30

### CORRELATIONS

/VARIABLES=الاستقلالية\_المالية\_الاستقلالية\_الادارية\_القرار\_التنموي\_التدخل\_المركزي\_التمثيل\_السياسي  
 الاستبيان\_الكلي  
 /PRINT=TWOTAIL NOSIG  
 /MISSING=PAIRWISE.

### Corrélations

#### Remarques

Sortie obtenue	08-DEC-2021 19:07:12	
Commentaires		
Entrée	Données	D:\مراجع دكتوراة مرتبة\spss.sav
	Jeu de données actif	Jeu_de_données1
	Filtre	<sans>
	Pondération	<sans>
	Fichier scindé	<sans>

	N de lignes dans le fichier de travail	129
Gestion des valeurs manquantes	Définition de la valeur manquante	Les valeurs manquantes définies par l'utilisateur sont traitées comme étant manquantes.
	Observations utilisées	Les statistiques associées à chaque paire de variables sont basées sur l'ensemble des observations contenant des données valides pour cette paire.
Syntaxe		<p>CORRELATIONS</p> <p>/VARIABLES= التمثيل_السياسي التدخل_المركزي القرار_الانتموي الاستقلالية_الإدارية الاستقلالية_المالية</p> <p>الاستبيان_الكلي</p> <p>/PRINT=TWOTAIL NOSIG</p> <p>/MISSING=PAIRWISE.</p>
Ressources	Temps de processeur	00:00:00,03
	Temps écoulé	00:00:00,06

### Corrélations

		التمثيل_السياسي سي	التدخل_المركزي زي	القرار_الانتموي ي	الاستقلالية_الإدارية رية		
التمثيل_السياسي	de	1	,514**	,381**	,146		
	Corrélation Pearson						
	Sig. (bilatérale)		,000	,000	,099		
	N	129	129	129	129		
التدخل_المركزي	de	,514**	1	,277**	,088		
	Corrélation Pearson						
	Sig. (bilatérale)	,000		,002	,324		
	N	129	129	129	129		
القرار_الانتموي	de	,381**	,277**	1	,206*		
	Corrélation Pearson						
	Sig. (bilatérale)	,000	,002		,019		
	N	129	129	129	129		

الاستقلالية_الادارية	Corrélation de Pearson	,146	,088	,206*	1		
	Sig. (bilatérale)	,099	,324	,019			
	N	129	129	129	129		
الاستقلالية_المالية	Corrélation de Pearson	,349**	,261**	,347**	,192*		
	Sig. (bilatérale)	,000	,003	,000	,029		
	N	129	129	129	129		
الاستبيان_الكلية	Corrélation de Pearson	,639**	,601**	,783**	,526**		
	Sig. (bilatérale)	,000	,000	,000	,000		
	N	129	129	129	129		

#### Corrélations

		الاستقلالية_المالية	الاستبيان_الكلية
التمثيل_السياسي	Corrélation de Pearson	,349**	,639**
	Sig. (bilatérale)	,000	,000
	N	129	129
التدخل_المركزي	Corrélation de Pearson	,261**	,601**
	Sig. (bilatérale)	,003	,000
	N	129	129
القرار_التنموي	Corrélation de Pearson	,347**	,783**
	Sig. (bilatérale)	,000	,000
	N	129	129
الاستقلالية_الادارية	Corrélation de Pearson	,192*	,526**
	Sig. (bilatérale)	,029	,000
	N	129	129
الاستقلالية_المالية	Corrélation de Pearson	1	,641**



	Sig. (bilatérale)		,000
	N	129	129
الاستبيان_الكلبي	Corrélation de Pearson	,641 **	1
	Sig. (bilatérale)	,000	
	N	129	129

\*\* . La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).

\* . La corrélation est significative au niveau 0,05 (bilatéral).

## CORRELATIONS

/VARIABLES=1ع 2ع 3ع 4ع 5ع 6ع الادارية\_الاستقلالية

/PRINT=TWOTAIL NOSIG

/MISSING=PAIRWISE.

## Corrélations

### Remarques

Sortie obtenue	08-DEC-2021 18:23:42		
Commentaires			
Entrée	Données	D:\مراجع دكتوراة مرتبة\spss.sav	
	Jeu de données actif	Jeu_de_données1	
	Filtre	<sans>	
	Pondération	<sans>	
	Fichier scindé	<sans>	
	N de lignes dans le fichier de travail	129	
Gestion des valeurs manquantes	Définition de la valeur manquante	Les valeurs manquantes définies par l'utilisateur sont traitées comme étant manquantes.	
	Observations utilisées	Les statistiques associées à chaque paire de variables sont basées sur l'ensemble des observations contenant des données valides pour cette paire.	

Syntaxe	CORRELATIONS		
	/VARIABLES= 6 ع 5 ع 4 ع 3 ع 2 ع 1 ع الاستقلالية_ الادارية		
	/PRINT=TWOTAIL NOSIG		
	/MISSING=PAIRWISE.		
Ressources	Temps de processeur	00:00:00,25	
	Temps écoulé	00:00:00,52	

### Corrélations

	الوصاية على الجماعات المحلية مشددة	مقترحات المجالس الشعبية لا يتم الاخذ بها بسبب تدخل الوصاية	تلعب الوصاية دورا سلبييا في اعداد وتنفيذ المخططات التنموية				
الوصاية على الجماعات المحلية مشددة	Corrélacion de Pearson	1	,342**	,924**			
	Sig. (bilatérale)		,000	,000			
	N	129	129	129			
مقترحات المجالس الشعبية لا يتم الاخذ بها بسبب تدخل الوصاية	Corrélacion de Pearson	,342**	1	,358**			
	Sig. (bilatérale)	,000		,000			
	N	129	129	129			
تلعب الوصاية دورا سلبييا في اعداد وتنفيذ المخططات التنموية	Corrélacion de Pearson	,924**	,358**	1			
	Sig. (bilatérale)	,000	,000				
	N	129	129	129			
الرقابة على المنتخبين من خلال سلطة الوصاية في التوقيف والاقتضاء تحد من حريتهم	Corrélacion de Pearson	,237**	,474**	,189*			
	Sig. (bilatérale)	,007	,000	,032			
	N	129	129	129			

إجراءات المصادقة على الميزانية والرقابة على المداولات تؤثر سلبا على سير المصالح	Corrélation de Pearson	,131	,136	,125				
	Sig. (bilatérale)	,139	,125	,159				
	N	129	129	129				
ضعف الاستقلالية الادارية وتوسع الرقابة يعرقل الدور التنموي للجماعات المحلية	Corrélation de Pearson	,003	,220*	-,019				
	Sig. (bilatérale)	,969	,012	,828				
	N	129	129	129				
الاستقلالية_ الادارية	Corrélation de Pearson	,709**	,668**	,692**				
	Sig. (bilatérale)	,000	,000	,000				
	N	129	129	129				

#### Corrélations

		الرقابة على المنتخبين من خلال سلطة الوصاية في التوقيف والاقصاء تحد من حريتهم	إجراءات المصادقة على الميزانية والرقابة على المداولات تؤثر سلبا على سير المصالح	ضعف الاستقلالية الادارية وتوسع الرقابة يعرقل الدور التنموي للجماعات المحلية	
الوصاية على الجماعات المحلية مشددة	Corrélation de Pearson	,237**	,131	,003	
	Sig. (bilatérale)	,007	,139	,969	
	N	129	129	129	
مقترحات المجالس الشعبية لا يتم الاخذ بها بسبب تدخل الوصاية	Corrélation de Pearson	,474**	,136	,220*	
	Sig. (bilatérale)	,000	,125	,012	
	N	129	129	129	
تلعب الوصاية دورا سلبيا في اعداد وتنفيذ المخططات التنموية	Corrélation de Pearson	,189*	,125	-,019	
	Sig. (bilatérale)	,032	,159	,828	
	N	129	129	129	

الرقابة على المنتخبين من خلال سلطة الوصاية في التوفيق والاقضاء تحد من حريتهم	de	1	-,009	,371**	
	Corrélation Pearson				
	Sig. (bilatérale)		,918	,000	
N		129	129	129	
إجراءات المصادقة على الميزانية والرقابة على المداولات تؤثر سلبا على سير المصالح	de	-,009	1	,381**	
	Corrélation Pearson				
	Sig. (bilatérale)	,918		,000	
N		129	129	129	
ضعف الاستقلالية الادارية وتوسيع الرقابة يعرقل الدور التنموي للجماعات المحلية	de	,371**	,381**	1	
	Corrélation Pearson				
	Sig. (bilatérale)	,000	,000		
N		129	129	129	
الاستقلالية_الادارية	de	,609**	,496**	,530**	
	Corrélation Pearson				
	Sig. (bilatérale)	,000	,000	,000	
N		129	129	129	

### Corrélations

		الاستقلالية_الادارية
الوصاية على الجماعات المحلية مشددة	Corrélation de Pearson	,709**
	Sig. (bilatérale)	,000
	N	129
مقترحات المجالس الشعبية لا يتم الأخذ بها بسبب تدخل الوصاية	Corrélation de Pearson	,668**
	Sig. (bilatérale)	,000
	N	129
تلعب الوصاية دورا سلبيا في اعداد وتنفيذ المخططات التنموية	Corrélation de Pearson	,692**
	Sig. (bilatérale)	,000
	N	129

الرقابة على المنتخبين من خلال سلطة الوصاية في التوقيف والاقضاء تحد من حريتهم	Corrélation de Pearson	,609**
	Sig. (bilatérale)	,000
	N	129
إجراءات المصادقة على الميزانية والرقابة على المداوات تؤثر سلبا على سير المصالح	Corrélation de Pearson	,496**
	Sig. (bilatérale)	,000
	N	129
ضعف الاستقلالية الادارية وتوسيع الرقابة يعرقل الدور التنموي للجماعات المحلية	Corrélation de Pearson	,530**
	Sig. (bilatérale)	,000
	N	129
الاستقلالية_الادارية	Corrélation de Pearson	1
	Sig. (bilatérale)	
	N	129

\*\* . La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).

\* . La corrélation est significative au niveau 0,05 (bilatéral).

## CORRELATIONS

/VARIABLES=17ع 18ع 19ع 20ع 21ع 22ع المالية\_الاستقلالية\_الادارية

/PRINT=TWOTAIL NOSIG

/MISSING=PAIRWISE.

## Corrélations

### Remarques

Sortie obtenue	08-DEC-2021 18:36:05
Commentaires	
Entrée	Données
	Jeu de données actif
	Filtre
	Pondération
	Fichier scindé
	D:\مراجع دكتوراة مرتبة\spss.sav
	Jeu_de_données1
	<sans>
	<sans>
	<sans>

	N de lignes dans le fichier de travail	129
Gestion des valeurs manquantes	Définition de la valeur manquante	Les valeurs manquantes définies par l'utilisateur sont traitées comme étant manquantes.
	Observations utilisées	Les statistiques associées à chaque paire de variables sont basées sur l'ensemble des observations contenant des données valides pour cette paire.
Syntaxe		<p>CORRELATIONS</p> <p>/VARIABLES= 21 ع 20 ع 19 ع 18 ع 17 ع 22 ع الاستقلالية_المالية</p> <p>/PRINT=TWOTAIL NOSIG</p> <p>/MISSING=PAIRWISE.</p>
Ressources	Temps de processeur	00:00:00,14
	Temps écoulé	00:00:00,17

### Corrélations

		عوائد الضرائب المحلية	الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة لا يمكن استغلالها حسب الحاجة المحلية	لا تكفي المداخل الذاتية للجماعة المحلية في تغطية الاحتياجات التنموية				
عوائد الضرائب المحلية ضعيفة بسبب عدم تحويل صلاحية التحصيل وتحديد النسب للجماعات المحلية	Corrélation de Pearson	,402**	,261**	1				
	Sig. (bilatérale)	,000	,003					
	N	129	129	129				
الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة لا يمكن استغلالها حسب الحاجة المحلية	Corrélation de Pearson	,463**	1	,261**				
	Sig. (bilatérale)	,000	,003					
	N	129	129	129				
عوائد الضرائب المحلية ضعيفة بسبب	Corrélation de Pearson	1	,463**	,402**				

عدم تخويل صلاحية التحصيل وتحديد النسب للجماعات المحلية	Sig. (bilatérale)	,000	,000				
	N	129	129	129			
لديك مقترحات تنموية ولكنك ترى أنها غير ممكنة التجسيد	Corrélation de Pearson	,134	,165	,153			
بسبب ضعف الاستقلالية المالية.	Sig. (bilatérale)	,130	,062	,084			
	N	129	129	129			
تؤثر مركزية القرار سلبا على استغلال الأموال الخاصة بالجماعات المحلية ومداخلها.	Corrélation de Pearson	,148	,341**	,253**			
	Sig. (bilatérale)	,094	,000	,004			
	N	129	129	129			
يساهم دعم التمويل الذاتي للجماعات المحلية في دعم قدرتها على إقرار برامج تنموية وفق احتياجاتها	Corrélation de Pearson	,186*	,125	,314**			
	Sig. (bilatérale)	,035	,158	,000			
	N	129	129	129			
الاستقلالية_ المالية	Corrélation de Pearson	,538**	,637**	,716**			
	Sig. (bilatérale)	,000	,000	,000			
	N	129	129	129			

### Corrélations

		لديك مقترحات تنموية ولكنك ترى أنها غير ممكنة التجسيد بسبب ضعف الاستقلالية المالية.	تؤثر مركزية القرار سلبا على استغلال الأموال الخاصة بالجماعات المحلية ومداخلها.	يساهم دعم التمويل الذاتي للجماعات المحلية في دعم قدرتها على إقرار برامج تنموية وفق احتياجاتها	
لا تكفي المداخل الذاتية للجماعة المحلية في تغطية الاحتياجات التمموية	Corrélation de Pearson	,134	,148	,186*	
	Sig. (bilatérale)	,130	,094	,035	
	N	129	129	129	
الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة لا يمكن استغلالها حسب الحاجة المحلية	Corrélation de Pearson	,165	,341**	,125	
	Sig. (bilatérale)	,062	,000	,158	

N			129	129	129	
عوائد الضرائب المحلية ضعيفة بسبب عدم تخويل صلاحية التحصيل وتحديد النسب للجماعات المحلية	de	Corrélation Pearson	,153	,253**	,314**	
		Sig. (bilatérale)	,084	,004	,000	
N			129	129	129	
لديك مقترحات تنموية ولكنك ترى أنها غير ممكنة التجسيد بسبب ضعف الاستقلالية المالية	de	Corrélation Pearson	1	,470**	,219*	
		Sig. (bilatérale)		,000	,013	
N			129	129	129	
تؤثر مركزية القرار سلبا على استغلال الأملاك الخاصة بالجماعات المحلية ومداخلها	de	Corrélation Pearson	,470**	1	,269**	
		Sig. (bilatérale)	,000		,002	
N			129	129	129	
يساهم دعم التمويل الذاتي للجماعات المحلية في دعم قدرتها على إقرار برامج تنموية وفق احتياجاتها	de	Corrélation Pearson	,219*	,269**	1	
		Sig. (bilatérale)	,013	,002		
N			129	129	129	
الاستقلالية_ المالية	de	Corrélation Pearson	,578**	,681**	,559**	
		Sig. (bilatérale)	,000	,000	,000	
N			129	129	129	

### Corrélations

	الاستقلالية_ المالية
لا تكفي المداخل الذاتية للجماعة المحلية في تغطية الاحتياجات التنموية	Corrélation de Pearson ,538**
	Sig. (bilatérale) ,000
N	129
الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة لا يمكن استغلالها حسب الحاجة المحلية	Corrélation de Pearson ,637**
	Sig. (bilatérale) ,000



N		129
عوائد الضرائب المحلية ضعيفة بسبب عدم تحويل صلاحية التحصيل وتحديد النسب للجماعات المحلية	Corrélation de Pearson	,716**
	Sig. (bilatérale)	,000
N		129
لديك مقترحات تنموية ولكنك ترى أنها غير ممكنة التجسيد بسبب ضعف الاستقلالية المالية.	Corrélation de Pearson	,578**
	Sig. (bilatérale)	,000
N		129
تؤثر مركزية القرار سلبيًا على استغلال الأملاك الخاصة بالجماعات المحلية ومداخلها.	Corrélation de Pearson	,681**
	Sig. (bilatérale)	,000
N		129
يساهم دعم التمويل الذاتي للجماعات المحلية في دعم قدرتها على إقرار برامج تنموية وفق احتياجاتها	Corrélation de Pearson	,559**
	Sig. (bilatérale)	,000
N		129
الاستقلالية_ المالية	Corrélation de Pearson	1
	Sig. (bilatérale)	
N		129

\*\* . La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).

\* . La corrélation est significative au niveau 0,05 (bilatéral).

## CORRELATIONS

/VARIABLES=7ع 8ع 9ع 10ع 11ع 12ع 13ع 14ع 15ع 16ع\_القرار\_التنموي

/PRINT=TWOTAIL NOSIG

/MISSING=PAIRWISE.

## Corrélations

### Remarques

Sortie obtenue	08-DEC-2021 18:47:20
Commentaires	
Entrée	Données D:\مراجع دكتوراة مرتبة\spss.sav

	Jeu de données actif	Jeu_de_données1	
	Filtre	<sans>	
	Pondération	<sans>	
	Fichier scindé	<sans>	
	N de lignes dans le fichier de travail		129
Gestion des valeurs manquantes	Définition de la valeur manquante	Les valeurs manquantes définies par l'utilisateur sont traitées comme étant manquantes.	
	Observations utilisées	Les statistiques associées à chaque paire de variables sont basées sur l'ensemble des observations contenant des données valides pour cette paire.	
Syntaxe		<p>CORRELATIONS</p> <p>/VARIABLES= 12ع 11ع 10ع 9ع 8ع 7ع 13ع 14ع 15ع 16ع القرار_التنموي</p> <p>/PRINT=TWOTAIL NOSIG</p> <p>/MISSING=PAIRWISE.</p>	
Ressources	Temps de processeur		00:00:00,06
	Temps écoulé		00:00:00,13

### Corrélations

			البرامج التنموية التي تقرر دون إشراك الجماعة المحلية لا تعبر عن الحاجة الحقيقية في مجال التنمية								
يتم اقرار اغلبية مشاريع التنمية المحلية من طرف الوصاية	لا تتم الموافقة على كل المشاريع التنموية المقترحة من طرف المجلس المنتخب	1	,267**	,102							
Corrélation de Pearson											

من طرف الوصاية	Sig. (bilatérale)		,002	,251									
N		129	129	129									
لا تتم الموافقة على كل المشاريع التنموية	Corrélation de Pearson	,267**	1	,129									
المقترحة من طرف المجلس المنتخب	Sig. (bilatérale)	,002		,145									
N		129	129	129									
البرامج التنموية التي تقرر دون إشراك الجماعة المحلية لا تعبر عن الحاجة الحقيقية في مجال التنمية	Corrélation de Pearson	,102	,129	1									
	Sig. (bilatérale)	,251	,145										
N		129	129	129									
المنتخبون لا يمكنهم تنفيذ برامجهم التنموية لضعف الاستقلالية	Corrélation de Pearson	-,036	,047	,000									
	Sig. (bilatérale)	,685	,595	,996									
N		129	129	129									
المجالس المنتخبة هي الأطار الانسب لإقرار البرامج التنموية	Corrélation de Pearson	,197*	,101	,098									
	Sig. (bilatérale)	,025	,257	,269									
N		129	129	129									
مشاركة الجماعات المحلية في القرار التنموي غير فعالة بسبب عدم استقلاليتها	Corrélation de Pearson	-,033	-,065	-,011									
	Sig. (bilatérale)	,713	,465	,899									

N	129	129	129								
يجب مراجعة اجراءات اعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية بتوسيع صلاحيات الجماعات المحلية	Corrélation de Pearson	-,012	,124	,091							
	Sig. (bilatérale)	,888	,161	,303							
N	129	129	129								
يؤدي تعزيز الاستقلالية المالية الى رفع قدرة الجماعة المحلية على التحكم في قرارها التنموي	Corrélation de Pearson	,037	,215*	,254**							
	Sig. (bilatérale)	,679	,015	,004							
N	129	129	129								
إجراءات الموافقة على المخططات التنموية تساهم في تعديل القرارات التنموية المحلية عكس اختيارات المجالس المنتخبة	Corrélation de Pearson	,131	,034	,193*							
	Sig. (bilatérale)	,139	,702	,029							
N	129	129	129								
هل تعتبر أنه من الواجب تعديل إجراءات الموافقة على المشاريع التنموية وتمويلها.	Corrélation de Pearson	,070	,041	,191*							
	Sig. (bilatérale)	,428	,646	,030							
N	129	129	129								
القرار_التنموي	Corrélation de Pearson	,321**	,354**	,442**							
	(bilatérale)	,000	,000	,000							
		129	129	129							

### Corrélations

		المنتخبون لا يمكنهم تنفيذ برامجهم التنموية لضعف الاستقلالية	المجالس المنتخبة هي الاطار الاناسب لاقرار البرامج التنموية	مشاركة الجماعات المحلية في القرار التنموي غير فعالة بسبب عدم استقلاليتها					
يتم اقرار اغلبية مشاريع التنمية المحلية من طرف الوصاية	Corrélation de Pearson	-,036	,197*	-,033					
	Sig. (bilatérale)	,685	,025	,713					
	N	129	129	129					
لا تتم الموافقة على كل المشاريع التنموية المقترحة من طرف المجلس المنتخب	Corrélation de Pearson	,047	,101	-,065					
	Sig. (bilatérale)	,595	,257	,465					
	N	129	129	129					
البرامج التنموية التي تقرر دون إشراك الجماعة المحلية لا تعبر عن الحاجة الحقيقية في مجال التنمية	Corrélation de Pearson	,000	,098	-,011					
	Sig. (bilatérale)	,996	,269	,899					
	N	129	129	129					
المنتخبون لا يمكنهم تنفيذ برامجهم التنموية لضعف الاستقلالية	Corrélation de Pearson	1	,150	,428**					
	Sig. (bilatérale)		,089	,000					
	N	129	129	129					
المجالس المنتخبة هي الاطار الاناسب لاقرار البرامج التنموية	Corrélation de Pearson	,150	1	,439**					
	Sig. (bilatérale)	,089		,000					
	N	129	129	129					
مشاركة الجماعات المحلية في القرار التنموي غير فعالة بسبب عدم استقلاليتها	Corrélation de Pearson	,428**	,439**	1					
	Sig. (bilatérale)	,000	,000						

N	129	129	129					
يجب مراجعة اجراءات اعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية	Corrélation de Pearson	,153	,152	,360**				
بتوسيع صلاحيات الجماعات المحلية	Sig. (bilatérale)	,082	,085	,000				
N	129	129	129					
يؤدي تعزيز الاستقلالية المالية الى رفع قدرة الجماعة المحلية على التحكم في قرارها التنموي	Corrélation de Pearson	,198*	,233**	,316**				
	Sig. (bilatérale)	,025	,008	,000				
N	129	129	129					
إجراءات الموافقة على المخططات التنموية تساهم في تعديل القرارات التنموية المحلية عكس اختيارات المجالس المنتخبة	Corrélation de Pearson	,003	,351**	,213*				
	Sig. (bilatérale)	,976	,000	,016				
N	129	129	129					
هل تعتبر أنه من الواجب تعديل إجراءات الموافقة على المشاريع التنموية وتمويلها	Corrélation de Pearson	,224*	,112	,313**				
	Sig. (bilatérale)	,011	,206	,000				
N	129	129	129					
القرار_التنموي	Corrélation de Pearson	,415**	,560**	,604**				
	Sig. (bilatérale)	,000	,000	,000				
N	129	129	129					

### Corrélations

يجب مراجعة اجراءات اعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية بتوسيع صلاحيات الجماعات المحلية	يؤدي تعزيز الاستقلالية المالية الى رفع قدرة الجماعة المحلية على التحكم في قرارها التنموي	إجراءات الموافقة على المخططات التنموية تساهم في تعديل القرارات التنموية المحلية عكس اختيارات المجالس المنتخبة
--	---	--

<p>يتم اقرار اغلبية مشاريع التنمية المحلية من طرف الوصاية</p>	de	Corrélation Pearson	,012-	,037	,131		
		Sig. (bilatérale)	,888	,679	,139		
		N	129	129	129		
<p>لا تتم الموافقة على كل المشاريع التنموية المقترحة من طرف المجلس المنتخب</p>	de	Corrélation Pearson	,124	,215 <sup>+</sup>	,034		
		Sig. (bilatérale)	,161	,015	,702		
		N	129	129	129		
<p>البرامج التنموية التي تقرر دون إشراك الجماعة المحلية لا تعبر عن الحاجة الحقيقية في مجال التنمية</p>	de	Corrélation Pearson	,091	,254 <sup>**</sup>	,193 <sup>+</sup>		
		Sig. (bilatérale)	,303	,004	,029		
		N	129	129	129		
<p>المنتخبون لا يمكنهم تنفيذ برامجهم التنموية لضعف الاستقلالية</p>	de	Corrélation Pearson	,153	,198 <sup>+</sup>	,003		
		Sig. (bilatérale)	,082	,025	,976		
		N	129	129	129		
<p>المجالس المنتخبة هي الاطار الانسب لاقرار البرامج التنموية</p>	de	Corrélation Pearson	,152	,233 <sup>**</sup>	,351 <sup>**</sup>		
		Sig. (bilatérale)	,085	,008	,000		
		N	129	129	129		
<p>مشاركة الجماعات المحلية في القرار التنموي غير فعالة بسبب عدم استقلاليتها</p>	de	Corrélation Pearson	,360 <sup>**</sup>	,316 <sup>**</sup>	,213 <sup>+</sup>		
		Sig. (bilatérale)	,000	,000	,016		
		N	129	129	129		
<p>يجب مراجعة اجراءات اعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية بتوسيع صلاحيات الجماعات المحلية</p>	de	Corrélation Pearson	1	,320 <sup>**</sup>	,179 <sup>+</sup>		
		Sig. (bilatérale)		,000	,043		
		N	129	129	129		
<p>يؤدي تعزيز الاستقلالية المالية الى رفع قدرة الجماعة المحلية على التحكم في قرارها التنموي</p>	de	Corrélation Pearson	,320 <sup>**</sup>	1	,499 <sup>**</sup>		
		Sig. (bilatérale)	,000		,000		
		N					

N		129	129	129		
de	Corrélation Pearson	,179 <sup>*</sup>	,499 <sup>**</sup>	1		
	Sig. (bilatérale)	,043	,000			
N		129	129	129		
de	Corrélation Pearson	,176 <sup>*</sup>	,407 <sup>**</sup>	,303 <sup>**</sup>		
	Sig. (bilatérale)	,046	,000	,000		
N		129	129	129		
de	Corrélation Pearson	,516 <sup>**</sup>	,700 <sup>**</sup>	,569 <sup>**</sup>		
	Sig. (bilatérale)	,000	,000	,000		
N		129	129	129		

#### Corrélations

	هل تعتبر أنه من الواجب تعديل إجراءات الموافقة على المشاريع التنموية وتمويلها	القرار_التنموي
Corrélation de Pearson	,070	,321 <sup>**</sup>
Sig. (bilatérale)	,428	,000
N	129	129
Corrélation de Pearson	,041	,354 <sup>**</sup>
Sig. (bilatérale)	,646	,000
N	129	129
Corrélation de Pearson	,191 <sup>*</sup>	,442 <sup>**</sup>
Sig. (bilatérale)	,030	,000
N	129	129
Corrélation de Pearson	,224 <sup>*</sup>	,415 <sup>**</sup>
Sig. (bilatérale)	,011	,000
N	129	129



المجالس المنتخبة هي الاطار الانسب لقرار البرامج التنموية	Corrélation de Pearson	,112	,560**
	Sig. (bilatérale)	,206	,000
	N	129	129
مشاركة الجماعات المحلية في القرار التنموي غير فعالة بسبب عدم استقلاليتها	Corrélation de Pearson	,313**	,604**
	Sig. (bilatérale)	,000	,000
	N	129	129
يجب مراجعة اجراءات اعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية بتوسيع صلاحيات الجماعات المحلية	Corrélation de Pearson	,176*	,516**
	Sig. (bilatérale)	,046	,000
	N	129	129
يؤدي تعزيز الاستقلالية المالية الى رفع قدرة الجماعة المحلية على التحكم في قرارها التنموي	Corrélation de Pearson	,407**	,700**
	Sig. (bilatérale)	,000	,000
	N	129	129
اجراءات الموافقة على المخططات التنموية تساهم في تعديل القرارات التنموية المحلية عكس اختيارات المجالس المنتخبة	Corrélation de Pearson	,303**	,569**
	Sig. (bilatérale)	,000	,000
	N	129	129
هل تعتبر أنه من الواجب تعديل إجراءات الموافقة على المشاريع التنموية وتمويلها	Corrélation de Pearson	1	,545**
	Sig. (bilatérale)		,000
	N	129	129
القرار_التنموي	Corrélation de Pearson	,545**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	
	N	129	129

\*\* . La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).

\* . La corrélation est significative au niveau 0,05 (bilatéral).

#### Remarques

Sortie obtenue	19-DEC-2021 15:39:26
Commentaires	

Entrée	Données	D:\مراجع دكتوراة مرتبة\spss.sav
	Jeu de données actif	Jeu_de_données1
	Filtre	<sans>
	Pondération	<sans>
	Fichier scindé	<sans>
	N de lignes dans le fichier de travail	129
Gestion des valeurs manquantes	Définition de la valeur manquante	Les valeurs manquantes définies par l'utilisateur sont traitées comme étant manquantes.
	Observations utilisées	Les statistiques sont basées sur des observations dépourvues de valeurs manquantes dans les variables utilisées.
Syntaxe		REGRESSION /DESCRIPTIVES MEAN STDDEV CORR SIG N /MISSING LISTWISE /STATISTICS COEFF OUTS R ANOVA CHANGE /CRITERIA=PIN(.05) POUT(.10) /NOORIGIN /DEPENDENT القرار_التنموي /METHOD=ENTER استقلالية_التمثيل.
Ressources	Temps de processeur	00:00:00,03
	Temps écoulé	00:00:00,27
	Mémoire requise	2100 octets
	Mémoire supplémentaire obligatoire pour les tracés résiduels	0 octets

### Remarques

Sortie obtenue		19-DEC-2021 15:39:59
Commentaires		
Entrée	Données	D:\مراجع دكتوراة مرتبة\spss.sav
	Jeu de données actif	Jeu_de_données1
	Filtre	<sans>
	Pondération	<sans>
	Fichier scindé	<sans>
	N de lignes dans le fichier de travail	129
Gestion des valeurs manquantes	Définition de la valeur manquante	Les valeurs manquantes définies par l'utilisateur sont traitées comme étant manquantes.
	Observations utilisées	Les statistiques sont basées sur des observations dépourvues de valeurs manquantes dans les variables utilisées.
Syntaxe		<pre> REGRESSION /DESCRIPTIVES MEAN STDDEV CORR SIG N /MISSING LISTWISE /STATISTICS COEFF OUTS R ANOVA CHANGE /CRITERIA=PIN(.05) POUT(.10) /NOORIGIN /DEPENDENT القرار_التنموي /METHOD=ENTER التدخل_المركزي.                     </pre>
Ressources	Temps de processeur	00:00:00,06
	Temps écoulé	00:00:00,18
	Mémoire requise	2100 octets
	Mémoire supplémentaire obligatoire pour les tracés résiduels	0 octets

### Remarques

Sortie obtenue		19-DEC-2021 15:40:51
Commentaires		
Entrée	Données	D:\مراجع دكتوراة مرتبة\spss.sav
	Jeu de données actif	Jeu_de_données1
	Filtre	<sans>
	Pondération	<sans>
	Fichier scindé	<sans>
	N de lignes dans le fichier de travail	129
Gestion des valeurs manquantes	Définition de la valeur manquante	Les valeurs manquantes définies par l'utilisateur sont traitées comme étant manquantes.
	Observations utilisées	Les statistiques sont basées sur des observations dépourvues de valeurs manquantes dans les variables utilisées.
Syntaxe		<pre> REGRESSION /DESCRIPTIVES MEAN STDDEV CORR SIG N /MISSING LISTWISE /STATISTICS COEFF OUTS R ANOVA CHANGE /CRITERIA=PIN(.05) POUT(.10) /NOORIGIN /DEPENDENT القرار_التنموي /METHOD=ENTER الاستقلالية_الادارية. </pre>
Ressources	Temps de processeur	00:00:00,06
	Temps écoulé	00:00:00,09
	Mémoire requise	2100 octets
	Mémoire supplémentaire obligatoire pour les tracés résiduels	0 octets

#### CORRELATIONS

/VARIABLES=التدخل\_المركزي ع30 ع29 ع28 ع27 ع26

/PRINT=TWOTAIL NOSIG

/MISSING=PAIRWISE.

## Corrélations

### Remarques

Sortie obtenue		08-DEC-2021 19:00:15	
Commentaires			
Entrée	Données	D:\مراجع دكتوراة مرتين\spss.sav	
	Jeu de données actif	Jeu_de_données1	
	Filtre	<sans>	
	Pondération	<sans>	
	Fichier scindé	<sans>	
	N de lignes dans le fichier de travail	129	
Gestion des valeurs manquantes	Définition de la valeur manquante	Les valeurs manquantes définies par l'utilisateur sont traitées comme étant manquantes.	
	Observations utilisées	Les statistiques associées à chaque paire de variables sont basées sur l'ensemble des observations contenant des données valides pour cette paire.	
Syntaxe		<p>CORRELATIONS</p> <p>/VARIABLES= 30 ع 29 ع 28 ع 27 ع 26 ع التدخل_المركزي</p> <p>/PRINT=TWOTAIL NOSIG</p> <p>/MISSING=PAIRWISE.</p>	
Ressources	Temps de processeur	00:00:00,05	
	Temps écoulé	00:00:00,05	

### Corrélations

			يجب أن تتخلى السلطات المركزية عن مشروعية الإعانات المقدمة للجماعات المحلية			
	ينبغي تخفيف التدخل المركزي في إقرار المشاريع التنموية	البرامج المركزية لا تعبر عن احتياجات المجتمعات المحلية الحقيقية وذات فعالية أقل				

ينبغي تخفيف التدخل المركزي في إقرار المشاريع التنموية	Corrélation de Pearson	1	,215 <sup>*</sup>	,392 <sup>**</sup>			
	Sig. (bilatérale)		,014	,000			
	N	129	129	129			
البرامج المركزية لا تعبر عن احتياجات المجتمعات المحلية الحقيقية وذات فعالية أقل	Corrélation de Pearson	,215 <sup>*</sup>	1	,240 <sup>**</sup>			
	Sig. (bilatérale)	,014		,006			
	N	129	129	129			
يجب أن تتخلى السلطات المركزية عن مشروطة الإعانات المقدمة للجماعات المحلية	Corrélation de Pearson	,392 <sup>**</sup>	,240 <sup>**</sup>	1			
	Sig. (bilatérale)	,000	,006				
	N	129	129	129			
يجب أن تكون آراء المجالس المنتخبة المحلية ملزمة للسلطات المركزية. فيما يخص التنمية المحلية	Corrélation de Pearson	,218 <sup>*</sup>	,453 <sup>**</sup>	,345 <sup>**</sup>			
	Sig. (bilatérale)	,013	,000	,000			
	N	129	129	129			
الكثير من المشاريع التنموية التي لم تستشر فيها الجماعات المحلية فشلت في تحقيق أهدافها (محلات الرئيس، الأسواق الجوارية).	Corrélation de Pearson	,114	,289 <sup>**</sup>	,310 <sup>**</sup>			
	Sig. (bilatérale)	,200	,001	,000			
	N	129	129	129			
التدخل المركزي	Corrélation de Pearson	,606 <sup>**</sup>	,651 <sup>**</sup>	,697 <sup>**</sup>			
	Sig. (bilatérale)	,000	,000	,000			
	N	129	129	129			

#### Corrélations

	يجب أن تكون آراء المجالس المنتخبة المحلية ملزمة للسلطات المركزية فيما يخص التنمية المحلية.	الكثير من المشاريع التنموية التي لم تستشر فيها الجماعات المحلية فشلت في تحقيق أهدافها (محلات الرئيس، الأسواق الجوارية).	التدخل المركزي
Corrélation de Pearson	,218 <sup>*</sup>	,114	,606 <sup>**</sup>

المشاريع التنموية	Sig. (bilatérale)	,013	,200	,000
	N	129	129	129
البرامج المركزية لا تعبر عن احتياجات المجتمعات المحلية الحقيقية وذات فعالية أقل	Corrélation de Pearson	,453**	,289**	,651**
	Sig. (bilatérale)	,000	,001	,000
	N	129	129	129
يجب أن تتخلى السلطات المركزية عن مشروطة الإعانات المقدمة للجماعات المحلية	Corrélation de Pearson	,345**	,310**	,697**
	Sig. (bilatérale)	,000	,000	,000
	N	129	129	129
يجب أن تكون آراء المجالس المنتخبة المحلية ملزمة للسلطات المركزية فيما يخص التنمية المحلية.	Corrélation de Pearson	1	,451**	,723**
	Sig. (bilatérale)		,000	,000
	N	129	129	129
الكثير من المشاريع التنموية التي لم تستشر فيها الجماعات المحلية فشلت في تحقيق أهدافها (محلات الرئيس، الأسواق الجوارية).	Corrélation de Pearson	,451**	1	,645**
	Sig. (bilatérale)	,000		,000
	N	129	129	129
التدخل المركزي	Corrélation de Pearson	,723**	,645**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	,000	
	N	129	129	129

\*. La corrélation est significative au niveau 0,05 (bilatéral).

\*\*.. La corrélation est significative au niveau 0,01 (bilatéral).

## CORRELATIONS

/VARIABLES=23ع 24ع 25ع التمثيل\_السياسي

/PRINT=TWOTAIL NOSIG

/MISSING=PAIRWISE.

## Corrélations

### Remarques

Sortie obtenue	08-DEC-2021 18:54:14
Commentaires	

Entrée	Données	D:\مراجع دكتوراة مرتبة\spss.sav
	Jeu de données actif	Jeu_de_données1
	Filtre	<sans>
	Pondération	<sans>
	Fichier scindé	<sans>
	N de lignes dans le fichier de travail	129
Gestion des valeurs manquantes	Définition de la valeur manquante	Les valeurs manquantes définies par l'utilisateur sont traitées comme étant manquantes.
	Observations utilisées	Les statistiques associées à chaque paire de variables sont basées sur l'ensemble des observations contenant des données valides pour cette paire.
Syntaxe		<p>CORRELATIONS</p> <p>/VARIABLES= 25 ع 24 ع 23ع التمثيل_السياسي</p> <p>/PRINT=TWOTAIL NOSIG</p> <p>/MISSING=PAIRWISE.</p>
Ressources	Temps de processeur	00:00:00,03
	Temps écoulé	00:00:00,06

### Corrélations

		المواطنون غير راضين عن أداء الجماعات المحلية التنموي بسبب عدم الوفاء بالوعدو للتنموية للمنتخبين	يعتقد المواطنون أن المشاريع التي تتكفل بها الدولة ذات مردودية تنموية أعلى من التي تمولها الجماعات المحلية.	يطالب المواطنون بمشاركة أكبر في إقرار السياسة التنموية المحلية	
المواطنون غير راضين عن أداء الجماعات المحلية التنموي بسبب عدم الوفاء بالوعدو للتنموية للمنتخبين	de	1	,360**	,391**	
	Corrélation Pearson				
	Sig. (bilatérale)		,000	,000	
	N	129	129	129	
يعتقد المواطنون أن المشاريع التي تتكفل بها الدولة ذات مردودية تنموية أعلى من التي تمولها الجماعات المحلية.	de	,360**	1	,237**	
	Corrélation Pearson				
	Sig. (bilatérale)	,000		,007	



	N		129	129	129	
	يتطلب المواطنون بمشاركة أكبر في إقرار السياسة التنموية المحلية	de	,391**	,237**	1	
	Corrélacion Pearson					
	Sig. (bilatérale)		,000	,007		
	N		129	129	129	
	التمثيل_السياسي	de	,775**	,724**	,731**	
	Corrélacion Pearson					
	Sig. (bilatérale)		,000	,000	,000	
	N		129	129	129	

### Corrélations

	التمثيل_السياسي
المواطنون غير راضين عن أداء الجماعات المحلية التنموي بسبب عدم الوفاء بالوعود التنموية للمنتخبين	,775**
Corrélacion de Pearson	
Sig. (bilatérale)	,000
N	129
يعتقد المواطنون أن المشاريع التي تتكفل بها الدولة ذات مردودية تنموية أعلى من التي تمولها الجماعات المحلية	,724**
Corrélacion de Pearson	
Sig. (bilatérale)	,000
N	129
يتطلب المواطنون بمشاركة أكبر في إقرار السياسة التنموية المحلية	,731**
Corrélacion de Pearson	
Sig. (bilatérale)	,000
N	129
التمثيل_السياسي	1
Corrélacion de Pearson	
Sig. (bilatérale)	
N	129

\*\* . La corrélacion est significative au niveau 0,01 (bilatéral).

FREQUENCIES VARIABLES=الصفة الجنس السن

/ORDER=ANALYSIS.

### Fréquences

### Remarques

Sortie obtenue		08-DEC-2021 19:22:14	
Commentaires			
Entrée	Données	D:\مراجع دكتوراة مرتبة\spss.sav	
	Jeu de données actif	Jeu_de_données1	
	Filtre	<sans>	
	Pondération	<sans>	
	Fichier scindé	<sans>	
	N de lignes dans le fichier de travail	129	
Gestion des valeurs manquantes	Définition de la valeur manquante	Les valeurs manquantes définies par l'utilisateur sont traitées comme étant manquantes.	
	Observations utilisées	Les statistiques sont basées sur toutes les observations comportant des données valides.	
Syntaxe	FREQUENCIES VARIABLES=السن الجنس الصفة /ORDER=ANALYSIS.		
Ressources	Temps de processeur	00:00:00,00	
	Temps écoulé	00:00:00,00	

### 4-مخرجات خصائص أعراد العينة.

#### Statistiques

		سن المستجوب	جنس المستجوب	الصفة داخل الجماعة المحلية
N	Valide	129	129	129
	Manquant	0	0	0

#### Table de fréquences

سن المستجوب

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide 18-40	67	51,9	51,9	51,9
41-60	56	43,4	43,4	95,3
أكثر من 60	6	4,7	4,7	100,0
Total	129	100,0	100,0	

جنس المستجوب

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide ذكر	87	67,4	67,4	67,4
انثى	42	32,6	32,6	100,0
Total	129	100,0	100,0	

الصفة داخل الجماعة المحلية

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide منتخب	94	72,9	72,9	72,9
موظف	35	27,1	27,1	100,0
Total	129	100,0	100,0	

COMPUTE الادارية\_الاستقلالية=MEAN(6ع,5ع,4ع,3ع,2ع,1ع).EXECUTE.

COMPUTE المالية\_الاستقلالية=MEAN(22ع,21ع,20ع,19ع,18ع,17ع).EXECUTE.

COMPUTE التمثيل\_الاستقلالية=MEAN(25ع,24ع,23ع).EXECUTE.

COMPUTE المركزي\_التدخل=MEAN(30ع,29ع,28ع,27ع,26ع).EXECUTE.

COMPUTE القرار\_التنموي=MEAN(16ع,15ع,14ع,13ع,12ع,11ع,10ع,9ع,8ع,7ع).EXECUTE.

DATASET ACTIVATE Jeu\_de\_données1.SAVE OUTFILE='D:\مراجع دكتوراة مرتبة\spss.sav'  
/COMPRESSED.COMPUTE الكلي=MEAN(الاستقلالية\_الادارية,الاستقلالية\_المالية,الاستقلالية\_التمثيل)

(التدخل\_المركزي,القرار\_التنموي).EXECUTE.DATASET ACTIVATE Jeu\_de\_données1.

DESCRIPTIVES VARIABLES=الاستقلالية\_الادارية\_الاستقلالية\_المالية\_الاستقلالية\_التمثيل\_التدخل\_المركزي

## Caractéristiques

## Remarques

Sortie obtenue	09-DEC-2021 11:18:26	
Commentaires		
Entrée	Données	D:\مراجع دكتوراة مرتبة\spss.sav
	Jeu de données actif	Jeu_de_données1
	Filtre	<sans>
	Pondération	<sans>
	Fichier scindé	<sans>
	N de lignes dans le fichier de travail	129
Gestion des valeurs manquantes	Définition de la valeur manquante	Les valeurs manquantes définies par l'utilisateur sont traitées comme étant manquantes.
	Observations utilisées	Toutes les données non manquantes sont utilisées.
Syntaxe	DESCRIPTIVES VARIABLES=الاستقلالية_الإدارية الاستقلالية_المالية_التمثيل_التدخل_المركزي الفرار_التنموي_الاستبيان_الكلي /STATISTICS=MEAN STDDEV MIN MAX.	
Ressources	Temps de processeur	00:00:00,02
	Temps écoulé	00:00:00,01

## Statistiques descriptives

	N	Minimum	Maximum	Moyenne	Ecart type
الاستقلالية_الإدارية	129	2,67	5,00	3,9974	,52498
الاستقلالية_المالية	129	3,17	5,00	4,1602	,45377
استقلالية_التمثيل	129	2,67	5,00	4,1344	,54250
التدخل_المركزي	129	2,20	5,00	4,1209	,54510

القرار_التنموي	129	2,20	5,00	4,0147	,46167
الاستبيان_الكلي	129	3,17	4,72	4,0855	,32809
N valide (liste)	129				

الملحق رقم 3

مدونة المخططات البلدية للتنمية

# فهرس الجداول والأشكال

## فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
25	الإدارة المحلية والحكم المحلي.	01
69	توزيع تعداد مستخدمي الجماعات المحلية في الجزائر	02
78	توزيع اتفاقيات التعاون اللامركزي حسب القارات.	03
78	نماذج لتوزيع اتفاقيات التعاون اللامركزي حسب البلد.	04
80	توزيع المساهمات في برنامج كابدال	05
85	توزيع حصص عوائد بعض الضرائب والرسوم	06
92	ممتلكات بلديات الولايات محل الدراسة	07
94	، مساهمة إيرادات الأملاك في تمويل ميزانية البلدية في بعض الولايات	08
96	الرسوم المسيرة من طرف البلديات	09
97	واقع تحصيل بعض الرسوم المسيرة من طرف البلديات	10
101	واقع استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر	11
102	مؤشرات التقييم بالنتائج.	12
145	العمليات المبرمجة ببعض الولايات لإنجاز الأسواق الحوارية.	13
145	العمليات المبرمجة ببعض ولايات الشرق لإنجاز الأسواق الحوارية.	14
146	توزيع برامج العمليات المبرمجة ببعض ولايات الغرب.	15
147	اختلال توزيع المشاريع على البلديات.	16
148	الفرق بين الاحتياجات والطاقة النظرية للفضاءات	17
149	التكاليف المدفوعة دون جدوى بسبب تغيير الأرضيات	18
150	مدة التأخر مقارنة بتاريخ الاستلام المؤقت للمشروع بولاية تلمسان.	19
151	البلديات التي تحملت تكاليف تهيئة الأرضيات لأسواق من نوع box	20



159	التوزيع السكاني لولاية معسكر.	21
160	توزيع الفئات الشغيلة والعاطلة.	22
160	توزيع الفئة الشغيلة على القطاعات	23
160	تعداد منتخبي الجماعات المحلية بولاية معسكر	24
161	المناطق الصناعية بولاية معسكر.	25
162	توزيع مناطق النشاطات بلديات ولاية معسكر	26
163	مؤشرات فلاحية.	27
164	واقع تحصيل الجباية المحلية لسنة 2018 بولاية معسكر	28
165	مقارنة تطور تحصيل الضرائب.	29
166	عدد العمليات التنموية في إطار المخطط البلدي للتنمية.	30
167	العمليات التنموية في إطار ميزانية البلديات	31
170	العمليات قيد الإنجاز الممولة من ميزانية الولاية.	32
171	العمليات قيد الإنجاز الممولة من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	33
172	العمليات المسجلة خلال سنة 2021 في إطار التنمية الجماعية	34
174	توزيع الاستثمارات.	35
175	درجات مقياس ليكرت	36
183	مجالات معامل الثبات ألفا كرونباخ	37
184	توزيع أفراد العينة حسب الجنس.	38
185	توزيع أفراد العينة حسب السن.	39
185	توزيع أفراد العينة حسب الصفة.	40

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
24	صور إدارة الشؤون المحلية.	01
52	معاملات التنمية المحلية	02
65	التنظيم الهيكلي للولاية.	03
93	نسبة مساهمة الأملاك العقارية لبعض البلديات في ميزانية التسيير	04
97	عدم تناسب المصرحين بعقود الزواج مع العقود المبرمة.	05
122	النظام الاستراتيجي لفواعل مشروع للتنمية المحلية.	06
126	مسار إعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية	07
127	تطور الاعتمادات المالية المخصصة للمخططات البلدية للتنمية.	08
128	تطور نسبة الاعتمادات المالية المخصصة للمخطط البلدي للتنمية من ميزانية التجهيز.	09
132	تطور اعتمادات التجهيز مقارنة بالميزانية العامة للدولة.	10
133	مخطط سير البرنامج القطاعي للتنمية	11
152	نسب الاستغلال بولايات تلمسان، عين تموشنت وسيدي بلعباس.	12
158	نوزيع بلديات ولاية معسكر	13
159	تدرج الفئات السكانية بولاية معسكر	14
166	تعداد المشاريع التنموية المقترحة من طرف بلديات الولاية.	15
188	ترتيب عبارات المحور الأول.	16
193	ترتيب عبارات المحور الثاني	17
198	ترتيب عبارات المحور الثالث	18
205	ترتيب عبارات المحور الرابع.	19
209	ترتيب عبارات المحور الخامس	20

الصفحة	المحتوى
أ - ض	مقدمة
17	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لاستقلالية الجماعات المحلية والتنمية المحلية
18	المبحث الأول: مفهومي الجماعات المحلية ونظام الإدارة المحلية.
18	المطلب الأول: الإدارة المحلية: النشأة والمفهوم.
27	المطلب الثاني: نظام الإدارة المحلية والجماعات المحلية.
36	المبحث الثاني: استقلالية الجماعات المحلية المفهوم، المتطلبات والمعايير.
36	المطلب الأول: ماهية استقلالية الجماعات المحلية.
45	المطلب الثاني: معايير الاستقلالية المحلية.
48	المبحث الثالث : الدور التنموي للجماعات المحلية.
49	المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية وأبعادها.
52	المطلب الثاني: الجماعة المحلية فاعل تنموي.
57	خلاصة الفصل
59	الفصل الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر الضمانات والحدود.
60	المبحث الأول : ضمانات استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر.
60	المطلب الأول: الاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية في الجزائر.
81	المطلب الثاني: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر.

87	المبحث الثاني: حدود استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر.
87	المطلب الأول: الوصاية الإدارية.
91	المطلب الثاني واقع الموارد المالية الذاتية وإدارة مصادرها.
98	المطلب الثالث: الجماعات المحلية في الجزائر: بين مؤشرات الاستقلالية ومقتضيات الرقابة الفعالة.
105	خلاصة الفصل
107	الفصل الثالث : صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية.
108	المبحث الأول: بيئة القرار التنموي المحلي والفواعل المشاركة فيه.
108	المطلب الأول: بيئة القرار التنموي المحلي في الجزائر.
115	المطلب الثاني: الفواعل الرسمية وغير الرسمية في صنع القرار التنموي المحلي في الجزائر.
123	المبحث الثاني: الأطر التنظيمية للقرارات التنموية المحلية في الجزائر.
123	المطلب الأول: المخططات التنموية القطاعية والبلدية.
134	المطلب الثاني: عمليات التمويل الذاتي وتمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
139	المطلب الثالث: مخططات التهيئة والتعمير وبرامج السكن.
142	المبحث الثالث: قرار مشروع الأسواق الجوارية بين الأهداف المعلنة والواقع.
142	المطلب الأول: التعريف بمشروع الأسواق الجوارية.
149	المطلب الثاني: تقييم دور الجماعات المحلية في تنفيذ مشروع الاسواق الجوارية.
155	خلاصة الفصل
157	الفصل الرابع: قياس أثر استقلالية الجماعات المحلية على القرار التنموي - بلديات ولاية معسكر نموذجا-

158	المبحث الأول: تقديم ميدان الدراسة.
158	المطلب الأول: التعريف بولاية معسكر.
165	المطلب الثاني: واقع التنمية المحلية بولاية معسكر.
172	المبحث الثاني: منهجية الدراسة.
173	المطلب الأول: أساليب وأدوات جمع البيانات.
184	المطلب الثاني: تحليل محتوى الاستبيان .
211	المطلب الثالث: اختبار فرضيات الدراسة.
218	خلاصة الفصل
220	خاتمة
227	قائمة المراجع
298	فهرس الجداول
300	فهرس الاشكال
305	ملخص الدراسة (عربي - انجليزي - فرنسي)

# ملخص الدراسة

## "استقلالية الجماعات المحلية وأثرها على القرار التنموي المحلي في الجزائر"

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أثر استقلالية الجماعات المحلية على القرار التنموي المحلي في الجزائر، إذ أن التنمية المحلية عملية شاملة تستدعي تكاتف الجهود ومساهمة كل الفواعل بما فيها الجماعات المحلية في صنع القرار التنموي المحلي وتنفيذه وتقييمه، باعتبارها الأدرى بتدبير الشؤون المحلية والتعريف بموارد الإقليم وحاجياته، يستلزم ذلك ضمان الاستقلالية المحلية الإدارية والمالية واستقلالية التمثيل السياسي.

تعاني الجماعات المحلية في الجزائر من ضعف الاستقلالية وهو ما انعكس سلبا على أدائها التنموي، بزيادة تبعية سلطة إقرار المشاريع التنموية المحلية، مما أدى إلى انفراد الدولة من خلال ممثلها على المستوى المحلي بسلطة اقتراح وتنفيذ السياسة العامة التنموية، ظهر ذلك من خلال تقييم الأطر التنظيمية للتنمية المحلية وقراءة التشريعات التي تحكمها ومن خلال نتائج الدراسة الميدانية لحالة ولاية معسكر وبلدياتها، والتي بينت موقف المنتخبين المحليين والموظفين المكلفين بإدارة التنمية المحلية على مستوى البلديات والولاية، إذ على الرغم من الجهود الإصلاحية والرغبة المعلنة من طرف الدولة في تعزيز استقلالية الجماعات المحلية لتمكينها من الاستقلال بقرارها التنموي المحلي، إلا أن الواقع يعبر عن ضعف الإرادة السياسية لتجسيد الإصلاح الحقيقي الضروري للوصول إلى جماعة تنمية فاعلة.

**الكلمات المفتاحية:** الجماعات المحلية، الاستقلالية المحلية، القرار التنموي المحلي، التنمية المحلية

### Abstract :

This study aims to demonstrate the impact of local collectivities autonomy, on the local development decision in Algeria, as local development is an comprehensive process that needs to intensified efforts and the contribution of all actors, including local collectivities to development decision making, implementation and evaluation as they are the most knowledgeable in managing local affairs and introducing the region's resources and needs, this entails ensuring local administrative and financial autonomy and political representation.

Local collectivities in Algeria, suffer from weak independence, because the state dominate local development programs through its representatives at the local level with the authority to propose and implement the public development policy, and this appeared through the evaluation of regulatory frameworks for development, and reading the legislation that governs it and through the results of the field study of the case of wilaya of mascara and its municipalities, wich showed the position of local elected and officials in charge of managing local development.

Despote the reform efforts and the decalred desire of the state to strengthen the independance of local collectivities to enable them to be independent by their local development decision, the reality reflects the weakness of the political will to embody the real reform necessary to reach and effective development collectivity.

**Key words. Local collectivities, local autonomy, local development decision, local development .**

**Résumé.**

Cette étude vise à démontrer l'impact de l'autonomie des collectivités locales sur la décision de développement local en Algérie, car le développement local est un processus global qui nécessite des efforts intensifiés et la contribution de tous les acteurs, y compris les collectivités locales, à la prise de décision en matière de développement local et de mise en œuvre et d'évaluation, car ils sont les meilleurs pour gérer les affaires locales et détecter les ressources et les besoins de la région, ce qui implique d'assurer l'autonomie administrative et financière locale et la représentation politique.

Les collectivités locales en Algérie souffrent d'une faible indépendance, qui a affecté négativement leurs performances de développement, en augmentant la subordination à l'autorité central pour approuver les projets de développement local, ce qui a conduit au monopole de l'État à travers ses représentants au niveau local , le pouvoir de proposer et de mettre en œuvre la politique publique du développement, et cela est apparu à travers l'évaluation des cadres réglementaires de développement, et à la lecture de la législation qui la régit et à travers les résultats de l'étude de terrain de la wilaya de Mascara et de ses municipalités, qui a montré la les élus locaux et les fonctionnaires responsable de la gestion du développement local aux niveaux municipal et au niveau de wilya , Malgré les efforts de réforme et la volonté de l'Etat de renforcer l'indépendance des collectivités locales pour leur permettre d'être indépendants par leur décision de développement local, la réalité reflète la faiblesse de la volonté politique d'incarner la vraie réforme nécessaire pour parvenir à un développement effectif. Par les collectivités locales.

**Mots clés : collectivités locales, autonomie locale, décision du développement locale, développement locale**